

Composite volume including al-Muḥtaṣar; Šarḥ as-sunūsīhah; ahğat al-aḥkām fīmā yaḥtāğ ilaiyah al-ḥukām.

Contributors

ḥalīl b. Iṣḥāq b. Mūsā Ġars (Ḍiyā') ad-Dīn a. 'ṣ-Ṣafā al-Ġundī al-ḥalqa al-Manṣūra

Persistent URL

<https://wellcomecollection.org/works/wc9wqpvj>

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.



Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
<https://wellcomecollection.org>

Wms. Or. Mus. 14.

1. Geertz H 522

شرح النور

توضيح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شهد بوجوه
جميع الكائنات والصلاة
والسلام على سيدنا محمد
المبعوث بالآيات الواضحة
وعلى آله وصحبه والتا
بعين لهم بالكرامات
الى يوم الدين
الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله
الحمد هو الثناء باللسان بالجوارح
من الاوصاف والافعال كالعلم

واللغو بالملن

2
نزل الشيخ رضي الله عنه
اعلم منزلة اما بعد
في الدلالة على الشروع في
المقصود ونبه على ان
غير العلم لا يبتغي سببا
والحكم اثبات امر او
نفيه والحكم بالاثبات
ت او النفي اما الشرع
واما العقل واما العادة
فلذلك انقسم الحكم الى
ثلاثة اقسام شرعي
وعادي وعقلي

فلحكم الشرعي هو خطاب
 الله تعالى المتعلق بأفعال
 المكلفين بالطلب
 أو الإباحة أو الوضع
 لهما والحكم العادي
 هو اثبات الربط بين
 امر و امر وجودا
 وعدمه بواسطة
 التكرار مع صحة التخلف
 وعدم تأثير أحدهما في الآخر
 البتة والحكم العقلي هو اثبات
 امر ونفيه من غير توقف على
 تكرار أو وضع وأصح فقوله الحكم

العقلي

بالمتن وهو ضد الذم النقص
 المشابهة للفتح من الأوصاف
 والأفعال كالجعل والعزل
 بمعنى الخد لله الشا بالجميل
 واجب لله ويستحيل في حقه
 الوصف بالنقص والله أعلم
 الذات الواجب الوجود
 المستحق لجميع المحامد
 والصلوات والسلام من الله
 على رسوله وبارك في عباده
 وأنعام والسلام عليه

زيادة تامين له وطير بغيره
 واعظام ورسول الله هذا
 هو سيدنا محمد رضي الله
 عليه وسلم اعلم ان الحكم
 العقلي ينقسم في ثلاثة اقسام
 الوجوب والاستحالة
 والجواز فالواجب ما لا
 يتصور في العقل عديمه
 والمستحيل ما لا يتصور في العقل
 وجوده والجاز ما يقع في
 العقل وجوده وعديمه

نزل

في
 الحكم العقلي
 في
 الحكم العقلي

العقلي اخرجه القادي ونشر
 ومعه في اقسامه في الثلاثة
 اقسام ان كلما حكم به العقل
 من اثبات او نفي راجع اليها
 لان ما حكم به اما ان يقبل
 الثبوت والنفي فهو الجاز
 وان كان لا يقبل الا الثبوت
 فهو الواجب وان كان لا يقبل
 الا النفي فهو المستحيل ثم
 عرف كل واحد من الاقسام

في
 الحكم العقلي
 في
 الحكم العقلي

الثلاثة بما اشتق منه لآل
 المشتق اخص من المشتق
 منه ومعرفة الاخص تستلزم
 معرفة الاعم لآل الاعم جزا
 الاخص فقال **فالواجب**
ما لا يتصور في عدمه
 اي لا يدرك في العقل عدمه
 وذلك اما ضرورة وهو ما
 لا يحتاج العقل في ادراكه
 الي تأمل ولا نظر كالتمييز

في العقل
 ١٨

للجزم

للجزم ومقتضى التميز اخذ قد
 ذاته من الفراغ والجزم كما
 ملا فراغا كالحجر والشجر
 ولحبات الحيوانات واما
 نظراي ما يحتاج في ادراكه
 الي التأمل والنظر كالتقدم
 لولا فاجل وعز **والمتأمل**
ما لا يتصور في العقل وجوب
 اما ضرورة كتمييز الجزم
 عن الحركة والسكون واما
 نظرا كالتشريك لله تعالى

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
 فان استقالة الشريك به تعالى
 لا تدرك الا بعد النظر والمباينة
ما يقع في العقل وجوده
وعدمه اما ضرورة بحركة
 الجرم او سكونه واما نظرا
 كتدريج المطيع واثابة العاصي
 ومعنى النضور والادراك
 ما لا يدرك وانما بدلت تقسيم الحكم
 العقلي والادراك المصنف
 مطلوب بمعرفة ملتبس في حق

الله

الله تعالى وما يجوز وما يستحيل
 ولا يحكم على شيء بانه واجب
 او حائز او مستحيل حتى يعرف
 حقيقة ذلك واعلم ان
 معرفة الحكم العقلي الثلاثة
 وتكريرها تانيسر للقلب
 بامثلة حتى لا يحتاج الفكر
 في استحضار معانيها
 الي طرفة مما هو ضروري
 على كل عاقل يريد الفهم
 بمعرفة الله ورسوله عليهم

الصلاة والسلام بل قال امام
الحرمين وجماعة ان معرفة
هذه الاقسام الثلاثة هي نفس
العقل نعم لم يعرفها بمعاينتها
فليس بها قلة **وجيب علي**
كل من خلق مشرعاً ان
يعرف ما يجب في حق
مولا اجل وعز وضا
يستغنى وما يجوز وكذا
يجب عليه ان يعرف مثل
ذلك في حق الرسل

عليهم

7
عليهم الصلاة والسلام
يجب ويلزم ويفرض بمصفي
واحد والمصطفى المبالغ
العاقل والملك ما خوذ
من التكليف وهو الزام
ما فيه كلفة من الاوامر
والنواهي علي قوله او طلب
ما فيه كلفة علي القول الاخر
وقوله شرعاً احترازاً من
مذهب المعتزلة الذين
يقولون ان معرفة الله تعالى

واجبة بالعقل وقوله ان يعرف
حقيقة المعرفة الجزم المطابق
الحق عن دليل فللجزم احتراز
من الشك والظن والوهم
فانها كلها لا تكفي فيما طلب
من المصطفى ان يعتقد
في حق الله تعالى وفي حق
رسوله عليهم الصلاة والسلام
والموافق الحق احتراز من
الجزم الذي لا يوافق الحق
فانه لا يسمي معرفة بل هو جهل

كجزم

كجزم النصاري بالتثليث
والجوس بالالهين اثنين
وعند دليل احتراز من
الجزم للموافق الحق لاعت
دليل فانه يسمى تقليدا ولا
يسمي معرفة والتقليد ان
تتبع غيرك في قوله ولو اعتقا
دون ان تعرف دليله اما
ان اعرفت دليله فانه
عارف ولست مقلدا فاحتراز
بقوله ان يعرف عن جميع

ده

ما تقدم وقد اختلف فيمت قد
في عقايد التوحيد هل يكفي
تقليده اذا كان حازما
به لا ترد معه دون عصيات
او يصح تركه للنظر وبعضهم
قيد العصيات بان يكون
فيه اهلية للنظر واما القول
بانه كافر فاذا يعرف لابي
حاشم الحياي من المعتزلة
والدليل المطلوب من المكافين
عند القائل بوجوب المعرفة

هو

هو الدليل الحلي وهو المحذور
عن تقريره وحال شبهه كما
اذ قيل له انفتقد ان الله مو
جود فيقول نعم فيقال له
وما دليلك على ذلك فيقول
هذه المخالقات ويحذر
عن كيفية دلالتها من انها
هل هي من جهة حد وثقا
او امكانها او هما معا او هو
ذاك وعن وجه الشبهة التي
اوردها اللزوم من ان

العالم حوامث لا دل لها وضو
 ذا الكرم من الضلال ومعني جل
 انصف بالرفعة التي لا تقايل وتتر
 هما الاثني عشر ومعني عز انفر
 بصفة الجلال او غلب لانه
 قاهر جميع الاشياء وقوله وكذا
 يجب عليه ان يعرف مثل
 ذلك في حق الرسل عليهم
 الصلاة والسلام اي ما يجب
 في حق الرسل وما يستحق
 ومليحوز والرسول هو الذي

اوحي

اوحي الله اليه الاحكام وامر
 يتبناها فان لم يورثها
 فهو في **مما يجب لولا**
جل وعز عشرون صفة
وهي الوجود من معني بعض
 فهي التبعيض اي من بعض ما
 يجب لان صفات **مولاها**
 جل وعز الواجبة له لا تنحصر
 في هذه العشرين اذ كما لا اله
 الا غاية لها ولم يكلفنا الله
 تعالى الا بمعرفة ما نصب لنا

عليه دليل لا وهي هذه المشرقة
وتفضل علينا باسقاط التكليف
بما لم يثبت لنا عليه دليل لا
وقوله وهي الوجود اي
والمشرون صفة هي الوجود
الي اخر ما ذكره والوجود
صفة نفسية ثبوتية لا تنفك
بالوجود ولا بالعدم لانها
من جملة الاحوال عند
الفاصل بها وهي الحال الواجبة
لذات ما دام في الذات

غير معالة

معالة بعلية فخرج بالمال
المعاني والسلبية وقوله
غير معالة بعلية اخرج لاحوال
المعنوية لانها تنفك بالمعاني
اي يلزمها كقادر مثلاً فانه
محل بقاء في القدرة بالذات
وكذا امره بمحل بقاء
الارادة الي اخرها واختلف
في الوجود هل هو نفس
ذات الموجود فلا يكون
صفة معاني هذا القول وهو

المذهب الشيخ أبي الحسن
 لا يشعري وقد سماع الشيخ
 في عدة صفة لان الصفة
 زائدة على الذات لانفس الذات
 ووجه التسامع انك تقول
 ذات الله موجودة فمفهومها
 بالوجود لفظا وقيل هو
 زائد على الذات ولا تسامع
 في عدة صفة على هذا القول
والقدم والبقا القدم في
حقه تعالى عبارة عن نفي

العدم

لغة

العدم السابق للوجود وان
 شئت قلت او عن نفي الاوليه
 للوجود او عن نفي افتتاح
 الوجود وكلها بمعنى واحد
 والبقا عبارة عن نفي العدم
 اللاحق للوجود او عن
 نفي انتها الوجود **وهما لغة**
تعالى للحوادث اي لا مماثل
 شيئا منها لا في ذاته ولا في
 صفاته ولا في افعاله فالجواب
 للحوادث عبارة عن نفي

المماثلة في الذات والصفات
والأفعال أي ذات الله ليست
كذات شئ من المخلوقات
جرما كالأجرام وصفاته
ليست كصفات المخلوقات
حادثا مخصوصة بل هي قديمة
وأفعاله ليست كأفعال
المخلوقات حادثا مكتسبة
بل هو الخالق للكينات بل
واسطة ولا معين ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير

والموحد

13
هي المخلوقات وقيامه
تعالى بنفسه أي لا يفتر
إلى محل ولا يخص قيامه
تعالى بنفسه عبارة
في افتقار إلى المحل والخص
والمحل هو الذات أي ذات
الله غنية عن المحل والخص
بسر الصاد هو الفاعل
فبستغنايه عن المحل
أي ذات يقوم بها يلزم أن
يكون ذاتا لا صفة لأن الصفة

لا بد ان تقوم بمحل وباستفنايه
عن المضمض يلزم ان يكون
قد يما احادنا لانه لا يحتاج
الي المضمض وهو المفاعل الا
الحادث والوحدانية اي
لا ثاني له في ذاته ولا يضاف
ولا في افعاله الوحدانية
في حقه نقالي عبارة عن
في الصفة في الذات والصفات
والافعال وفي الكثرة في الذات
يستلزم ان لا يكون جميعا
يقبل

14
يقبل لا تقسام ويستلزم في
النظر في الانوهمية وفي الكثرة
في الصفات يستلزم في
التظير له فيها وفي الصفة
في الافعال يستلزم انفراد
بها لا تقسيم له فيها انه خالق
كل شيء **فقد است**
صفات الاولي نفسية
وهي الوجود والتمسك
بعدها سلبية اي هذه
التي تفرقت من العشرية

الواجبات ست صفات
 الاولى منها تسمى صفة نفسية
 والصفة النفسية هي التي لا تقبل
 الذات بدورها والسلبية
 هي ما دلل على في ما لا يليق
 بالله عز وجل ولم يشأوا
 للصفة النفسية من صفاته
 تعالى الا بالوجود والصفات
 السلبية هي الخمس التي ذكرها
 الشيخ بعد الوجود فالقدم
 عبارة عن في العدم الم

السابق

السابق للوجود والبقاء عبارة
 عن في العدم اللاحق للوجود
 والمخالفة عبارة عن في
 المحاذلة للحوادث والقيام
 بالانفس عبارة عن في
 الافتقار الى المحل والمخصص
 والوحدانية عبارة عن
 في العدم في الذات والصفة
 والافعال وكل هذه المنافيات
 لا تليق بالله عز وجل
 لانها محالة في حقه تعالى

ت

ومعنى سلبية اي نفعية لان
 معنى كل واحد منهما في نفق
 تعالى الله عنه لان السلب
 هو الذي **يجب له تعالى**
سبع صفات تسمى صفات
المعاني ثم بعد ذلك وجود
 وتترفعه عما يليق به يجب
 له سبع صفات تسمى صفات
 المعاني وهي كل صفة موجبة
 قائمة بوجوده او حيزت له
 حيزا لموجوده احترارا

من

من السلبية ومعنى قيامها
 بوجودها ايضا فمهما اوتحق
 وجودها به اذا توجب الافي
 ذات ولا تكون قائمة بنفسها
 ومعنى قيامها بالحكم انه
 يلزم من قيامها بالحكم ان
 احكامها له وهي مبنوية تكون
 القدرية قائمة بالمحل يتلزم
 كون المحل قادرا على اخر
 السبع وقوله تسمى صفات
 المعاني من اضافة لانهم الذين

هو صفة أي الأخص الذي
هو المعاني واعلم أن الصفة
أما أن يكون مدلولها نقيا
لما لا يليق بالله تعالى فهي
السلبية كالقدم وما ذكر
معه وإن كان مدلولها
اثباتا فاما أن تكون موصو
جودة أم لا فإن كانت
موجودة فهي الصفات
المسمات بالمعاني كالقدرة
والإرادة وإن لم تكن موجودة

فهي

17
في الصفة التسمية حالات
لأن صفة معني سميت
حالات معنوية كقادر أو مريد
وإن لم تلازم معني قايما
بالذات سميت حالات نفسية
كالوجود والله تعالى الموفق
وهي القدرة والإرادة هـ
المتعلقات بجميع إمكانات
أي وصفات المعاني القدرة
والإرادة إلى غيرها والقدرة
التي هي عبارة عن صفة

يتاني بها إيجاد كل ممكن
وأعدامه علي وفق لإرادة
فالإرادة أحترار أعلى الحادثة
فلا تأثير لها فيما قارن لها
ومعني يتاني بها أي يحصل
بها إيجاد كل ممكن والإيجاد
أخرج الممكن من العدم
إلى الوجود وكل ممكن يتناول
أفعال الاختيارية كحركة
وسكناتنا ويتناول ماله
من حيث كالأعراق الموجود

عند

18
عند حاسة النار الشيء الحرق
وما لا سبب له كخلق السموات
والارض والاعدام هو ان
يصير الشيء لا شيء كما كان
اولا وهذا علي المذهب المختار
ومعني علي وفق لإرادة
هو ان الله تعالى لا يخلق ويو
جد بقدرة الامار ادي الا
ما خصصه بإرادته وإرادة
صفة يتاني به لخصيص الممكن
ببعض ما يجوز عليه ومعني

التخصيص ترجع بعض الجاي
عليه علي البعض الآخر
والذي يجوز عليه المحركات
المتقالات وهي الوجود
والعدم والمقادير والصفات
والأزمنة والأمكنة والجهات
فالممكن يجوز عليه الوجود
والعدم فيخصيصه بالوجود
دون العدم تأثير الازمنة فيه
والجواهر هو تأثير القدر
فيه ومعنى العلق طلب الصفة

امرا

19
امرا زيدا علي قيامها عليها
فالصفة تستلزم محلا اي ذاتا
تقوم بها فان اقتضت امرا
زيدا علي ذلك سميت
متعلقة لا مقدرة التي تعني
الممكنات بل هي دواعي عدم
والارادة التي تعني الممكنات
بخصيصها ببعض ما جاز
عليها الي اخرها الالهية
فاذا لا تطلب امرا زيدا
علي قيامها بها فليست

مستقلة والعلم المتعلق بجميع
 الواجبات والواجبات والمحمولات
 العلم معطوف على القدرة
 والارادة اي وهي القدرة والارادة
 والعلم وكذا ما بعدة والعلم
 صفة يتكشف بها المعلوم
 علي ماهو به انكشفه لا يحتمل
 النقيض بوجه ففي يتكشف
 يتضح فخرج اللفظ والشك
 والوجه لان احتمال نقيض
 المظنون مثلا يمنع انكشافه
 وعلي

وعلي ماهو به تأكيد وتصريح
 باخراج المحمل لمركب لانه
 لا يتكشف به المعلوم علي
 ماهو به وخروج بعوله
 لا يحتمل النقيض لاعتقاد الجازم
 لا يحتمل النقيض بتشكيك
 مشكك والمعلوم ما شانه
 ان يعلم وهو كل واجب
 وكل جازم وكل مستحيل وانما
 تقلق بالواجبات والواجبات
 والسقليات لانه ليس من صفات

بجميع الموجودات هذا ايضا
معطوف علي ما تقدم وفيه
معني السمع الذي هو صفة
لموالاتجبل وعز هو معني
قايم بذاته بيكشف له به
كل وجود سواء كان قديما
لذاته العلية او حادثا
كسائر الحوادث وهو مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري
وقيل انما يتعلق بالاموات
فقط كيف ما كانت ومعني

التأثير والحياة وهي لا تتلقوا
بشي لانها لا تطلب امره
زايدا علي قيامها بحالها
بل هي صفة تفصح من قامت
به الادراك اي ان يكون
عالمها سمعا بصيرا وهي شرط
في الجميع يلزم من عدمها عدم
جميع صفات المعاني ولا يلزم
من وجودها وجود واحد
لان هذه حقيقة الشرط واد
سمع والبصر المتعلقان

بجميع

البصر في حقه تعالى هو
معني قائم بذاته العلية يكتسب
له به كل موجود سوا كان
قديما او حاضرا وهذا لا
خلاف بين الايمه ومعني
للتعلق الطالعات باله
نفسا في جميع الموجودات
وليس سمع الله تعالى ياد
ولا صياح وليس بصرف حقيقة
ولا باجفات ليس كمشكلة
شيء وهو الصبح البصير

وا

والسلام الذي ليس بحرف
ولا صوت ويقتضيه
يتعلق به العلم من المتعلقات
هذا معطوف علي ما تقدم
ايضا وهو من صفات
المتعالي المتفق عليهما بين
اهل السنة ومعني السلام
للمنسوب لله تعالى هو معني
قائم بذاته يتعلق به العلم
به العلم من المتعلقات وهو
كل واجب وكل جليل وكل

مستحيل من هذه الحروف
والصوت والتقديم والتأخير
والسكوت والخط والاعراب
وسائر أنواع التغيرات لأن هذه
كلها من أوصاف الصلوات
الحادث وعلامته تعالى
قديم والعقديم لا يوصف بأوصاف
الحوادث وكيفية جموله
لأنها لا تحيط بزمانه وبجميع
صفاته والحروف إنما هي عبارات
عنه وللعبارة غير المتغيرة عنه

فلذا

لأن

فلذا لا يختلف باختلاف الالفاظ
ولم يختلف هو الحروف والقرآن
حادثه والمعبر بها عنه
هو المعنى القام بذات الله
قديم فالتلاوة والقرآن والكتابة
حادثه وملتو والمقرؤ
والملكوب قديم أي ما دلت
عليه الصفة والتلاوة والقرآن
هذا كذا كذا عن الله فان الذكر
حادث والمذكور وهو رب
العباد قديم وهو رب العزة

ت

فانهم وراجع كتب الائمة
 تتقدم ثم سبع سمي صفات
 معنوية وهي ملازمة لل سبع
 الاولى وهي كونه تعالى قادر
 ومريد وعالم وحي
 وسميع وبصير ومقتدر
 اي ثم بعد تحقق ما تقدم
 في حقيقة تعالى سبع
 صفات تسمى صفات معنوية
 والصفة المعنوية هي الحال
 الواجبة للذات ما دام
 الذات

الذات معلة بعلته والحال
 احترق به السلوك وصفات
 المعاني ومعلقة بعلته اخرج
 بالحال النفسية ومعني
 التقليل التزام اي يلزمها
 معني قائم بالذات فقادر
 يلزم القدر ومريد
 يلزم الارادة وعالم يلزم
 العلم وهي يلزم الحية
 وسميع يلزم السمع وبصير
 يلزم البصر ومقتدر يلزم

السلام ونصبت معنوية
منسوبة الي المعاني لان الانقاذ
بالمعنوية فرع الانقاذ
بالمعاني ولا يها اظهر منقضا
اذ هي موجودة والمعنوية ثابتة
فقط وهذا علي رأي مثبت
الاحوال واما علي رأي من لا
يثبتها فقد رعدت عبارة
عن قيام القدرة بالحال الي
اخرها وما يستحيل وحقه
نفالي عشرون صفة وهي

اصداد

اصداد العشرون الاولى من
التميز اي من يقضي ما
يستحيل لان كما يليق بجلاله
مستحيل عليه ولا يحضر
في هذه العشرون الي انفا
ما كانت اصدا حقا قام
الدليل عليه من الواجب ان
لله اقصر عليها وهذا هو
القسم الثاني مما يجب علي
المطلوب مفرقة وهو ما
يستحيل في حق مولانا

له

٢٧١

لان اهل اللغة يطلقون
 الصند علي مطلق الثاني واما
 الاصطلاح وليست كما
 اصدا بل بعضها نقايض
 لما تقدم وبعضها اصدا
 تفق عليه ان شاء الله تعالى
 وذلك لان حقيقة الضدين
 الامران الوجوديان اللذان
 بينهما غاية الخلاف كالبيان
 والسواد والحركة والسكون
 والنقيضات عبارة عن

جمل وعز وذلك لان ما تقدم
 يجب الله عز وجل ان يكون
 ما تقدم يجب الله عز وجل
 والواجب ما لا يتصور في العقل
 عدمه وهذه نقايض مستك
 واصداد ولا يكون النقيض
 والصند الا اذا التقي مقابله
 لا يتصور في العقل لا يتصور
 وجوده وذلك حقيقة
 المحاك واللاق الصند
 عليهما بحسب وضع اللغة

لان

ثبوت شيء ونفيه مخزون
موجود في ليس بوجود
وهذا اصطلاح الأصوليين
ولاهل النطق اصطلاح
أخر غير هذا فانظر ذلك
في شرح الشيخ لهذا المحل
وما كانت هذه المستقلات
منافيات للواجبات كانت
عددها كعددها وترتيبها
كترتيبها الأول من المستقلات
للأول من الواجبات والثاني

لثاني

لثاني الي اخرها وهي القدم
والحدوث وطروء العدم
العدم نقيض الوجود وليس
يصدر بل التحقيق انه مساو
لنقيض الوجود والحدوث
نقيض القدم وكذا طروء
العدم نقيض البقاء والقدم
عبارة عن نفي العدم السابق
للموجود والحدوث عبارة
عن التجديد بعد عدمه فيلزم
سبق العدم للوجود ونحو هذا

بمكان او زمان او تنصف
 ذاته العلية بالحوادث
 او يتصف بالصف والكمير
 او يتصف بالافراض في الافعال
 والاحكام المماثلة للحوادث
 فتميز المخالفة لان المماثلة
 عبارة عن الاتفاق في جميع
 صفات النفس فيما يجب
 ويستحيل ويجوز والمخالفة
 عبارة عن في المماثلة والتقابل
 بين النفي والاثبات تعابيل

والبقا عبارة عن في العدم
 اللاحق للوجود وتكون
 العدم وهو الفنا عبارة عن
 ثبوت العدم اللاحق والتقابل
 بين الثبوت والنفي تناقض
 والمماثلة للحوادث بان
 يكون هو ما اي قاحذ
 ذاته العلية قد رامت
 الفراغ او يكون عرضا يقوم
 بالجزم او يكون في جهة
 للجزم اوله هو جهة او يتعبد
 بمكان

اللاحق

التقبيين والحوادث جمع
حادث والحادث هو المحدد
بعد عدم وهو المصير عنه
بالعالم وهو مختص في الجواهر
والاعراض كما سياتي وهي
الاجرام وحقيقة الجرم مأملا
قدرا من الفراغ كالحجر والشجر
وذوات الحيوانات فيستحيل
في حقه تعالى ان يكون حرما
تأخذ ذاته الهيبة قدرا من
الفراغ كما ينال الاجرام قدرا من

الله

الله عن ذلك ويكون عرضا
يقوم بالجرم وهو النوع الثاني
من العالم والعرض كل صفة
حادثه كالبياض والحركة
والسواد والصفرة وسائر
الالوان والحركة ايضا
والسكون وكذا يستحيل عليه
ما يستلزم مماثلته للحوادث
بان يكون في جهة للجرم
ما ينحرف فوق الجرم او تحت
الجرم او عن يمين الجرم او عن

وخلق من عوارض القطر
 وكذا يستحيل عليه ان يكون
 موصوفاً بالصفراء والصب
 لان الصبغ ما قلت اجزائه
 والصبغ ما كثرت اجزائه
 وكذا يستحيل عليه ان يتصف
 بالاعراض الى اخرة والقرض
 المصلحة التي اشغل عليها
 الفعل والحكم لانه لا يفعل
 ويحكم كذا كذا الا المقهور المحتاج
 لان يتكلم به والله تعالى هو

شمال الجرم او اما خلفه
 لانه لو كان في جهة الجرم
 لزم ان يكون متغيرا وكذا
 يستحيل عليه تعالى ان يكون
 له جهة لان الجهة من لوازم
 الجرم لان فوق من عوارض
 عصو الرأس وتحت من
 عوارض الرجل ويمين من
 عوارض المصنوع الا حيث وشمال
 من عوارض المصنوع الشمال
 وامام من عوارض الباطن

وخلق

الفاعل المختار الذي عب
جميع المخلوقات وكذا يستعمل
عليه تعالى ان لا يكون قائماً
نفسه بان يكون صفة
يقوم بحمل او يحتاج الي
مخصص هذا ايضا كما يستعمل
في حق الله عز وجل وهو
نقبي قيامه بنفسه وقوله
بان يصوب الي اخره
تفسير للنفي وهو قوله
ان لا يكون هو الذات والحال

والمخصص

31
والمخصص بكسر الصاد
هو الفاعل وكذا يستعمل
عليه تعالى ان لا يكون
واحد بان يكون مركباً
في ذاته او يكون له مماثل
في ذاته او صفاته او يكون
معه في الوجود موثق
فعل من الافعال هذا الخبر
نقايط الصفات السلبية
وقوله بان يكون مركباً
في ذاته او يكون له مماثل

في ذاته الى اخره تفسير لقوله
 ان لا يعنون واحدا والتركيب
 اجتماع جوهرين فاكثر وهذا
 هو الصم المنفصل والمماثلة
 في الذات هو الصم المنفصل
 وكذا في الصفات بان يكون لاحد
 من المخلوقات صفة مثل
 صفة المخلوقات الله ولا
 اعتبار بالموافقة في التسمية
 وانما الحال ان يكون للعبد
 قدرة يخرج بها الاشياء من اعدام
 الي

32
 الي الوجود او ارادة عامة
 لتعلقه لا تقارض او علم
 محيط بجميع المعلومات
 وخوذا الكرم حضا بصر صفا
 الالهية وقوله او يعنون
 معه في الوجود موثر في فعل
 من الافعال هذا هو الصم
 المنفصل في الافعال وهو
 نعم مما قبله وذلك يعني
 ان يكون لسببي من الاسباب
 العادية فائثر فيما كان فاعلا

القوة تؤثر في القوة فاست
 مبتدع وفي كفرة قولاً
 ومن هذا من اعتقد ان الله
 يؤثر في فعله بالقدر الذي
 خلقه الله فيه ومن اعتقد
 حدوث الاسباب وانها
 لا تؤثر بطبيعتها ولا بقوة جهتها
 الله فيها وانما يؤثر هو الله
 عز وجل لكذلك لا نع
 بينها وبين ما ارضاه عظمي
 لا يمكن لخلقهم وهذا جاهل

فلا اثر للنار في الاحراق ولا
 للطعام في الشبع ولا للسكين
 في القطع ولا لزم ان لا يكون
 مولداً جلاً وعزواً حدي
 افعاله من اعتقد ان شيئاً
 من الاسباب العادية يؤثر
 بطبيعته اي بذاته وحقيقته
 فلا تنازع فيه ان الكافر وان
 كان يعتقد حدوث الاسباب
 العادية وليست تؤثر بطبيعتها
 وانما الله خلق فيها قوة وبذلك

القوة

بحقيقة العلم العادي وربما
جودة ذلك الذي يعرف ان يجيد
بمقتضى الاحسان لله خلاف
المعتاد وكذا معجزات الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ومن
يعتقد حدوث الاسباب
وافضل ان يقر بظهورها لا بقوة
حجتها الله فيها ويعتقد صحة
الخلق بان يوجد السبب
العادي كالاكل والشرب
ولا يوجد المشبع الذي هو السبب

وانما

34
وانما الموت في السبب هو الله
تعالى فهو الموجد الشاخي
بفضل الله من الصلوات وكذا
يستحيل عليه العجز عن
ممكنت ما هذا شروع من
الشيء رضي الله عنه في اشد
صفات المعاني والعجز
عن ممكنت ما عند القدرة
علي جميع الممكنات والعجز
امر وجودي علي مذهب
اهل السنة ايضا والقدرة

التي هي معنى موجود وقد
تقدم ان هذا حقيقة الصديقين
وما في قوله ممكن ما للذلة
على القوم اي على كل ممكن
اي ممكن كان وذلك لممكن
سوا كان من افعال العبيد
التي تقارن فقدرتهم الحادثة
او من مسببات العارية
ام لا واليجاد شي من العالم
مع كراهيته لوجوده اي
عدم ارادته له تعالى او مع

الذلول

الذلول او الفعلة او ب
لتقليل او بالطبع هذا ضد
الارادة المتفقة بجميع المحلات
وهي العصرية ومعني ما
ذكره الشيخ ان يوجد الله
شيئا من العالم كالصفر
او المعاصي او غير ذلك
وهو لا يريد لها بل ما اوجدها
الا وهو يريد بها ان ينهالي
ان يقع في مله ما لا يريد
ومسؤول الشيخ العصرية

بعدم الارادة احتراز عن
 الصلوة الشرعية فان
 يجوز ان يكون المكروه كراهة
 شرعية مراد الله تعالى
 بل هو والحرم ما وقع الاجا
 رادة الله جل وعز اذا لم لا
 بين الامر والارادة على مذهب
 اهل السنة بل بينهما عموم
 وحضوم من وجه فقد
 يومر ويريد كالايان للانبيا
 والحال فيهم وسائر المؤمنين

وقد

وقد لا يومر ولا يريد كالنفس
 في حقه وقد يا صر ولا يريد
 كايان من سبق في علم الله
 تعالى انه لا يومر من كاي جهل
 واصوابه فانه مأمور بالاجاد
 ولم يوده الله تعالى منه
 وقد يريد ولا يا مرة المحرمات
 والمكروهات والنجاسات
 فانه ارادها بدليل وقوعها
 ولم يومر بها وقوله مع
 الذهول او الغفلة هذا

يعطوف علي قوله مع الكرا
 هية لوجوده اي وما يستحيل
 في حقه تعالى ايجاد شي من
 العالم مع الزهول او الففلة
 والزهول عدم العلم بالشي
 مع تقدمه والففلة عدم
 من تقدم العلم وعدم تقدمه
 هذا ما ظهر للمواف من ظهر
 له حالا فمعهذا فلا حرج له
 في الخافه بعد الحال وقوله
 او بالتقليل او بالطبع هو

ايضا

ايضا يتعلق بايجاد شي
 او ما يستحيل في حقه تعالى
 ايجاد شي من العالم بالتقليل
 او بالطبع ومعني ذلك ان يكون
 وجوده يلزم منه وجود
 الكاينات للزوم التعلول
 لعلة والمطبوع لطبيعتها
 مثال العلة عند القائلين
 بها قبحهم الله تعالى بحركة
 الاصبع فانها علة لحركة
 الخاتم ومثال الطبيعة عند

التقابل بها النار فانها طبيعية
 تؤثر في الاصراف لكن اذا
 وجد شئ لها وهو ما سها
 للحطب مثلا وانتقي ما فيها
 وهو البذر وهذا هو الفرق
 بينها وبين العلة لا يتوقف
 تأثيرها على شئ بخلاف
 الطبيعة ووجه منافات
 هذه الامور للارادة ان
 الغرضية تستلزم في الارادة
 والذهور والمعلل يستلزم

اذا العلم لا يتوقف

في

في العلم المستلزم في الارادة
 لان الارادة لان الارادة هي المقصد
 التي تخصيص الحكم بقض
 ما يجوز عليه والعقد
 الي ما يحصل بحال وكذا
 التقليل والطبع يستلزم
 قدم العالم لان علت
 وطبيعته قدعية والعقد
 لا يقصد بالاجاد لانه متو
 جود لان تحصيل الحاصل
 محال ولذا يستحيل عليه

نقالي الجمل وما في معناه
 معلوم ما وانوت والصمم
 والعمى والصمم هذه ايضا
 اصناد متقابلة اما الجمل
 فهو صند العلم وهذا مدح
 اهل السنة والذي في مدي
 الجمل السكك والظن والوهم
 لانها لا تكتشف بها العلوم
 علي ما هو به وكذا كون العلم
 ضروريا او نظريا او برهانيا
 فان هذا كله في معنى الجمل
 لان

لان العلم النظري سبقة
 للجمل وكذا ما عطف عليه
 والموت صند الحياة
 والصمم صند السمع والعمى
 صند البصر والبصم
 صند الكلام وهذه
 كلها اصناد عند اهل
 السنة لان الجمل الذي
 يقبلها ان لم يتصف
 بها يتصف بصندها
 ولا يخلو اعزها او عن صندها

فلا يقال الجمل عبارة عن شيء
العلم إلى آخرها **واضداد** إلى
الصفات المنووية والمحضة
من هذه أي اضداد
الصفات المنووية والمحضة
من صفات المعاني وذلك
أنك إذا التحقت أن ضد
القدرة على جميع الممكنات
الجزء عن ممكن ما علمت
أن ضد كونه قادر على
جميع الممكنات كونه عاجزا
عن ممكن ما وكذلك إذا علمت أن ضد

الأرادة الكراهية

هية علمت أن ضد كونه
مريدا كونه كاره إلى آخرها
والحاصل أن المعنى الوجودي
يضاد المعنى الوجودي
واللازم يضاد اللازم والله
تعالى الموفق **وما الجائز**
في حقه تعالى فعل كل ممكن
أو تركه هذا هو القسم
الثالث مما يجب على المتكلم
معرفة في حق مولاه جل
وعز وجل في قوله

كل ملك الثواب للمطيع
والعقاب للعاصي ويرحل
بعث الرسول الي العباد
والصلاح والاصح الخلق
وروية الخلق لله جل وعز
في الاخرة فان هذه كلها
لا يجب شي منها علي الله
تعالى ولا يستحيل بل وجود
دها وعدمها بالية سوا
اما برهان وجوده
تعالى حدوث العالم

لانه

لانه لو لم يكن له محدث
بل حدث نفسه لزم ان
يكون احد الامرين امتنا
مسلوبا لصاحبه راجعا
عليه بلا سبب وهو محال
ودليل حدوث العالم
ملازمته للاعراض الحادثة
من حركة وسكون وغيرها
وملازم الحوادث حادث
ودليل حدوث الاعراض
مشاهدة تغيرها من عدم

وبين

الي وجود ومن وجود
الي عدم البرهان هو احد
اقسام المحجة العقلية وهو
اقولها لانه لا يتالف الا من مقدمان
يقينية وبما ان الشيخ
قال ولا يجب على كل مكلف
شرعا ان يعرف ما يجب
وكان حد المعرفة الحيزم
الموافق للدليل وكان
ما تقدم من العقائد مجردا
عن الادلة وذلك لا يصح في

في

42
في عقايد الايمان لانه تعلية
احذ لان يتكلم على برهان
كل عقيدة من تلك العقائد
ولا فائدة لبرهان
وجود الله جل وعز وان
برهان وجوده اخرج
العالم من عدم الي الوجود
والحدوث هو الطوية
بعد عدم والعالم المراد
به هاهنا الجواهر لا منه
استدل على حدوث العالم

بحدوث الاعراض ولو كانت
 داخلية في العالم لا يخلو الدليل
 والمدلول وذاتهما محال
 وتقرر ذلك ان تقول لا يخفى
 على كل عاقل ان السموات
 والارضين وما بينهما وما فيهما
 اجرام ملازمة للاعراض
 التي تقوم بها من حركة
 وسكون واقتصر على
 الحركة والسكون لان معرفة
 ملازمة الجرم لهما ضرورية

للكل

لكل عاقل وها حادثان
 لشاهدة تغيرهما من عدم
 الى وجود ومن وجود
 الى عدم فانه اذا كان الجرم
 مختزلا لم يترك فقد تغير
 حركته من وجود الى عدم
 وتغيرت سكناته من عدم
 الى وجود وان كان المحل
 مساكنا فبالعكس ومعلوم
 يشاهد فيه التغير فهو
 قابل لهما لان ما يتغير مثله

وما وجب لاحد للتلبين
يجب للاخر والحركة وتسو
يلازمان للجزم وما لازم
الشي لا يسبقه وقد ثبت
الحدوث للاعراض فيجب
للاجرام واذ كانت حادثة
افتقرت الي محدث لان
العالم لو حدث بنفسه
لزم اجتماع الاستقي والحق
وهذا كمال لان وجود
العالم مساو لوجوده

ومقداره

ومقداره مساو لسائر المقادير
وصفته مساوية لسائر
الصفات وزمانه مساو
لسائر الازمنة الي اخر المحل
للتقابلات فلو نزع بعضها
لنفسه بالامر لزم اجتماع
المتنافيين وهو ان يكون
الوجود مثالا مساويا
للعدم بنفسه راجعا لنفسه
وهو محال فلا بد من مرجع
خارج عن ذاته ولا مرجع

الا الله عز وجل والامر
 ان الوجود والعدم والقدر
 المحض مع ما يقابل له الي
 اخر المصنات المتقابلات
 واما برهان وجوب
 القدم له تعالى فلانه لو لم
 يكن قديما لكان حادثا
 فيقتضي وجودا ويلزم
 الدور والتسلسل يعني
 اذا اثبتت وجود مولانا
 حل وعزينا تقدم من البرهان

وجب

وجب ان يكون قديما وبرهان
 له لو لم يكن قديما لكان
 حادثا ولو كان حادثا لافترق
 لي محدث ما تقدم ان كل
 حادث لا بد له من محدث
 ومحدثه مثله فيقتضي
 محدثا فان كان الامر هكذا
 الى غير نهاية فهو اسمي
 بالتسلسل وهو محال
 لانه يؤدي الي عدم الوجود
 وذلك لان الله تعالى يتعالى

يتعالي عن ذلك علوا كبيرا
ان يتوقف على وجوده
علي وجود الله قبله لانها
لها وجود ما لانها لا
وجود ما لانها لا
واعتوقف على الحال محال
وان كان الامر ينتهي الى عدد
منتهاه فيلزم الدور وحققة
الدور توقف الشيء على ما
توقف عليه غيره وهو محال
لانه يلزم عليه تقدم الشيء

عالي

46
علي نفسه وتأخره عنها
اما غير متبين في اثنين او مرات
في اكثر من ذلك فاذا كانت
الحدوث جودي الى الدور
او التسلسل المحال لزم ان
يكون محالا واذا استغلا
الحدوث بقي التقدم اذ لا
واسطة بينهما وهو المطلق
واما بوجهان وجوب البقا
له تعالي فلانه لو لم يكن
ان يلحقه الوجود لا انتهى عنه

عنه التقدم لكون وجوده
حينئذ يصير حائزا لوجودها
ولما لا يكون وجوده لا
حادثا كيقين وقد سبق فيها
وجوب وجوده يعني يجب
لحوالي البقا وبرهانه انه لو
امكنت ان يلحقه العدم لزم
ان يكون من جملة المحتملات
التي يجوز عليها الوجود والتقدم
وكل محتمل لا يكون وجوده
لاحداثا نقالي الله عن ذلك

علو

علو الكبير ويلزم الدور
والمتسلسل متبين بذلك
ان وجوده التقدم يستلزم وجود
البقا وكيفية استقفاها على جهة
الادكار والنقائص وما برهان
وجوب محتمله على المحتملات
فلانه لو ما مثل شيئا متصفا
لكان حادثا مثلها وذلك
محال لما عرفت قبل من
وجوب تقدمه نقالي وبقيانه
لان كل متباين لابد ان يجب

فعل واحد منهما ما وجب
 للآخر وجوب عليه ما جاز
 على الآخر ويستحيل عليه
 ما استحال عليه وقد وجب
 للحوادث اجزا بعضها واعراضها
 للحدوث بل هو ما قلها مولانا
 حل وعلا لوجب له ما وجب
 لها من الحدوث واستحالة
 القدم ولو كان كذلك لا فقر
 الي محدث ولزم الدور او
 التسلسل وقد تقدم ان ذلك
 محال

محال واما برهان وجوب
 قيامه تعالى بنفسه فلانه لو
 احتاج الي عمل كان صفة
 والصفة لا تنطبق بصفات
 المعاني ولا الشبهات ومولانا
 حل وعز يجيب انضافة بها
 فليس بصفة ولو احتاج الي
 محض كان حادثا كيف
 وقد قام البرهان على وجوب
 قدمه تعالى وبقائه تقدم
 ان قيامه تعالى بنفسه عيان

عنا استغنايه عن المحل والمخصص
اما برهان استغنايه عن المحل
اي ذات يقوم بها لانه لو
احتاج الي محل لمكان صفة
لانه لا يحتاج الي المحل الا الصفات
والصفة لا تنصف بصفات
المعاني وهي الصفات الوجودية
كالقدرة والارادة والمعنوية
وهي الاحوال الثابتة الانسية
المعاني كقادر ومريد الي
اخرها لا يكون محل وعن

صفة

449
صفة لان الواجب له تقيض
ما وجب للصفة لانه يجب
اتصافه بالمعاني والمعنوية
والصفة يستحيل عليها
ذلك وبرهان ان الصفة
لا تنصف بصفات المعاني
ولا المعنوية لان الصفة
لو قبلت صفة اخرى للزم
ان لا تقري عنها ولزم ان
تقبل الاخرى اخرى ادلا
فوق بينهما الي غير نهاية

وذلك تسلسل وقد تقدم
انه محال واما برهان استقنا
عن انحصار بكسر الصاد و
الفاعل فلانه لو احتاج اليه
لكان حادثا وذلك محال
لما تقدم من وجوب قدمه
تعالى وبقائه واما برهان
وجوب الوجودانية له تعالى
فلانه لو لم يكن واحدا للزم
ان لا يوجد شيء من العالم
للزوم حجرة حينئذ يعني

ان

50
ان برهان كون مولانا واحدا
لا نظيره في الوجودية انه لو
كان معه ثالث للزم ان لا يوجد
شيء من العالم للزوم حجرة
وذلك محال لانه خلاف
الحسن والعيان وبيان ذلك
انه تقدم وجوب عموم
قدرة الله تعالى بالممكنات
فلو قدر موجود له من
القدرة على ملك ما مثل
مولانا حل وعزل لم عند

تعلق تلك القدرتين ان لا يوجد
شي من العالم لهما لما يلزم
عليه من تخصيص الخاص
او يكون الاثر الواحد اثرين
لان المسيلة مفروضة
فيما لا ينقسم كل جوهر الفريد
لا بد من عجزهما ان لم يوجد
بهما ومن عجز احدهما عجز
الآخر لانه مثله واذلزم
عجزهما في هذه الممك
لزم عجزهما في سائر
الممكنات

57
الممكنات اذ لا فرق وذلك
يستلزم استحالة وجوده
وهذا محال لانه خلاف
العيان واذا استبان وجوب
عجزهما مع الاتفاق مع لا
ختلاف ابين وهذا يعرف
ان الاثر لقدرته في شي
من افعالنا ولا لزم ما تقدم
بالاعتقاد الصحيح ان الله
تعالى خلق للعباد قدرة
على افعالهم الاختيارية

تقارنهما ولا تؤثر فيهما وانما
المؤثر هو الله وحده والقدر
توحيد الافعال الاختيارية
عندها لا يقال النار بالنسبة
الي الاحراق والله الموفق
واما جوهان وجوب انصافه
فقال بالقدر والارادة
والعلم والحياة فانه لو اتقى
شبهاتهما لما وجد شي
من المصادق قد تقدم ان
ناشر قدرة الله تعالى متوقفة
عقلا

عقلا على ارادة تعالى
ذلك الاشروان الارادة يتوقف
ناشرها على العلم لانها القصد
الي تخصيص الحكم ببعضها
يجوز عليه والقصد مشروط
بالعلم والانصاف بالقدر
والارادة والعلم موقوف
على الانصاف بالحياة لانها
شروط فيها وجود المشروط
بدون شرطه محال فاذا
وجد حادث اي حادث

كان متوقفي على انضاف
محدثه بهذه الصفات اذ لو
انني شي من هذا وجد شي
من الحوادث وهو خلاف
الحس والعيان لانه لو انتفت
القدرة لزم العجز فلا يتاتي
معه تأثير ولو انتفت الإرادة
لانتفت القدرة ولو انتفي
العلم لانتفيا ولو انتفت الحياة
لانني الجميع لما تقدم من
التوقف واما برهان وجود

السمع

83
السمع له تعالى والبصر والالام
والصواب والسنة والابصار
وايضاً لو لم يتصف بها
لزم ان يتنطق باصداقها
وهي نقاديص والتفت عليه
تعالى محال المرد بالكتاب
القرآن وهو قوله تعالى
في كتابه العزيز وهو
السمع البصير وقوله
تعالى اني معكم اسمع ولين
ولغو ذلك وقوله تعالى

وكلم الله موسى تكليمًا وقوله
 تعالى إني اصطفيتك على الناس
 برسالاتي وبجسدي وأنت
 أحاديث رسول صلي الله
 عليه وسلم والإجماع اتفاق
 العلم اعلي الله تعالى
 جميع بصير منكم وايضا
 لم يكن سميا بصيرا متكلما
 فكان اصم اعى ابعم وذلك
 نقص والنقص عليه عليه
 تعالى حال لاحتياجه الي

من

من يكلمه وذلك يستلزم
 حدوده وهو حال وما
 برهان كون فعل المعلنات
 او تركها جليزا في حقه تعالى
 فلانه لو وجب عليه شيء
 متفعا عقلا او استقال عقلا
 لا انقلب المصن واجبا
 او مستقيا لا وذلك لا يعقل
 المحكك هو الجايز في اصطلاح
 المتكلمين وهو ما يقع في
 العقل وجوده وعدمه

في

من انهم لا تصدق منهم على الله سبحانه وتعالى
 في الامانة والنجاة ووليهم اوصياؤه
 بايعاهم والصلوة والسلام فلهذا الصفات
 في جوانبي عنه نبي محمد وآله
 بقوله تعالى في حق الرسل عليهم السلام
 التي تصدق على الكفار
 وهو ما يستعمل فيهم
 وجهه وهن الكذب وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر
 وهو قول الصدوق رحمه الله

وهو مند الصدق والغبانة
 صدق الامانة والكتمان ضد
 التبليغ ويجوز في حقهم
 عليهم الصلاة والسلام ما هو
 من الاعراض البشرية التي
 لا تؤدي الي نقص مراتبهم
 العلية كالمريض وخوة هذا
 هو القسم الثالث في الانتقام
 الثلاثة المطلوب معرفتها
 في حق الوكيل وهو ما يجوز
 في حقهم فاحترز بالاعراض

من

من صفات الالوهية فلا
 يجوز علي الرسل لان الحادث
 لا يتصف بالقدم خلافا للتصا
 فيهم الله تعالى في قولهم
 بالاعتقاد وقوله البشرية احترز
 من صفات الملايكة فانها
 لا يجوز عليهم وقوله التي
 لا تؤدي الي نقص مراتبهم
 العلية احترز اصابه عنه
 كالصديق والكفر بخود الله
 وقوله مراتبهم اي منازلهم

ري

نا

العلية ثم مثل ذلك بالمراسن
 ونحوها ونحو لرض النكاح
 ولاكل والشرب أما بوهان
 وجوب صدقهم عليهم
 الصلاة والسلام فلا نفهم
 لو لم يصدقوا الزم الكذب
 في خبره تعالى بقدر يقه
 تعالى لهم بالمعجزات
 النازلة منزلة قول
 تعالى صدق عبدي في
 كل ما يبلغني هذا

الدليل

الدليل على صدق الرسل
 عليهم الصلاة والسلام في
 دعواهم الرسالة وفيما بلغوه
 بعد ذلك إلى الخلق وحاشا
 صل هذا البوهان ان
 المعجزات التي خلقها الله
 على ايدي الرسل وهي امر
 خارق للمادة مقرون
 بالصدق مع عدم المعارضة
 بمنزلة من ولا ناجل ومنزلة
 قوله صدق عبدي في كل

ما يبلغ عني فلو جاز الكذب
 في حوطني لجاز الكذب
 في حق مولانا جل وعز
 لأن تصديق الكاذب كذب
 والكذب على الله تعالى محال
 لأنه زيادة ونقص ويتعالى
 الله عن النقائص وقوله
 في حد المجهولات أمر يتناول
 الفعل كسبح السامع لا ممت
 بين الأصابع وعدم الفعل
 كعدم احراق النار لا

لا يرا

لا يراهم عليه الصلاة والسلام
 واحترق بالخارق من المعتاد
 فإنه يستوي فيه الصادق
 والكاذب ومن المعتاد السحر
 وخفة واحترق بقوله مقرو
 بالتحدي مما يقارنه تحدد
 كالأرهاب وهو ما يتقدم
 بعثة الأنبياء وكرامة الأولياء
 فإنهم لم يجدوا بها على أحد
 أي لم يدعوا هادلي لا على
 صدقهم واحترق بقوله

بفعل محرم ولا مكروه وهذا
بمعينه هو برهان وجوب
الثالث اي الدليل علي
وجوب الامانة للرسل لانهم
لو خانوا بفعل محرم او مكروه
لكننا ما مورين بالافتدائهم
ولو كنا ما مورين بالمحرمات
او المكروهات لايصح شعاعا
لقوله تعالى ان الله لا يامر
بالفحشاء فيكون فعلهم كذلك
لا يقع واما كون ما مورين

مع عدم المعارضه من ان
يقول اية رسالتك كذا وكذا
فيعارضه من يكذب به مثل ذلك
واما برهان وجوب المحافظة
لهم عليهم الصلاة والسلام
فلا يفهم لو خانوا بفعل
محرم او مكروه طاعة
في حقهم عليهم الصلاة والسلام
لان الله تعالى قد امرنا
بالافتدائهم في اقوالهم
وافعالهم ولا امر الله تعالى
بفعل

لا نقاب المحرم والمكروه
طاعة مع

بالافتدائهم في اقولهم وافتدائهم
 سوي ما ثبت اختصاصهم
 به فدل عليه كتاب الله تعالى
 قال تعالى في حق نبيينا
 ومولانا محمد صلى الله عليه
 وسلم قل ان كنتم تحبون الله
 فاتبعوني يحبك الله وقال
 تعالى واتبعوه لعلكم تهتدوا
 ورحمتي وسعت كل شيء فاما
 سالكها للدين فيقولون
 ويؤمنون الزكاة والدين هم

بأيا

بأياتنا يؤمنون الدين
 يتبعون الرسول النبي الذي
 الي غير ذلك فقد علمت
 دين الصحابة من وفاقا لبعده
 صلى الله عليه وسلم دون
 توقف وهو دليل قطعي اجاب
 علي عصمته من جميع المصاهي
 ولتصروها وان افعلهم
 عليهم الصلاة والسلام
 دائرة بين الواجب والمندوب
 والمباح وهذا بحسب الظهور

الى الفعل من حيث ذاته
 ولما بالظن اليه من حيث
 عوارضه فالحق ان افعل
 دأية بين الواجب والمستند
 لان المباح لا يقع منهم لا على
 وجه يكون قربة واقل ذلك
 ان يقصدوا به نشرها للغير
 وذلك من باب التلبيح
 وناسيكة منزلة وقوله
 وهذا بعينه هو برهان
 وجوب الثالث اراد بالثالث

التلبيح

التلبيح وذلك لانهم لو لم
 ينفوا الصمت والكنام من
 بالافتراء بهم في الصفات
 لكن الصفات محرم مطلق
 فاعلم والله تعالى لا يامر
 بحرم ولا مكره فلا يقع
 منهم وهذا معني قوله
 وهذا بعينه الخ واما دليل
 جواز الاعراض الشرعية عليهم
 بمشاهدة وقوعها بهم اما
 لتعظيم اجرهم وللشروع

اول التسلية عن الدنيا والتسليم
 الخمسة قدرها عند الله تعالى
 وعدم رضاه بها دار حلالها
 باعتبار احوالهم فيها عليهم
 الصلاة والسلام يعني ان
 دليل جواز الاعراض البشرية
 على الرسل عليهم الصلاة والسلام
 مشاهد وقومها بهم لم
 عاصمهم وبلوغ ذلك بالواقع
 لغيره وليس بعد البيان بيان
 لانهم مرضوا بالهوان وسر جوا

وتزجوا

وتزجوا ثم بين فوائده
 وقوع الاعراض البشرية
 بهم من ذلك فاعظم اجرهم
 في مرضهم ~~وتزجوا~~ لهم
 وهذا قال صلى الله عليه
 وسلم اسدكم بلا الانبياء
 ثم الاوليا ثم الامثال فالامثال
 وذلك بعدل الله واختياره ولا
 فهو قادر على ايصال ذلك
 اليهم بلا واسطة ومن الفوائد
 تشرع الاحكام كما عرفنا

وايزاي مح

احكام السهو في الصلاة تمت
سهو نبيينا ومولا محمد صلى
الله عليه وسلم وكيف تودي
الصلاة في الامراض والخوف
من فعله عليه الصلاة والسلام
عند ذلك ولا يقال ان ذلك
يجعل بقوله صلى الله عليه
وسلم لانه يقال في الجواب
لو بينه صلى الله عليه وسلم
بالقول لكان الذي نزل
عليه السهو والمرضى يتكلف
خلا

63
خلاف ذلك لانه يقول لو بينه
صلى الله عليه وسلم في المرض
فصلى جالسا وخوفه هذا
وهذا اما ظهور المولى من
قوايما ايضا التسلي عن الدنيا
اي النضر ووجود اللذة
والراحة عند فقدها ومن
قوايها الشبه لحسنه قد
الدنيا عند الله بما يراه العاقل
من مقاسات هؤلاء السادات
الصوام خيرة الله تعالى

من خلقه لشدة إيدها
واعراضهم عنها وعن رخصها
الذي قل كثير من الحق
اعراض العقل عن البينة
والنجاسة ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام الدنيا
جيفة قذرة وليس بها خلاق
عليهم الصلاة والسلام فيها
الاشبه ناد المسافر المتجهل
ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام كثر في الدنيا الكاذب
غريب

64
غريب او عاروسيل وقال
لو كانت الدنيا ترز عنده
جناح مقبوضة ما سقى
الكافر منها جرعة ما
انظر لها قل في احوال الانبياء
عليهم الصلاة والسلام
في الدنيا علم انها لا تدر لها
عند الله اذ لو كانت لها قدر
عنده حاجي منها انبياء
ورسله وخاصة خلقهم
واسرهم وبسطهم علي

العاقر والغبار ولو كانت
 دار جز الجاهل لاظم اصغر
 لخلق عبادة واشد لهم
 طاعة لله هذا امر ملجب
 علي المكلف معرفته وما بعده
 زيادة خير وعلم حال الشيخ
 به الفايذة وايات به فضل
 هذه الصالحة المستمرة كلمة
 التوحيد فقال **وبمع**
معاني هذه العقائد كلها
قول لا اله الا الله محمد رسول الله

اد

اد معني اللوهمية استغنا
 لا اله عن كل ما سواه واقفا
 كل ما سواه اليه معني لا اله
 الا الله لا مستغني عن كل ما
 سواه ومفتقر اليه كل ما
 عداه الا الله تعالى اي ان
 معني هذه العقائد كلها
 ينزج تحت معني لا اله الا
 الله **وبين ذلك تفسير معني**
اللوهمية غير مركب
وان معناها استغنا لا اله

الله

عن كل ما سواه وافقتار
كل ما سواه اليه تدين معنا
مركبا بقوله معني لا اله
الا الله الي اخرها وهو كلام
ظاهر اما استغناه جل
وعز عن كل ما سواه فهو
يوجب له تعالى الوجود
والقدم والبقاء والمخالفة
لحوادث والقيام بالنفس
والمتنزه عن النقص ويدخل
في ذلك وجود السمع له

تعالى

تعالى والبصر والسمع
اذ لو لم تخب هذه الصفات
لكان محتاجا الي الخلق
او المحل او من يدفع عنه
التقايص اما ذكر ان معني
الالوهية التي انفرد بها
مولانا جل وعز يشتمل
علي معنيين احدهما استغنا
جل وعز عن كل ما سواه
والثاني افتقار كل ما سواه
اليه جل وعز اخذ يذكر

و

ما يندرج من عقاب الامان
 تحت المعنى الاول ثم يذكر
 ما يندرج تحت المعنى الثاني
 وذكر انه يندرج تحت الاول
 الوجود وما ذكره وقوله
 ويدخل في ذلك اي في ترتيبه
 تعالى عن التقاليم وجو
 ما ذكر من الصفات يعني
 ولو ادعى هو كونه تعالى
 سميا وبصيرا متظاهرا
 بين وجه استلزام استغناء

جل

جل وعز عن كل ما سواه
 بقوله ان لم يجب له هذه
 الصفات لكان محتاجا الى
 اي لو لم يجب له هذه الصفات
 لو لم يكن مستغنيا عن
 كل ما سواه لشبوت حاجته
 لو انفت واحدة ما ذكر
 من الصفات ثم نوع الحاجة
 بانها تارة تكون الى المحدث
 وهذا استدلال على وجوب
 الوجود والقدم والبقا

ت

ومخالفته تعالى للحوادث
 ولحد جزي تفسير لقيام
 بالنفس وهو الفاعل المخصص
 وقارة تكون اليعمل وهذا
 استدلال علي وجوب العمل
 المتكرب الآخر وهو الفاعل عن
 العمل وتارة تكون الي من يرفع
 عنه التقاضي وهذا الاستدلال
 علي وجوب تنزيهه تعالى
 عنها فهو من اللغ والنشر
 فقد ادرج في استقناجه

حل

حل وعن عن كل ما سواه احد
 عشر صفة من المستر
 الواجبة واحدة نفسية
 وهي الوجود واربعة سلبية
 وهي التي يوردها وثلاثة معاني
 وهي السمع والبصر والكلام
 وثلاثة موصوية وهي كونه
 تعالى سميعا بصيرا متكلما
 ويؤخذ منه تنزهه تعالى
 عن الاعراض في افعاله
 واحكامه والالزام افتقاره

تقالي الي ما يحصل غرضه
كثير وهو جل وعز الحق
عن كل ما سواه هذا ما
 يدرج تحت عنا لغته تقالي
 الحوادث التي استلزمه
 استغناؤه جل وعز عن
 كل ما سواه وهو انه لا عجز
 له في فعل من الافعال ولا حكم
 من الاحكام الخمسة وهي للحيات
 والندب والتحريم والكراهة
 والاباحة والعرض الذي
 تنزه

69
 تنزه الله تقالي عنه عبادتي
 عن وجود با عن يمينه
 تقالي علي الجاد فعل من الافعال
 او علي حكم من الاحكام
 الشرعية من مراعاة مصلحة
 بقود عليه او علي خلقه
 وكل الامور من حال في حقه
 تقالي اما عودها اليه
 فاليعاشار بهذا السلام
 وهو انه لو لم يتنزه عن
 الاعراض في افعله واحكامه

مثلاً كان جمل وعز مفتقراً
 لي ذلك الشيء يتكلم به ادلاً
 يجب في حقته نقاي الاما
 هو كمال له كيف وهو جل
 وعلا الفتي عن كل ما سواه
 هذا هو القسم الثاني من قسم
 العرض وهو الذي يعود
 على خلقه وواضع تفرده
 نقاي عن العرض بقوله
 اذ لو وجب عليه شيء
 عظام الخ اي لو لم يتزده عن

لزوم افتقاره نقاي الي ما يحصل
 عرضه والى كون مستقنيا
 عن كل ما سواه نقاي الله عن
 ذلك علواً كبيراً ومعه لو كان
 له عرض في الفعل او الجسم
 يعود عليه لزوم احتياجه
 الي ان يتكلم مخلوقه ولذا
 يوجد منه ايضاً الله لا يجب
 عليه فعل شيء من الممكنات
 ولا تركه اذ لو وجب عليه
 نقاي شيء منها عظام الخ

مثلاً

ينزوع عن الاعراض بل كان
يجب عليه فعل شي منها
من المصنعات او تركه لزوم
احتياجه الي من يدفع عنه
النقص وهي تلك المصلحة
فيجعل بها وهو محال في حقه
تقالي وهذا هو القسم
الثالث في العقيدة وهو
ما يجوز في حقه تقالي
واما افتقار كل ما سواه
الله جل وعز فهو واجب
له

71
له تقالي الحياة وهو موم
القدرة والارادة والعلم
اذ لو ان شي منها لما امكن
ان يوجد شي من الحوادث
فلا يفتقر اليه شي كبقوه
الذي يفتقر اليه كل ما سواه
هذا شروع منه فيما يندرج
تحت القسم الثاني الذي
يتضمنه معنى الألوهية
ولا شك ان وجوب افتقار
كل ما سواه اليه جل وعز

يستلزم قدرته وما ذكر
معها اذ لو ان شيئا من
لم يات له الجاد ولا اعدام
كما تقدم فلا يقتصر اليه شي
ويجب ان تكون قدرته
وارادته وعلمه عامة التعلق
فما تعلق به والازم ان يقتصر
اليه كل ما سواه بل بعض ما
سواه وهو بعض ما تعلق به
قدرته وارادته واذا رجع
من صفات المعاني اربعة
القدر

72
القدرة والارادة والعلم والحياة
ومن المعنوية اربعة وهي
كونه قادر او مريد او عالما
وحيا فتلك ثمان ويوجب
له ايضا الوجدانية اذ لو كانت
معها ثمان في الالهية لما
اقتصر اليه شي للزم مجزئها
حينئذ كيف وهو الذي
يقتصر اليه كل ما سواه
قد تقدم في برهان
الوجدانية ان وجود الله

ثان يستلزم عجزهما معا
 اتفقا واختلفا والعاجز
 لا يتأتى ان يوجد شيئا فلا
 يقدر اليه شئ وهذا تعلم
 المستشرقين صفة التي يجب
 في حقه تعالى من الواجبات
 في حقه تعالى فقد دخل
 استغنايه جل وعز عن
 كل ما سواه احد عشر صفة
 من الواجبات في حقه تعالى
 واستلزم ذلك استحالة

اصدا

اصداها عليه قد خفي
 ايضا مثل عدد هاهنا
 المستحيل ودخل فيه الجائز
 في حقه تعالى ودخل في
 وجوبه اقفا لكل ما سواه
 اليه التسعة الباقية مما
 يجب في حق الله واستلزم
 ذلك استحالة اصداها
 عليه فقد كمل الواجب
 والمستحيل والجائز ويؤخذ
 منه ايضا حدوث العالم

باسره اذ لو كان شي مضافا
قدما كان ذلك الشيء
مستغنيا عنه تعالى كيف
وهو الذي يجب ان يفقر
اليه كل ما سواه قد عرفت
بالبرهان فيما سبق انما
ثبت قدمه استقلال عدمه
فلو كان شي من العالم
قدما لكان واجب الوجود
لا يقبل عدم لاسا بقا
ولا لاحقا لم يفقر الي

مخصص

مخصص كيف وكل ما سواه
مفتقر اليه كل الافتقار
فوجب الحدوث لكل ما سواه
جل وعز وقوله باسره
يفتح الصلة معناه بالجمعه
ويؤخذ منه ايضا ان لا
لشي من الكائنات في اثر
ما والا لزم ان يستغني ذلك
لاثر عن مولانا جل وعز
كيف وهو الذي يفقر
اليه كل ما سواه عمومًا

ثبر

وعلى كل حال هذا ان قدرت
 ان شيئا من الكائنات يوثق
 بغيره واما ان قدرته
 موثوقة فعلاها الله تعالى
 فيه بما يرضه كثيرا من
 المصلحة فذلك حال ايضا
 لانه يصير حينئذ مولانا
 حبل وعز مفتقر في إيجاد
 بعض الأفعال الى واسطة
 وذلك باطل لما عرفت
 من وجوب استغنايه جل
 وعز

75
 وعز عن كل ما سواه لا شك
 انه لو خرج عن قدرته
 تعالى لمكان ما لم يكن ذلك
 الممكن مفتقر اليه تعالى
 بل انما يفتقر الى من اوجد
 كيف وكل ما سواه مفتقرا
 اليه تعالى بحياة الافتقار
 ولهذا يبطل مذهب القدر
 القائلين القدر الحادثة
 في الأفعال الاختيارية
 مباشرة او تولد ويبطل

مذهب الفلاسفة القائلين
بتأثير الأفعال والعمل ما
ويطعن مذهب الطبيعيين
القائلين بتأثير الطبايع
والأمزجة وخوفا الكون
الطعام يشبع والماء يروي
والنار تحرق والخود الك
وهم في اعتقادهم التأثير
لتلك الأمور مختلفون
عنهم من يعتقد أن تلك الأشياء
تؤثر فيما عداها بطبيعتها

ومعهم

76
ومنهم من يعتقد أنها
تؤثر بقوة جعلها الله
تعالى فيها وتؤثر عها
لأنه قد دفع الفيلسوف في
حلي هذا كثير من عامة
المؤمنين واليه أشار
بقوله كما يذهب كثير
من الجملية والاختلاف في
بدعته وقد اختلف في قهر
والمؤمن المحقق الإيمان
لا يعتقد لها تأثير أصلا

وما قارها يصح خلفه عنها
 فقد تكون النار ولا يوجد
 الاحراق كذا ابراهيم والسكين
 ولا يوجد القطع كقصته
 مع ولده اسماعيل فقد تبين
 لك ان قول من قال
 يؤثر بطبيعتها قارها
 لزم ان يصغر ذلك القار
 اليه ويستغني عن الله
 وذلك حال لوجوب
 افتقار كل ما سواه اليه

واما

واما من قال انما توثق
 بقوة جعلها الله فيها
 فيبطل قوله باستغنائه
 حل وعز عن كل ما سواه
 لانه لو كان الامر كما زعم
 لزم ان يكون الله تعالى
 لا يقدر على فعل بعض
 المهمات الا بواسطة
 وهي القوة التي خلق في
 النار ويجوزها من الاسباب
 العادية فيكون مفتقرا

عن المورث اذا وجد لاب
 منسما احتياجه الى المورث
 على المذهب المختار كونه
 ممكنا وهذا الوصف لا ينبغي
 عنه مطلقا فهو محتاج
 علي كل حال والله اعلم
 بمراده فقد بان لك تفنن
 قول لا اله الا الله للاقسام
 الثلاثة التي يجب علي
 المطلق معرفتها في حق
 مولانا جيل وعزوه هو

اليها وقوله عموما الذي
 يظهر فيه ان الشيخ لم
 يتفرص له في الشرح اي
 سواء كان مما يقارنه سبب
 عادي كالشجر والري
 او لا يقارنه سبب كخلق
 السموات والارض والذي
 يظهر ايضا في قوله وعلي
 كل حال انه اراد حالة
 وجوده وحالة عدمه
 ولا يقال ان المجهول يستغنى

عن

ما يجب في حقه تعالى وما
يستحيل وما يجوز لاحقا
في صدق ما ذكره وتتبع
كلامه بالاستقراء شهد له
وليس الخبر بالعيان وقد
تقدمت الاشارة الى هذا
عند شرح قوله ويجب له
له تعالى الواحدانية
فانظر هناك واما قولنا
محمد رسول الله فيدخل
فيه الايمان بسائر الانبياء

وا

واللائكة عليهم الصلاة
والسلام والكتب السماوية
واليوم الآخر لانه عليه
الصلاة والسلام جاء بتصديق
ذاكر كل لا شك ان تصديق
سائرنا محمد صلى الله عليه
وسلم في ان رسول الله
بما دلت عليه معجزاته
التي لا تحصى يستلزم
التصديق بكل ما جاء به
ومن جملة ما جاء به ما ذكر

المصنعات كلها لا تقدر ان
ليعلموا الخلق باقوالهم
واقفالهم وسكونهم
فيلزم ان لا يصحون
في جميعها مخالفة لا مر
مولانا حبل وعز النبي
اختارهم علي جميع الخلق
وامنهم علي سبوحه
لانهم ان اضافة الرسول
الي الله عز وجل تضي انه
جل وعز اختاره للرسالة

التي وكذا غفر عما لا يحصر
كاحياء هذه الابدان باعمالها
والخوض والسفاهة والضرر
والمنزلات وخود الكسوف
في كتب اهل السنة ويؤيد
منه وجوب صدق الرسل
عليهم الصلاة والسلام
واستقالة العذاب عليهم
ولا لم يصحوا رسالا
امنا مولانا العالم بالغيان
جل وعز واستقالة فعل

المصنعات

قوله واستقالة فعل المصنعات
اي في هذه القوة من جميع رسول الله
استقالة فعل المصنعات ووجه
الافه انه يلزم من ثبوت رسالته
صلواته الي ثبوت رسالته لانه
قوله في كتابه في ثبوت ثبوت
رسالة استقالة فعل المصنعات
او

كما اختار اخوانه المرسلين
لذلك قد علمت ان علمه
محيط بما لا نهاية له والمحل
ومعاني معناه مستحيل
عليه تعالى فيلزم ان
تصديقه تعالى لهم
مطابق لما في علمه تعالى
منهم من الصدق والامانة
فيستحيل ان يكونوا في نفس
الامر بغير خلاف ما علم
الله تعالى منهم وقد

امر الله

وقد امر الله تعالى بالاعتقاد
بهم عليهم الصلاة والسلام
اي باقوالهم وافعالهم
فيلزم ان يكون جميعها
على وفق ما يرضاه مولانا
جل وعز وهو المطلوب
فلا تقع منهم مخالفة اصلا
وقد زاد الشيخ هنا السكوة
ومعناه ان الرسول صلى
الله عليه وسلم اذا فعل
احد من الخاسر فعلا وعلمه

حروفها جميعا يلج على
 المكلف من عقايد الايمان
 في حقه تعالى وفي حق
 رسوله عليهم الصلاة
 والسلام لا شك ان
 عجز الكلمة المشرفة انما
 اثبت لمولاتا وسيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم
 الرسالة لا الالهية
 وفي مصناه كما تقدم انما
 الرسالة لآخوانه المرسلين

وسكت عنه ولم يتكره في
 الفاعل فيستدل بسكوته
 على انه جازي ان تفعله
 ان كان من جنس المادة
 فصباح ويؤخذ منه جواز
 الاعراض البشرية عليهم
 اذ ذلك لا يقدح في رسالتهم
 وعلو منزلتهم عند الله
 تعالى بل اذ كما يزيد
 فيها فقد اتفق لك بخصت
 صلاتي الشهادتين مع قلته

حروفها

فلا يمتنع في حقهم عليهم
الصلاة الا ما يقدر في رتبة
الرسالة ولا يخاف ان قلده
الامراض البشرية من
الامراض ونحوها لا تقل
بشي من مراتب الانبياء
عليهم الصلاة والسلام
بل هي مما تزيد فيها
باختبار تعظيم اجرامهم
من جهة ما يقال نعم من
طاعة الصبر وغيره وقوله

فقد

فقد اتضح المظاهر وشاهد
معه وقد صرح الشيخ ايضا
بالصفات الثلاثة الواجبة
في حق الرسل ويعلم
من الواجبات استحالة
اصدارها والجايز في حق
الرسل صرح به ايضا
ولعلها الاختصارها
مع اشتمالها على ما ذكرناه
جعلها الشرع ترجمة
علي ما في القلب من الاسلام

ولم يقبل من احد الايمان
الا بما اي لعل السر الالهي
في اختيار هذه الصلوة
المشرفة في قبول الايمان
بها دون غيرها مما يدل
على ثبوت الوحدانية لله
تعالى والرسالة لرسوله
صلي الله عليه وسلم لما
اشتملت على امرين عظيمين
اختصار حروفها والاشتغال
على جميع معاني عقايد الحق

وذلك

84
وذلك من جملة ما حصى
به رسول الله صلي الله عليه
عليه وسلم من الصالحين
الجوامع التي لا تخفى مما
يحتاج اليها بحسب ما يفتح
الله لعبده منها ولا يصعب
حفظها لقلة حروفها
ولم يقبل من احد الايمان
الا بما لا يسهل ولا يفتقر
وفي جميع ما يشترط في
الايمان من العقائد الجليلة

فاعلم العاقل ان يكثر من ذكرها
 مستحض المصلحة من
 عقايد الايمان حتي يمتزج
 مع مضاهيها بلمحه ودمه
 فانه يري لها من الاسرار
 والحقايب ان شاء الله تعالى
 ما لا يدخل تحت حصر
 وذا الله تعالى التوفيق
 لا رب غيره ولا معبود
 سواه نسأله سبحانه
 وتعالى ان يجعلنا واحبتنا

عند

عند الموت ناطقين ما
 بجملتي الشهادة
 عالمين بها وصلي
 علي سيدنا محمد كمال
 ذكره الذكرون وغفل
 عن ذكره الغافلون
 ورحمي الله تعالى عن
 اصحاب رسول الله
 اجمعين وعن التابعين
 لهم باحسان الى
 يوم الدين وسلام

علي جميع الانبياء والمرسلين
 والمحمد لله رب العالمين
 فاذا كان قدر هذه
 الصلوة المشرفة من
 اعظم الامور العظام
 يعتد علي العاقل يريد
 الفوز بها لا يكلف من
 النعم ان يكفر من ذكر
 هذه الصلوة المشرفة
 في كل وقت وعلى كل
 حال واراد بقوله حتي

تمت

تمت ترجم الم غلبة النطق
 بها علي لسانه ولا
 يبلغ الا بها ومعناها
 علي قلبه حتي لا يفتر
 اللسان عن الذكر
 ولا القلب عن استحضار
 معناها وقوله فانه
 يري لها من الاسرار والها

يب

ان شاء الله تعالى ما لم
 يدخل تحت حصول
 اراد بالاسرار والله

تصرف الوكالة الخامسة
 بين ظن العزل عن ذلك
 التصرف بالموت وغيره
 مع كل نفس وذو الكبرياء
 عن النفس التعلق بالآل
 من زواله ومنها التوكل
 وهو ثقة القلب بالوكيل
 المتفاني حيث مسكت عنه
 الاضطرار عند تقدير
 الاسباب ثقة بمسبب
 الاسباب ولا يقدم في

اعلم ما يلي الله به
 باطنه من المعارف
 والاوصاف بالزهد
 والمراد به خلو الباطن
 من الميل الى القاني
 وفراغ القلب من
 الشقة يزائل وان كانت
 اليد مضمومة بحال
 حلال في سبيلها
 ربه المحضه وتصرفه
 فيه بالاذن الشرعي

تصرف

توكله تلبس ظاهره
بالاسباب اذ كانت
قلبه فارغا منها
يستوي عند وجودها
وعدمها ومنها الحيا
بقطع الله عز وجل
بدوام ذكره والتزام
امثال امره وفيه
بالامسال عن الشكوي
به الى العاجزة والفقرا
غيره ومنها الفنا وهو

غني

غني القلب بسلامته
من فتن الاسباب
فلا يقترض على الاغنام
بلو ولا يهل لعلمه
بمن صدرت منه حيل
وعز المنقرض بالخلق
والتيدير الملك للوهاب
ومنها الفقر وهو نقص
يد القلب من الدنيا
حرصا والكثار القطعة
بان حاجته ليست

عند شي منها وسكوت
اللسان عنها بالصلة
مدحا وذما ومنها لا يثار
علي نفسه بما لا يذمه
الشرع الي غير ذلك
مما ذكره الشيخ رضي
الله عنه في الشر وارد
بالحياب والله اعلم
الصوميات والتوفيق
خلق الله الطاعة
وقبل خلق قدرة

الطا

الطاعة في الله يوفقتا
ويوفق جميع اصحابها
واخواننا واحبابنا
بغضله لمقتضى امره
ونفيده بجاهه اكرم
رسله واسر ف
خلقته سيدنا محمد
ومولانا محمد
وعلي اله وصيه
وسلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

دعواهم فيها
 سبحانك اللهم
 وخيتهم فيها
 سلام والحمد
 دعواهم ان
 الحمد لله رب
 العالمين
 وصلى
 الله على
 سيدنا
 محمد وعلى
 آله
 وصحبه
 وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
 يقول القبط الفقير المضطر ليرحمه الله العفو
 خاطره لقله العمل والتقوى خليل بن اسحاق
 المالكي تقدمه الله برحمته **الحمد لله** حمد توالي
 ما تزايد منه الشكر والشكر له على ما اولا من الفضل
 والكرم لا اخصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه
 وشانه اللطيف والاعانه في جميع الاحوال وحال
 حلول الانساق في منسقة الصلاة والسلام
 على محمد سيد القرب والعجم المنعوت بالساي الامم
 صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه واخوانه
 وذريته وامته افضل الامم **ولقد** فقد سالتهم جماعة
 ابا ان الله لي ولهم معالي الحقيقة ويسلك بنا فيهم
 انفع طريق مختصر على من هي الامام مالك بن انس
 رحمه الله تعالى في مبيها لما به الفتوى فاجبت اسوالهم

بعد الاستخارة في شئين ابغىهما المندون في قوله
 الى اخذتني مشار حيثما في فهمها وبالاحتياط المحقق
 كذا ان كان بصيغة الفعل فذلك لا اختياره هو
 في نفسه وبالله اسم فذلك لا اختياره من الخلاق
 وبالله جميع لا بين يونس كذا وبالله لم يزل لا بين
 من بعد كذا وبالله القول المأثور في كذا كذا وحيث قلت
 خلافي فذلك لا اختياره في الشئين وحيث ذكر
 قولني او قول المأثور فذلك لعدم اطلاقه في الفرع
 على ارجحية منصوصة واعتبر من الفاهيم
 مقرر في الشرط فقط واسمي بفتح او استحسن
 الى ان شئنا غير الذي قد متناهم محج هذا الاست
 او استظهره وبالله التمس في خبره في النقل والعدم
 نص المتقدم في وبلغ الى خلاف من ههنا والله
 اسأل ان ينفع به من كنية او قرأه او حصله

اوسعي

اوسعي في شئ من الله بغير منامة الرطل او بغيرنا
 في القول والعمل **اعتمد** لذو ع الاكتاب من
 التنصيص الواقع في هذا الكتاب واسئل بلسان
 التضرع والتخسوع وخطابة التذلل والتخضوع
 ان ينظر بعيني الرضي والشواب فيما كان من قدس
 كملوه ومن الله خفا اصاحوة فقلنا تخلف منصف
 من القول او يتجوز من لدن العتبات **باب**
 يرفع الحداد وحكم الحنيفة بالخطبة وهو باصدق
 عليه انهم ماء بلا قيد ولا جمع من ذل او ذاب او نتج
 بعد جموده او كان سقون بهيمة او حايض او جنب
 او قسلة طهارتها او كسيلة خلطها بحبس ثم يفرج
 او شئ في مفرجه هل يصير او يفرج بمجاورة وان
 يذهبن لاصق او بوجه فطهران وعاء مسافر
 او منقولة منه او بغيره كمالج او منقولة منقولة

هذه الخطبة
 والجوهر قسما في قوله
 مجز عن المادة وجوه
 مركبة من المادة

من ثواب أو مخرج ولا يخرج السلي بالمال في الاتفاق
 على السلي ليه إن شئتم ترد **لا** مستغنى لولا وطعما
 أو رجاء بما يفارقه غالباً من طاهر أو خسر كد في
 خالط أو بخار مضطرباً وحامه كمنه ويصير
 بيتي نقي من جبل سانية كغدي وروا ماسية أو ينز
 بوزق لتجر أو تبت والأطراف بنير البادية بها
 الجوارز وفي جعل النخالط المتوافق كالمخالط نظر
 وفي التظهير ماء جعل في الغم قول **وحر**
 ماء مستعمل في حد وفي غيره ترد في سيرة كانية
 وضوء أو غسل بجنس لم يعي أو ولد فيه كالي
 وكل أحد يقتل فيه وسفر شارح شعر وما د خل
 يده فيه ولا يتوفاً محسناً من ماء لأن عسر
 الأختار منه أو كان طعماً كحشيش وإن ربي
 على كافي وقت استعمله عمل على ما وإذا مات

في يد
 في يد
 في يد

يشتمر كذا أو هذا الشئ أو شئ آخر أو كذا وفي سنة
 كذا ما ويدين وأرض من مظهر عشر أنه لم يبق وأن
 سنة إلا القامونة كالليل والمصيبة فيجوز في
 في مأمونة الليل إذا رويت وقد من أن من أن عينة
 أو شأون وعلي أنه يجر فيها ثلاثاً أو يركبها
 إن عرف وأرض سيني لذي سحر بها سيني فستقبله
 وإن لم يترك لأرض مروج وشركا كنس من حاضراً ومرة
 وتطمين من كذا وجب لأن لم يجر أو من عند
 القلبي أو محميد أهل ذية الحمام أو نور خسر
 مطلقاً أو لم يعين في الأرض بناء وعمرته ويقع
 أمرو لا عرف وكذا وكيل بمحابات أو يرضى أو أرض
 مدة لغرس فإذا التقصت فهو لرب الأرض أو نصفه
والسنة في القطر بالحصاد وفي السقي بالشهور
 فإن تمت وله مروج أخضر فكله مثل التاليد وإذا

أَشَرُّ الْمَكْرِي حَيٌّ قَتَبَتْ قَابِلًا فِيهِ نَوَلُهُ الْأَرْضَ كَمَنْ
 جَرَهُ الْمَسْبَلُ لَيْمٌ وَلَيْمٌ بِالْمَكْرِي وَانْ فَسَدَ
 لِحَايَتُهُ أَوْ عَرَفَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْبِ أَوْ عَدَمَهُ بَدْرًا أَوْ يَحْيَى
 أَوْ أَنْهَدَمَتْ شَرْقَانِ النَّبِيِّ أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِي بَعْدَ مَسْجِدِهِ
 لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قُلَّ أَوْ كَثُرَ بَيْتُ
 مَنَسَا أَوْ سَكَنَهُ مَكْرِي أَوْ كَثُرَ بَيْتُ بَيْتِهِ لِلْأَعْلَى أَوْ
 عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ عَرِقَ فِي حَقِّهِ خَيْرٌ فِي مَضَرٍّ
 كَيْفَ يَكُنْ فَإِنْ بَقِيَ فَالْكَرَاءُ كَعَطِشَ أَرْضٍ صَلَحَ وَهِيَ مُطْلَقًا
 أَوْ لَا أَنْ يَصْلَحَ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ تَابُ وَبَلَدٍ عَلَى سِ
 تَلَفِ الزَّرْعِ لِكثْرَةِ ذَوْدِهَا أَوْ قَارِهَا أَوْ عَطِشَ أَوْ بَقِيَ
 الْقَلِيلُ وَلَمْ يَجِبْهُ أَجْرٌ عَلَى إِصْلَاحِ مُطْلَقًا بِحَالٍ وَسَكَنَ
 أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةُ الْمَدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَإِنْ كَثُرَ خَالَتُونَا
 فَأَرَادَ كُلُّ مَقْدَمَةٍ فَيَسْمُنُ أَنْفَكَ وَلَا الْأَكْرَى عَلَيْهَا
 وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مَكْرِي بِسَبَبِ بَعْدَ زَرْعِهِ تَقْتَضِي

حجة

حَقَّةً تَسْتَوِي فَقَطَا وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ كَرَاءُ فَلَا
 كِرَاءَ إِلَّا أَنْ تَقْبَلِينَ وَالْقَوْلُ لِلْمُجِيرَانِ وَمَنْ كَرَاءُ وَأَنْ
 اسْتَصْنَعَ وَقَالَ رَدِّعَةً أَوْ خَوْلَفَ فِي الصَّقَّةِ وَفِي
 الْأَخْرَجَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَارًا لَا كِبَاءً وَلَا فِي رَدِّهِ فَلْيَرْبِ
 وَإِنْ بَلَا لَيْتَهُ وَلِيْنَادَعَاهُ وَقَالَ سَرِقَ مِنْهُ وَأَرَادَ اخْتَدَ
 دَفْعَ قِيَمَةِ الصَّنْعِ بِبَعِيدٍ إِنْ زَادَ دَعْوَى الصَّانِعِ
 عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَارَ تَقْصِيمَهُ فَأَقْبَلَ دَفْعَ الصَّانِعِ قِيَمَتَهُ
 أَمِيرٌ فَلَا يَمِينُ وَلَا حَلْفًا وَاشْتَرَا لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَوْ
 السَّوْلِي وَأَيُّ مَنْ دَفَعَ مَا قَالِ اللَّانَ فَمَنْ سَوِيْعَهُ
 وَلَوْ لِبَهْمَالٍ بِبَعِيدٍ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأَجْرِ وَإِنْ بَلَا
 الْغَايَةِ إِلَّا لِقَوْلِ قَامِكْرِيهِ بِبَعِيدٍ وَإِنْ قَالَ بِهَائِيَّةِ
 لِمَرْقَةٍ وَقَالَ بَلْ لَا فَرِيقَةَ خَلْفًا وَفَسَحَ إِنْ عَدِمَ الشَّيْءُ
 أَوْ قُلَّ وَإِنْ تَقَدَّرَ وَالْأَقْفُوتِ الْعَبِيْعِ وَالْمَكْرِي فِي
 الْمَسَافَةِ فَقَطَا إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطَا وَأَشْبَى وَأَشْبَدَ

١٠٣

وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّ حَلْفُ الْمُتَكْذِرِ وَلَزِمَ الْجَمَالُ مَا قَالَ لِأَنَّ
 يَخْلُقُ عَلَى مَا أَدَّاهَا فَلَهُ حَقُّهُ الْمَسَافَةُ عَلَى دَعْوَى
 الْمُتَكْذِرِ وَفِيهِ الْفَوَاقِي وَلَمْ يَكُنْ يُشَبِّهُهَا حَلْفًا وَفِيهِ
 بَلَاءُ الْمَثَلِ فِيهَا مَشْيُ وَإِنْ قَالَ كُنْتُ نَبِيًّا لِقَوْمٍ بَشَرٍ
 بِمَا أَتَيْتُ وَلَقَدْ هَاوَاكَ بَلْ لَمْ يَكُنْ بِأَقْلٍ فَإِنَّ تَقْدِيرَهُ بِالْعَوْدِ
 الْجَمَالُ فِيهَا يُشَبِّهُهَا حَلْفًا وَفِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّ
 فَالْقَوْلُ الْجَمَالُ فِي الْمَسَافَةِ وَالْمُتَكْذِرِ فِي حَقِّهَا
 مَا أَتَى بِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فَوَلَّى الْمُتَكْذِرُ فَقَطًّا
 فَالْقَوْلُ لَهُ يَمِينٌ وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً فِي بَعْضِهَا
 وَلَا يَسْقُطُ وَإِنْ قَالَ كُنْتُ نَبِيًّا لِقَوْمٍ بَشَرٍ
 وَقَالَ بَلْ جُنَسًا بِمَا أَتَى حَلْفًا وَفِيهِ وَإِنْ زَرَعَ بَعْضًا
 وَلَمْ يَتَقَدَّ فَلَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ الْمُتَكْذِرِ إِنْ أَشَبَّهَا حَلْفًا
 وَلَا الْقَوْلُ وَفِيهَا إِنْ أَشَبَّهَا وَلَمْ يَكُنْ يُشَبِّهُهَا حَلْفًا
 وَوَجِبَ كَرَاهَةُ الْمَثَلِ فِيهَا مَعْنَى وَفِيهِ الْفَوَاقِي مَطْلَقًا

وإن تقد

فصل

وَإِنْ تَقَدَّ فَمُرَّرَ **بَابُ** حَقِّ الْجَمَلِ تَقَدُّ
 بِالْمَثَلِ أَهْلُ الْأَجَارِ جَعَلُوا عَلَيْهِمْ حَقًّا سَامِعًا
 بِالْمَثَلِ كَلِمَاتُ الشُّعْرِ الْأَنْ تَسِيَتْ جَرَّ عَلَى الْمَثَلِ
 فَيَنْسَبُ الْفَارِغِي وَإِنْ اسْتَحَقَّ وَفِيهِ خِلَافٌ
 مَعْنَى بَلَاءُ تَقْدِيرِ مَنْ لَا يَشْرُطُ تَرْكُ مَعْنَى مَشَاءُ
 وَلَا تَقْدِيرُ مُشْتَرِطٍ كَمَا هَا هُنَا فِيهِ الْأَجَارُ
 بَلَاءُ عَكْسٍ وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ لَا كَيْفَ سَلَحَ لَا بِأَخْذِ
 سَبَبًا إِلَّا بِالْجَمْعِ وَفِيهِ مَثَلُ الْجَمْعِ فَإِنَّ
 وَلَمْ يَكُنْ لَمْ يَسْمَعْ جَعَلَ مَثَلَهُ إِنْ أَعْتَادَهُ حَلْفًا
 تَعَدَّ مَثَلًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ وَلَا فَالْمَقْدَرُ فَإِنَّ أَفَلَتْ
 فَجَاءَ بِهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَكُنْ يُشَبِّهُهُ وَإِنْ جَاءَ بِهِ وَدَوَّرَهُ
 وَذَوَّلَ أَشْرَكَ فِيهِ وَلَكِنْ مَا الْقَسَمُ وَلَمْ يَكُنْ الْجَمْعُ
 بِالْمَثَلِ وَفِي الْقَامِيدِ جَعَلَ الْمَثَلُ إِلَّا جَعَلَ مَطْلَقًا
 مَا فَاعِلُهُ **بَابُ** مَوَانِ الْأَرْضِ

فصل

في بيان ما يشبه
 في بيان ما يشبه
 في بيان ما يشبه

تقد

وما يشق

ما سئل عن الاختصاص بها في ولو انزلت الا
لاختيار وغيرهما المختصين ومنعها ليعقود
وزوال حالها وما لا يمتنع علي وارده ولا يمتنع
بماء البئر وما فيه من ماله لئلا يمتنع ومطرح تراب
ومستب من ابله دار ولا يختص بمغفرة بالمال
ولكل الا شفاع ما لم يمتنع وبانطاع الامام
ولا يطلع معتمرا العترة ملكا او بها امام
محتاج اليه قل من يلبس عفا لكفره وانقر لاذن وان
مستلما ان قرني والا فلا امام اعضاؤه او جعله
منعديا بخلاف البهية ولو دعيا لغير جنس من القوم
والاخيلاء بتغيير ماء و باخرجه و ببناء و بغيره
و بغيره و بغيره ارض و بغيره شجر في سائر
حجورها و تشويها لا يمتنع و بغيره
و بغيره ما شئ و بغيره ما شئ سكني ليرحل بغيره

للعادة

للعادة و عقد كراج و قضاء ديني و قتل عقرب
و قوم بقاله و التمسق بمسجد بادي و اداء لبس
ان خافي سبعا كمنزل غنة و منع عكسه كاخراج
منع و ملكش بغيره و كذا ان يمتنع بغيره و حكمة
و تقليم صبي و منع و شرا و سئل سفي و انشاء صلاة
و حلق مية و رفع صوت كرفع بعل و وقيد نار
و دخول كحبل ليقول و قرش او منك **ولله ماجل**
و بغيره و مرسل مطر كماء يملكه منعه و بغيره الامن
خيف عليه و لا يمتنع معه و لا يمتنع باليمن كفضل
بغيره خيف علي نزع جاره و هدم بيته و اخذ
بصلح و اجير عنه كفضل بغيره ما شئ بغيره
ان لم يبين الملكية و بغيره ما شئ و بغيره ما شئ
من حاضر ثم دابة و بغيره ما شئ و بغيره ما شئ
المتجهود و ان سال مطر و بغيره ما شئ الا علمي ان تقدم

للاخافه بل في فتاوى
الحنفية انه رقة اهلهم

١٠٦

للعادة

للكعب وأمر بالشوية والأفكار بطين وقسم السقايين
 كالليل وإن ذلك أول قسم بعد أو غيره وأقرع
 للشاح في السبق ولا يمنع صيد السمك وإن قد حلك
 وهل في أرض العنوية فقط أولاً أن يصيد المالك
 تأويله ولا كلاً بغير وعفاً لم يكتشف زرعه
بجلائل مرجه ومجاه باب دفع وقف ملوك
 وإن بأجرة ولو حيواناً ورفقاً كعبد علي مرضي لم
 يقصد حره وفي وقف كطعام ترد علي أهل
 للملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قرابة
 أو يشرط لستهم عليه من ناطره ليصرفها أو يكتفي
 عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل علي مقصية
 وحرري وكافر كالمسجد وعلي بنبيه دون بقائه
 أو عاد لكسني مسكنه قبل عام أو قبل سنة له
 إن كان علي محجوره أو علي نفسه ولو بشرى أو علي

آة النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيهاً
 أو ولي صغير أو لم يحل بين الناس وبين كعبد
 قبل فليس وقوله ومرفه إلا المحجور إذا استأجر
 وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو علي وارث
 بمرض مؤنة إلا مقعياً خرج من ثلثه كعبد
 للوارث كالثلاثة أولاد ولزوجة أولاد وعقبه
 ولزوجة أمه وزوجة أبيه خلا في مال الأولاد وأربعة
 أنسبهم لولاه الولد وثقوا من الغنم بعد وث
 ولديهما كموله علي الأصح لا الزوجة والأمة في خلا
 ودخلها فيما بين الولد **بجست** وقف أولاد
 إن قارته فبها أو جملته لا تنقطع أو لم يحول وإن حصر
 ورجع إن انقطع لا تنقطع فقراء عصبه العصبين وأمه
 لو جلت عصبته فإن مناق قدم النسيان وحلي اثنين
 وبعدهما علي الفقراء نصيب من ثمان لأم الأكمل عسرى

١٠٨
 وقف علي محجوره أو علي نفسه ولو بشرى أو علي
 وقف علي محجوره أو علي نفسه ولو بشرى أو علي
 وقف علي محجوره أو علي نفسه ولو بشرى أو علي
 وقف علي محجوره أو علي نفسه ولو بشرى أو علي

حيا تم فتملك بعد هم وفي كنف طرفة لم تخرج عودها
 في مثلها والوقوف لها وصدة لغلابة فلة أو المساكين
 فترى منها بالاجتماع ولا يشرط التهجيز وحمل في
 الاطلاق عليهم كسوبة اثني بذكر ولا الشايد ولا كغير
 مفسر في صرف في غالب ولا الفقرة ولا قبول مستحقة
 الا المعين الاهل فان تركت طرفة وان شرت طرفة
 ان جاز كتم صير مذهب او نظير او نعمة فلان
 بكذا وان غلب عليه ثلثي عام ان لم يقل من غلة كل عام
 او ان من احتاج من المعسرين عليه باع اوله وسور
 عليه فافض او غيره رجوعه اولوا ربه كعلي وكابيه ولول
 له لا يشرط اصلاحه علي مستحقة كارض مؤظفة
 الا من غلبا علي الا مبيع او عدم بدء باصلاحه
 ونفقة واخرج السالك المؤثوق عليه للسكني
 ان لم يصلح لتكدي له وانفق في فري من الكفر من بيت

المال

بيان لما ذكر من بطلب وثوب علق
 وعيدهم وكنت علمي واداب
 فعل شتم في كنفه ان اهل

المال فان عدم بيع وعرضه صلاح كما لو كلف وبيع
 ما لا ينفع به من غير عقار في مثله او شقصه
 مكان اتلى وفصل الذكور وما كبر من الاناث
 في اناث لا عقار وان خرب ونقص ولو بغير
 خرب الا بالتوسيع كسجد ولو جبر او مكر
 بجعل منه لغيره ومن هدم وقف فغلبه
 اعادته وتبطل الذرية وولدي فلان
 وثلاثة اول الذكور والاثان واولادهم الحافد
 لا تسلي وعقبه وولدي وولدي واولاديه واولاد
 اولاديه وبنين وبنين وبنين وولدي وولدي وولدي
 والاحوة الانثى ورجال احوي ونساء لهم الصغير
 وبنين ابه اخوة الذكور واولادهم وبنات والاهلي
 العصبية ومن لور جلت عمت واخا ربي اثار حسنة
 مطلقا وان نسل او ماله المفق وولده ومفق ابه

بيان لما ذكر من بطلب وثوب علق
 وعيدهم وكنت علمي واداب
 فعل شتم في كنفه ان اهل

بيان لما ذكر من بطلب وثوب علق
 وعيدهم وكنت علمي واداب
 فعل شتم في كنفه ان اهل

بيان لما ذكر من بطلب وثوب علق
 وعيدهم وكنت علمي واداب
 فعل شتم في كنفه ان اهل

والاخوة الاخوات

الحمد

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا أَفْكَارَ عَنْهُمْ وَرَهْنًا لَمْ يَقْبَلْهُ وَأَسِيرَ
رَاهِنُهُ أَوْ رَهْنِي مِنْهُمْ هُنَا وَالْأَمْرُ فِي عَيْنِهِ بِعَيْنِهِ كَانَ
لَكَ فِي مَعْنَى مَعْنَى الْجَمَلِ وَالْأَمْرُ فِي الْعَيْنِ بِعَيْنِهِ أَوْ
مِنْهُمْ هُنَا بِعَيْنِ كَعَيْنِهِ وَلَهُ لَا يَلْبَسُ مَعْنَى دَانِ
وَحِيدٍ وَلَا يَلْبَسُ دَانٍ وَأَجِيرَ عَلَيْهِ وَيُطْلَقُ أَنْ تَأْخُذَ فِي
فِيهِ أَوْ رَهْبٍ لِسَانٍ وَحَارٍ أَوْ عَيْنٍ الْوَاهِبِ أَوْ اسْتَوْلَى
وَالْأَمْرُ أَوْ اسْتَمْتَحَبَ هَدِيَّةً أَوْ اسْتَمْتَحَبَ مَتْنًا أَوْ اسْتَمْتَحَبَ
لَهُ أَنْ يَشْهَدَ كَانَ دَفَعَتْ لَمْ يَمْتَدِّ عَنْهُ بِمَالٍ
وَلَمْ يَشْهَدَ أَوْ بَاعَ وَاهِبٌ تَبَلَّ عِلْمُ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانُ
الْمَقْبُولِ وَبَيْعُ الْعِلْمِ وَكُسْرُهَا أَوْ جَدُّ أَوْ مَرْضَى
وَأَتَمَّتْ بِمَوْتِهِ أَوْ رَهْبٍ لَمَوْعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ بِمَوْتِهِ وَصَحَّ
أَنْ يَقْبَلَ بِمَوْتِهِ أَوْ جَدُّ فِيهِ أَوْ جَدُّ فِيهِ شَاهِدٌ
أَوْ عَيْنٌ أَوْ بَاعَ أَوْ رَهْبٍ إِذَا شَهِدَ وَأَعْلَنَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ
بِهِ الْإِيمَانُ بِمَوْتِهِ وَحُوزُ خُشْيَةٍ وَفُسْطَيْعٍ مُطْلَقًا

لنن موتهن له ولم يرفق بهن
الحال ان الراهنة موتهن
نام من بيع

هذه هي أصوله وأصول رسوله
وكانت له عين أو عين من خطوطه
مصر أو مصر أو مصر أو مصر
بج صور أو مصر أو مصر أو مصر
لأشباع

[illegible]

وہب

[illegible]

أو نقصه من غير ما ينبغي عليه وأيضاً ما ينبغي عليه
 يسوع وإن معيلاً إلا كطلي فلا يلزم أخذه والمأذون
 والآب في ملكه الهبة للثواب ولأن قال داري صدقة
 يميني مطلقاً أو يغيرها ولم يغير لم يغير عليه
 بخلاف اليمين في مسجد معين **قولان** وفي يميني
 مسكروني فيها بحكم آيات **اللفظة مال مقصود**
 عرض المصباح وإن كلباً وفرساً وحملاً أو دابة معروفة
 مشدود فيه وله وعدده بلا يمين وفي يميني له علي
 في العدد والوزن وإن وصف ثلث وصف أول ولم
 يثبت بها حلفاً ونسبت **فهي** كمينتين لم يجر خا
 والألف لا قدم ولا ضمان في دفع بوصف وإن قام
 بيمينه لغيره وأستوفي بالواحدة إن جهل غيرها
 لا غلظاً علي الأظهر ولم يضره جهله بقدره وجب
 أخذه لخوف خيلين لأن علم خيائنه هو فليحذر

والآلة

عنه
 فلا يلزمه قوله

والأكره علي ألا حسن وتغير بغيره ولو كان لا يفيها
 بمظان طلبها بكتاب مسجود في كل يومين أو ثلاثة
 بنفسه أو غيره بشيء به أو بأجرة عنها إن لم يغير مثله
 وبالمثل في يمينان وجدته بينهما ولا يكره جنسها علي
 المختار ودقيقت خبران وجدته بغيره فله وله
 حبسها بقدها أو التصدق أو التمسك ولو مسكه
 ضامناً فيهما كنية أحدها فلهها وردها بعده
 أخذها المحقق **اليمين فتاوي** ودون ذلك
 وقبل السنة في رقبته وله أكل ما نفست ولو بغيره
 وشاة بغيره كغير محل خوف ولا تلت كاسيل
 وإن أخذت عرفت أنه تركت محلها وكراهة بغيره
 في علمها كراهة مضموماً أو كونه دابة لموضعها والأضمن
 وغلاً لها دون تسليمها وخيرها بين فلهما بالنفقة
 أو إسلامها وإن باعها بعده هاتماً لغيرها إلا الألف

أي بغير السنة التي فيها

أي لأن كان تأفها لا يلتفت إليه القبول
 في التفتات وهو مدونة الورع
 الشري أو ما لا يلتفت إلى القبول
 اليه وأشهر غايتها في كراهة
 وسوطاً وحسنه أو زجره
 فلا يغيره وله أكاداً المبيع
 ربه ولا يبيع ويصنع

أي بغير السنة التي فيها
 أي بغير السنة التي فيها

بمخلاف ما لو وجد هاهنا السكين أو مباح مثله
فله أخذها والمطعم الرجوع عليه إن أخذ منه
فيمتها إلا أن يتصدق بها على نفسه
وإن نقصت بعد فبقيت ملكا فله أخذها أو يمتها
ووجه لفظ طفل بكيفية وحضائنه ونقصته
إن لم يعط منه القوي إلا أن يملك كعبه أو يوجد معه
أو مدفون حية إن كانت معه رقيقة ورجوعه على
أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسيبه
وهو حر وولاه للمسلمين وحكم بإسلامه
في قري المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن
التفلة مسلمة في قري المشرك مشرك ولم يلحق
بملكه ولا غيره إلا ببيته أو بوجه ولا يرد بعد
أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه الحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق وقد أم أن سبق ثم الأولي والأفقر

ويشفي

لا انتقاما طرعا ديعة لا تسفاه له بئر بيته ولا حقا ثم منه المسترجع وهو
لمس منه أهله وقوله الشقاق أخذ لفظا وما أخذ اللفظة فمقدم
قوله ولا في قوله أخذها ونحوه يعني أن تميمه وولاه أن تغرب عنها
لا يشقاه عن خدمته السبي
ويشفي الإيهام وليس لكاتب ونحوه الشقاق بغير
إذن السيد ونزع مملوك بإسلامه من غيره **ويشفي** أخذ
عائق كمن يوقى ولا فلا يأخذ فإن أخذه رفع الإمام
ووقف سنة ثم يبيع ولا يبيع ولا يأخذ نفقة ومضى
بيعه وإن قال أنه كنت أعفقه وله عتقه وهبته
لغير ثواب وتعام عليه الحد وضمنه إذا أرسله
إلا الحقوق منه كمن استأجره فيها يعطى فيه إلا أن يبق
منه وإن مر حتما وحلف وأستغفقه نسبه شاهد
ويمين وأخذه إن لم يكن إلا عوا إن صدقه
وليرفع الإمام إذا لم يعرف مسخقه إن لم يخف
ظلمه وإن أثار رجل بكاتب قاض أنه قد شهد عنده
أن صاحبا كتابه هذا فلان هرب منه عبد وصفه
فليدفع إليه بذلك **باب أهل القضاء عدل**
ذكر طين محمد إن وجد ولا فامثل مقلد وزيد

لا يشفي

لا انتقاما طرعا ديعة لا تسفاه له بئر بيته ولا حقا ثم منه المسترجع وهو
لمس منه أهله وقوله الشقاق أخذ لفظا وما أخذ اللفظة فمقدم
قوله ولا في قوله أخذها ونحوه يعني أن تميمه وولاه أن تغرب عنها
لا يشقاه عن خدمته السبي
ويشفي الإيهام وليس لكاتب ونحوه الشقاق بغير
إذن السيد ونزع مملوك بإسلامه من غيره **ويشفي** أخذ
عائق كمن يوقى ولا فلا يأخذ فإن أخذه رفع الإمام
ووقف سنة ثم يبيع ولا يبيع ولا يأخذ نفقة ومضى
بيعه وإن قال أنه كنت أعفقه وله عتقه وهبته
لغير ثواب وتعام عليه الحد وضمنه إذا أرسله
إلا الحقوق منه كمن استأجره فيها يعطى فيه إلا أن يبق
منه وإن مر حتما وحلف وأستغفقه نسبه شاهد
ويمين وأخذه إن لم يكن إلا عوا إن صدقه
وليرفع الإمام إذا لم يعرف مسخقه إن لم يخف
ظلمه وإن أثار رجل بكاتب قاض أنه قد شهد عنده
أن صاحبا كتابه هذا فلان هرب منه عبد وصفه
فليدفع إليه بذلك **باب أهل القضاء عدل**
ذكر طين محمد إن وجد ولا فامثل مقلد وزيد

الامام الاعظم **عنه** في حكم بقول مقلده ونقد
 حكمه اجمع وانكم وامم ووجب عزله وكره المتقين
 القبول والطلب او الخايبة فانه ان لم يقول او ضياع
 الحق القبول والطلب واجبر وان يضرب ولا فلك
 القبول وان عين وحرم جاهل وقاصد ذنبا وندب
 لشهر علمه كورع عني حليم نزه نسيب مستشير
 بلا ديني وحد زليدي في الدهاء ويطا نة موء ومنه
 الرالكين معه والمصاحبين له وخفيف الاعوان
 واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهاده
 وتأديب من اشاء علمه لاني مثل الله في امره
 فليرق به ولم يخلق نية وانزل بموله لاهو موء
 الا لتوسع عمله في جملة بعد من علم ما استخلق
 فيه وانزل بمولاه الامير ولو الخليفة ولا تعبل انما له بعدة
 انه مني بكذا **وجاز نقد مستقل** او خاير بناحية

اودع

لا هو موء صح

اودع والقول للطالب **عنه** من سبق رسوله ولا اودع
 كالا دعاء وتخليع غير خصم وجاهل وكافر وغشير
 متميز في مال وخرج لاحد ونيل ولعاب ولا ولا ونسب
 وطلاقي وعني ومعني ان حكم صوابا واودع وفي صبي
 وعني وامرأة وفاسق ثالوثا الا القبي ورا بقرسا
 وفاسق وضرب خفم له وعزله لصلحة ولم يشغ
 ان شهر عند لا ينجح شكيف وليبر عن شكيف وخفيف
 تقريز مستجد لا حد وجلس به بغير عيب وقدوم
 حاج وخروجه ومطر وغفوه واتخاذ حاجب
 وبولان وبله محض من **عنه** ومي ومال طفل ومقام
عنه مال واد ايمت معاملة يمين وسفيه ورفع
 امرهما **عنه** في الخصوم ورتب كائنا عند لا شرط
 كثره واختارهما والمترجم غير كالتحق **واخضر**
العلماء او شاورهم وشهود اوله نفي في خصومة

وقد ورد

وادع بال مقام اقامه في محو رواقه
 ايم الخصوم وجوابه شكاف
 اليه يفسر ان يكون عند لا وشهود اوله نفي

ولم يشتر المجلس فضائه كسلفه وقراضه ان يباع وحسن
 وليجة الا لئلا يباع وقبوله كونه ولو كانا عليهما
 الامن قريب وفيه هدي من اعتادهما قبل الولاية
 وكراهة حاكمه في مشيه او منكبا والزام يهودي
 حكما بسببه وتخذ يثبه بمجلسه لصغير ودوام الرضا
 في الحكم **قوله** ولا يحكم مع ما يدع هوش عن تمام
 الفكر ومناو عزر شاه يزور في التلا بينه ولا يطيح
 بحلق رأسه او كتمه ولا يستخفي منه في قبوله **تردد**
 وانه اذ بكتايب فاهل وعدا اسماء علي خفيصة او مقين
 او شاهدي لا يشهد به باطل كل من فيه كذبنا وليسوق
 بين الخصمين وان مشاهدا وكافر او قديم المسافر
 وما يحسن قوته ثم السابق قال وان يحقن بلاء
 طول ثم افرغ وتبني ان يفرق وقتا او يوما للنساء
 كالمقني والمدريس وامر مدح بخود قوله عن مصدق
 بالسلام

بالسلام والا فالجالب والا افرغ فبديعي بمعلوم محقق
 قال وكذا ينبغي والا لم تسمع كاطن وكفاه نعم وكذا وجد
 وحمل علي الصبيح والا فليسفله الحاكم عنة السبب
 لا سيما عاتق قولة بمعمود او اصل بمجوابه ان خالقه
 بدني او تكرر بينه وبين شهادة امرأه لا يثبت جرحا
 الا القناع والمعلم والمضيق وفي مقين والقوة يثبه
 علي أهله والمسافر علي رفقة ودعوي مريض او بايع
 علي حاضر المزانية فان اقر قلة الا بشهاد حاكمه
 والحاكم تسببه عليه وان اكرر قال انك تبينه فانفاها
 وانما خلفه فلا تبينه الا بعد كنهان او وجد ثانيا
 او مع بحيث لم يره الأول وله يمينه انه لم يحلفه
 أولا قال وكذا انه عالم بنفسه فهو **واعذ الله**
 بآبائنا كذجه والذب توجيه مستعد في غير الا شاهد
 بما في المجلس وموهمه ومزكي السر والمبرز بعينه
 او لا اعذر او يلقى الواحد العدل
 لا اعذر او يلقى الواحد العدل

عدلوه ومن تخشني منه وانظروا له ما يحبون من
 حكم كنفيما ونفيما عن المخرج والنجوة الا في دم وخمس
 وعنتي ونسب وطلاقي وكتبه وان لم يحب لي خمس وادب
 ثم حكم بلا يحسن ولقد عني عليه الشؤال عن السبب
 وقيل يشانه بلا يحسن وان اكر مطلوبة المعانك
 فالبيضة ثم لا تقبل بيضة بالقضاء بخلاف لا حق لك
 علي وكل دعوي لا تثبت الا بعد لين فلا يحسن بغيرها
 ولا تترك كالح وامر بالمسلم وفي الغنم والرحم كان
 خشي تفاقم الامر ولا يحكم عند لا يشهد له علي المختار
 ويند حكم جابر هل لم يشاور ولا يعقب ومما عذر
 الجور ولا يلقب حكم العدل العالم ونقص بين السبب
 مطلقا ما خالفنا طعا او جلي قيايس كاستسقاء
 متفق وشفعة جابر وحكم علي عدوا وبشهادة كافر
 او ميراثا في حرم او مولي او يعل سبق بجلسه
 او جعل

او جعل بيتا واحدة او انه قصد كذا فخطا بيته او ظهر
 انه قضى بعد في او كافر في او صبي او فاسق كاحدا
 الا بهل فلا يرد ان حلف والاخذ منه ان حلف في القصاص
 خمسين مع عاصبه وان نكل ردن وغرم شهود علموا
 والا فلي عاقلة اليعام وفي العلق حلف المقطوع انما
 باطله ونقصه هو فقط ان ظهر ان غيره اهدى او خرج
 عنه رايه او راي مقلده ورفع الحلاله لاصل حراما
 وتقل ملك او فسق عقد او فقر نكاح بالولي حكم لا اجرة
 او فتي ولم يقد لهما كل ان محدد فالاجتهاد لفتي برمنع
 برضا كبير وتأيد منلوحة عدة وفي كغيرها في المستقبل
 ولا يدعوا للملح ان ظهر وجهه ولا يستند بعلمه الا في
 التعديل والمخرج كالشهادة بذلك او اقرار الخصم بالعدالة
 وان اكر محكوم عليه اقراره بعده لم يقره وان شهد
 بخبر نسبه او انكره أمناه وانفي لغيره بنشانه

وحلف مع

يل

ان كان كل بولانية وشيا هدي مطلقا واعتمد
 عليها وانه خالف كتابه وتدين حكمة ولم يقد وحده
 وادبا وانه عند غيره وافاد ان الشهد هما ان ما فيه
 حكمة او حكمة كالافزار وميز فيه ما يتخير من اسم
 وحرقة وغيرهما فتعد الثاني وبنا كان نقل الحقة
 اخري وان حذا ان كان اهلا او قاضي مضر ولا فلا
 كان شارح غيره وان ميتا وان لم يميز في اعلايه
 او لا حتى يثبت احدية **قولا** والقريب كالحاضر
 والبعيد جدا كافر بغيره فني عليه يمين العنسا
 وسحب الشهود والالتعاض والعشرة او النوعان مع
 الخوف يعني عليه معهما في استحقاق العقار وحكمهما
 يميز غايبا بالمسقة كدين وجلب الحقة ومقام
 او رسول ان كان على مسافة القدي لا الشكسيتين
 ميلا لا يشاهد ولا يزوج امرأة ليس بولانية

غيره

وهل

وهل يدعي حيث المدعي عليه وله عمل او المدعي واقيم
 منها وفي تمكن الدعوي لفايد بلا وحل في مرد
باب الدال اخر مسلم عامل بالغ بلا فسق
 ومجرو يدعة وان تاولا خارجي وقد ري لم يباشرك
 او كثير كذب او صغير خسة وسفاهة ولعي نذو
 مزوق بيزي غير لا يقي من حمام وسماح غناء وداغة
 وحيا كاختيار او دامة شطرنج وان اعما في قول
 او امر في فعل ليس بفعل الا فيها لا ليس ولا متا كد
 القرب كاب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كبيت
 وزوجهما وشهادة ابن مع اب واحدة كحل عند
 تالاخر او علي شهادة او حكمه بخلاف اخ لاج
 ان برز ولو بتقدير ولو كذا ايضا بخلافه كاجير
 ومولي وملاطفي ومعاوض في غير معاوضة وايد
 او منقص وذكر بعد شد وتوكية وان يحسن معروف

118

إلا الغريب بأشهاد أنه عدل رضي من فطن عارف لا يخفى
 مقصد علي طول عسرة لا مسمع من سوقه أو حكمة
 إلا التقدّر **ووجوبه إن تعين كخرج** إذ بطل حق **وذلك**
 تركيبة سويتها من متعة **وذلك** لم يعرف إلا اسم أوله
 بذكر السبب بخلاف الجمع وهو مقدم وإن شهد ثانياً
 ففي الاستفاء بالتركية الأولى **تردد** وبخلافها لأحد
 ولده علي أبيه أو مسلمه وكافر أو غيرهما كقولها بعد ها
 ثم مني ولشبهها بالجنون عاصماً لا شكاً
وأعمد في عسار بمعية وقرينة صبر من كسر
 الحقد الزوجين ولأنه حرص على إزالة نقص فيما ز
 فيه لغسق أو صبا ورق أو علي التآسسي كشهادة ولد
 الزنا فيه أو من حد فيها حد فيه ولأن حرص علي
 القول كخاصة مشهود عليه عطف أو شهد

وخلاف

وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق **الأدعي**
 وفي محض حق الله تعالى بحجب المبادرة بالإمكان
 إن استند به بغير حجة كعق وطلاق ورفق وصاع
 والأخير كالزنا بخلاف الحرس علي التمثل كالحقيقي
 ولأنه استبعد كبد وري لحصري بخلاف إن سمعه
 أو مر به ولا سائل كثير بخلاف من لم يشك أو يشك
 الأعيان ولأن جرحها نقماً كعلي مؤثره المحصن
 بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو يفتي من يثمه
 في ولاية أو يدعي لحد منه **بخلاف المتفق**
 المتفق عليه شهادة كل للأخر وإن بالجلس والقائه
 بغيره بغير حجة **حالة** في الجملتين إلا العسري ولاعت
 شهد له بكسر وغيره بوسية والأقبل لها ولأن دفع
 كشهادة بغير العاقلة بغيره شهد أو العذل
 المفسر له ولاعت علي حشيشه إن كان مما يتوي

الطوبى في غير النجاسات بفسقه وأما هو
 فيندب الرق

فيمن قتل إماماً وشهد بغيره بغير
 أو يشك

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين في نسخة

فيه ولا رفع ولا ان شهد باسحقاق وقال اننا
بقية له ولا ان حدث فسحق بعد الادب لان
جز ودفع وعلاوة ولا علم على من له ولا ان اخذ
منه القتل او كل عندهم بخلاف الخلفاء ولا ان
تغصب كالتسوية وتلقين خفيهم وليس يوزر ومخل
وحلف بعق وطلاقي وتجميع مجلس القاضي ثلاثا
بلا عذر وحقارة لارض خزيه وتكس مفعولة او مع
ولد شريفي وبوطا من لا توطا وبالنفا في الصلاة
وباقترانه حمار من المسجد وعدم احكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن لم يمتعه وبيع نذره وطلبه واستغفر
بابه **فتح في المتوسط** بكل وفي الميزان وفي قوله
وان لا يذنبه كغيرهما على المختار وزوال القداوة والفسق
بما يقبل على القتل بلا حد ومن امتنع له لم يترك
شاهده ولم يخرج شاهدا عليه ومن امتنع عليه

فالعكس

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين في نسخة

فالعكس الا القتيان لانهما في كبر في جرح او قتل
والشاهد حرم معيذ ولا يقدرك ليس بعد ولا قريب
ولا خلا في بينهم وقرينة الا ان شهد عليه فبكم
ولم يمتع كبر ان شهد عليه او لا يفتح رجوعهم
ولا يمتع عنهم والمزنا والواحدة اربعة بوقية ورؤسا
اخذة وفرو فقط انه اذ خل في جرحه في جرحه او لصل
النظر **للغرة** **ونوب** **سؤالهم** **بالسرقة** ما هي
وكيف اخذت ولما ليس حال ولا دليل له كعق ورجعة
ومتا بق عدلان ولا تعدل وامرنا او اخذها بيمين
كما جمل وخيار وشفعة واجارة وخرج خطا او مال
واداء كتابه وايضا يمتري فيه او بانه حكم له به
كشرا من جنته ولقد تم دني عفا وخصاص في جرح ولما لا
بظهر للرجال امران كولدته وعينه فخرج واستمال
وحين يحتاج بدونه او سبقتيه او مودة ولا زوجة

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين في نسخة
الشيخ محمد بن الحسين في نسخة

عکینہ

عَيْنِي وَلِيَجْعَلَ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ أَفْعَالًا مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا عَلَيَّ
مُسْتَقْبَلًا لِمَنْ لَمْ يَلِدْ وَأَنْ قَالَ أَلَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مُسْتَقْبَلُ
وَكَيْفَ تَقُولُ مَا تَقُولُ وَعَلَيْهِمْ أَجْرُهَا إِنْ قِيلَ لِمَ
عَيْنُهَا وَجَانِ الْأَدَاءِ إِنْ حَصَلَ أَعْلَمُ وَإِنْ بَعْدَ لَا يَشْهَدُ فِي
الْأَعْلَى وَجَانِ بِسْمَاعٍ فَشَاعَ نَعْمًا وَغَيْرُهُمْ بِمَنْ
لِحَاظِ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّكَ الْإِسْمَاعِ
أَنَّ أَشْرَافَهُمْ كَأَنَّهُ الْقَائِمُ وَفِيهِ وَمَوْقِعُ بَعْدَ
إِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِالْمَرْبِ وَحَلَفَ وَشَهِدَ أَشْأَنَ كَعَلِ
وَجُجْجَ وَكُرُوسُفٍ وَنَجَاحٍ وَصَدَّهَا وَلَنْ يَجْعَلَ وَصَرَّ
زَيْجٍ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَلَادَةٍ وَحَرَابَةٍ وَبَاقٍ وَعَدَمٍ
وَأَسْرٍ وَعَشَقٍ وَلَوْ وَالْعَمَلُ أَنْ أَفْعَلَ إِلَهُ وَفِي كَفَايَةٍ
وَلَقَدْ الْأَدَاءُ مِنْ كَبِيرٍ يَدِي وَعَلَى ثَلَاثٍ إِنْ لَمْ يَجِبْ بَعْضُهَا
وَأَنْ أَتَفْعَلَ فَجَحِ الْأَرْكَبَةِ لِعَسْرٍ مُشَبِّهِ وَعَدَمٍ دَابَّجَةٍ
لَا كَمَسَافَةٍ الْقَصْرِ وَلَمْ أَنْ يَنْفَعِ مِنْهُ دَابَّةٌ وَلَقَدْ

19

عَيْنِهِ وَلِيَسْجُلَ عَنِّي مِنْ رَحْمَتِكَ إِنَّمَا ابْنَةُ فُلَانٍ وَلَا عَلِيَّ
مُسْتَقْبَلُ لِسْتَيْنِ الْإِدَاءِ وَإِنْ قَالُوا الشَّهَدْنَا مُسْتَقْبَلُ
وَكَذَلِكَ نَفَرْنَا قُلْدًا وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا إِنْ قَبِلَ لَعَمْرُ
عَيْنُهَا وَجَانُ الْإِدَاءِ إِنْ حَصَلَ لَعَمْرُ فَإِنْ بَازِلًا لَا يَشَاهِدُنِي
الْإِتْلَاقُ وَجَانُ الْإِسْمَاعِ فَشَاعَ لَعْمًا أَوْ غَيْرَ هُمْ بِمَنْكَ
لِحَاظِنِ مُتَصَرِّفِ طَوْلِيلاً وَقَدْ مَنَّ بَيْنَهُ الْبُكَدُ الْإِسْمَاعِ
أَنَّهُ أَشْرَأُهَا مِنْ كُنَايِ الْقَائِمِ وَرَفْدًا وَمَوْقُ بَعْدُ
إِنْ طَالَ التَّعَانُ بِالْمَرْبِ وَخَلَفَ وَشَهِدَ إِشْتَانُ كَعْلُ
وَجَحْجَحٌ وَكُرُوسُفٌ وَنِكَاحٌ وَصَدَّهَا وَإِنْ بَعْلُهَا وَنَزَرَ
زَوْجٌ وَهَبَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَوَلَادَةٌ وَحِرَابَةٌ وَإِبَاقٌ وَعَدَمٌ
وَأَسْرٌ وَعَشَقٌ وَلَوْثٌ وَالْعَمَلُ إِنْ أَفْتَرَعَ النَّبِيُّ فَرْضَ كَفَايَةٍ
وَلَقَبْنَا الْإِدَاءَ مِنْ كَبِيرٍ يَدْعِي وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ بِهَا
وَإِنْ انْتَفَعَ فَنَجَحَ الْإِلَاحَةُ لَعَمْرُ مُسْتَقْبَلُ عَدَمٍ دَالِجَةٍ
لَا كَسَافَةٍ الْفَاصِرُ لَهُ أَنْ يَنْفَعَهُ مِنْ تَبَاتِيغٍ وَتَقَفَتِ

وحلف بشاهدين في طلاق وعنف لا تباح فان نكل حبس
 وإن طال دعي وحلف عند وسفيع مع شاهد أصيبي
 وأبوه وإن اتفق وحلف مظلون لئلا يترك بيده والنجل
 ليخلق إذا بلغ كوارثه فبأية إلا أنه يكون نكل أولاً ففي
 حلفه قولان وإن نكل التقي يمين المظلوم الأولى
 وإن حلف المظلون ثم أي باخر فلا منهم وفي حلفهم
 معه وحلف المظلون إن لم يخلق قولان وإن نكل
 يمين بعض شاهدين بوقفي علي بنه وعقيدهم
 أو علي الفقراء حلف ولا تخمس فإن ما في فية يعين
 مستوفيه من بعية الأولين أو الثقلين الثاني **مرد**
 ولم يشهد علي حاكم قال ثبت عندنا إلا بشهادة قومة
 كما شهد علي شاهدين أو أربعة يؤيدها إن غاب الأصل
 وهو رجل بمكان لا يلزم إلا أنه منه ولا يكفي في الحدود
 الثلاثة الأيام أو مان أو مرض ولم يظن فسوف

أوعداوة

أو عداوة يملأ في جوفه ولم يكد به أصله قبل الحكم
 ولا معنى بلا غرم ونقل عن كل إنسان ليس أحدهما
 أصلاً ولا ابناً أربعة عند كل أو عند كل اثنين إنسان
 وتفق نقل بأصل وجاز تركية ثاقيل أصله ونقل أمر اثنين
 مع رجل في باب منشاء يمين وإن قالوا همنا بل هو هذا
 سقطنا ولا ضمان ثبوت كذبهم بحياة من قبل
 أوجبته قبل الزنا لأنهم وعلمهم وغروما ما لا ريب
 ولو تعدوا ولا يشاركة شاهد إلا حملاً كرجوع
 المزدحم وأدبائه كذا في وحد شهود الزنا مطلقاً
 كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الجمع
 فقط وإن رجع إنسان من ستة فلا غرم ولا حد
 إلا أن يثبت أن أحد الأربعة عتيد فيحد الزنا جعان
 والعبد وغروما ففقد أربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو
 والسابقان وغروما أربع الدية والرابع فنصفها

إذا شهدوا على ما لا يشهدون به
 مع الغرماء الزنا ثم جاعلهم

حد الفراق

وإن جمع سادس بعد ففي عنيته وخامس بعد موثقه
 ورابع بعد مؤثقه فعلى الثاني خمس الموصفة مع
 للسدس العن كالأول وعلى الثالث ربع وفيه النفس
 فقط **ويمكن مدح رجوعا** من بيتة كيمين إن أي
 بلطف ولا يقبل رجوعا من الرجوع وإن علم الحاكم
 بكنههم وحكم القصاص وإن رجعا عن طلاق فلا
 غرم كغرم القصاص إن دخل والا فمصرف الرجوع عما
 عند دخول مطلقا وأختص الرجوع بدخول
 عن الطلاق ورجع شاهد الدخول على الزوج
 بموت الزوجة إن أئتم الطلاق ورجع الزوج عليها
 بما فوته من إرضاء ما غرم ورجع عليها
 بما فوته من إرضاء ما غرم وإن كان عن موثقة
 أو ثلثي شاهد طلاق أمه غرضا للستة ما نقص
 برؤيتها ولو كان بثلاث بغيره لم يطق أو بغير

فالقصة

فالفقصة حينئذ كالإطلاق بلا تأخير للمخول فيغرم
 القصة حينئذ على الأحسن وإن كان يعق غرضا لم يملك
 ولا نكاحه وحصل إن كان لأجل نكاح القصة
 والمستفقة إليه لمها أو تستفقا منها المستفقة أو يغير
 فيها **أقول** وإن كان يعق تدبير القصة واستوفيا
 من ختمته فإن عتق بموت ستيفه فليها وهما
 أولى إن رده دني أو بعثه كالجنابة وإن كان يكاتبه
 فالقصة واستوفيا من مجوعه وإن رزق فمذرتبه
 وإن كان بإيلا فالقصة وأخذ من أرض جنابة عليها
 وفيما استغاده **فولان** وإن كان يعقها فلا غرم
 أو يعق منها نب فالقصة وإن كان ببسوة فلا غرم
 إلا بعد أخذ المال بالزنى إلا أن يكون عبدا فقصة
 أو لا شراة مان وتزكء اخر فالقصة للأخر وغرضا
 له يعق الباقي وإن ظهر دني مستوفي أخذ من كل

نصفه ونحوه بالقيمة ورجعاً على الأول بما غرمه العبد
 للغيرهم وإن كان يرد في غير ذلك ما استعمل
 وما لا يترجى ولا يأخذ من الشهود له وورثته
 وله عطلته لا تترجى وإن كان بما يرد وعمره
 قلاً لا يرد غير ما تمسك له من ثمن وإن رجع أحدهما
 غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو مقيم في الرضاع
 كاشتهت وعن بضمنه غرم نصف البعوض وإن رجع
 منه يستقل الحكم بعد مده فلا غرم فإذا رجع غيره
 فالجميع والمقضي عليه مطالباً بالدين المقضي
 له ذلك إذا تعدت المقضي عليه وإن **أمكن الجمع**
بين التبيينين جمع والأرجح بسبب مدعي كشح
 ونساج الأئمة من القاسم أو تارة ربح أو تعدد
 ومزيد عليه لا عدد وشاهدني على شاهد
 وحيد أو امرأتين وبهذين لم يترجى بينة مقابله

للغيرهم

والله مقضي له

٧٢

فيخلق

فيخلق وبالملك علي الحوز ويقتل علي مستغنية وصحة
 الملك بالتصديق وعدم منازع وحوز طال كفسر في
 أشهر وأهله لم يخرج عنها ملكه في علمهم ونحوه علي
 الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بأكثر الاستغنية
 وإن قدر ربح جميع سقطت وبقي بيد حليته أو لم يرد له
 وقسم علي الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالقول
 وله يأخذ به لأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه
 أسلم فالقول للنصران وقد ثبتت المسئلة الأبالة
 لتصور ما إن جعل المسئلة في قسم كقول الذي
 وقسم علي الجهان بالسوية وإن كان معهما طفل فصل
 بينهما ويؤخذ الثلث منه وأربعة أخذ حصته وزد علي
 الآخر وإن مات حلقاً وقسم أو للفقير النصف وبغير
 علي الإسلام **قوله** وإن قدر علي شئ فله أخذه
 إن يكن غير عفو يؤمن فثبت وزد به وإن قال

فيخلق

أبى في موضع ذلك الغائب أن يظن وقد استعمل لرفع
 بيتة أهل بالاجتماع كساد حساس وشبهه بكفيل بالمال ^{بند}
 كأنه أراد إقامة شأن أولي قامة بيتة فيجعل الوجه
 وفيها البهنا نفقة وهل خلاف أو العدة وكل بلا فقه أو أن
 لم ترق عتبة ثواب ولا في تحجب عن القصاص العبد
 وعن الأثر السديد واليه **في كل حق بالله لا اله**
الأهو ولو كما ينبغي ولو أنه على أن النصرا على يقول بالله
 ففقا وعظما في أربع ديار جميع كالكنيسة وبيت النار
 وبالقيام لا بالاستقبال ويغيره عليه الصلاة والسلام
فقا وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها
 إلا اللين لا يخرج مكارا وإن مستولدة فلن لا وعظما
 في أقل بيتا وإن ادعت نهاء على ميت لم يخلف
 إلا أنه يظن به العلم من ذكركه وحلفه بغيره
 وعشرا علما واعتمد الباث على قلن قوي كخط

أبيه

وتقول أيضا

المعزلة أو المعزلة أو المعزلة

محمود طراز

باب يذكر فيه احكام الدماء وما يتعلق به وانما التي به الموافق اثر الاقضية والشهادات اشارة بانه
 ينبغي القاضي ان ينظر فيه اولا لانه اوكد الضرورات التي يجب مراعاتها في جميع المسائل بعد حفظ
 الدين وهي حفظ النفسوسين ففي الصحيح اول ما يقضي فيه نبي الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا
 جاز في ان يهدم ونياب في الشريك القرب معها
قوله لا بين اب وابنه الا بكسبه الا ان يقول معها
 ما تحبك البستان وينقطع العلم وانما تعترق الدار عن
 غير هاء الاجنبي في الذابة وامة الخدمه الستين
 غير حر في ولا يذبحه او اسلام حين القتل الا لافله
 معصوما للتلقي والاصابة بايمان او امانا كالمثل ميت
 غير المستحق واذا بكمزته وان احصت ويرساق
 فالعود عنها ولو قال ان قتلني ابرأ لك ولاديه لعان
 مطلق الا ان يظهر ارادتها فيخلق ويبقى علي حقه
 ان امتنع كعقوه عن القيد واشتق ولو دم من قتل
 العاقل او قطع يد القاطع كدية خطا فانه ارضاه
 ولي الثاني فله وان قضي عن العاقل او قتل يد
 ولو من الولد بعد ان اسلم له فله العود وقيل الا دني
 بالاعلي

باب يذكر فيه احكام الدماء وما يتعلق به وانما التي به الموافق اثر الاقضية والشهادات اشارة بانه
 ينبغي القاضي ان ينظر فيه اولا لانه اوكد الضرورات التي يجب مراعاتها في جميع المسائل بعد حفظ
 الدين وهي حفظ النفسوسين ففي الصحيح اول ما يقضي فيه نبي الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا
 جاز في ان يهدم ونياب في الشريك القرب معها

بالاعلي كالحق كتابي بعيت مسلم والفقار ففهم بعين
 من كتابي ومجوس ومؤمن كذوب الزرة وذكر وصي
 ومندها واذا قتل عبد عمك ببيتة او قسامه خير ان
 فانه استحياء فليست له اسلامه او فداؤه ان قتل من
 وان يفضي كحقي وبيع طعام ومثقل ولا قسامه ان انقد
 مقننه او مائة مهورا وطرخ غير فحسن للعوام
 جدوة والافدية وكحضرته وان بيتة او منع من لقي
 او ربحا دابة بطريق او اخذ كلب عقور تقدم له احميه
 قتلته الضرب وهكذا المعصوم والافدية وكذا لا لاه وتقدم
 مسموم ومقيد حية عليه وكا شارة يسفي
 فخر بطلته وينما عروق وان سقط فيقسامه
 وشارة فقط خطأ وكالامساك للقتل وقيل الجمع
 بواحد المتماثلين وان بسوط بسوط والمنسب مع
 النباشر فكذلك ومكدر وكاب او معلم اخر وكذا صغير

باب يذكر فيه احكام الدماء وما يتعلق به وانما التي به الموافق اثر الاقضية والشهادات اشارة بانه
 ينبغي القاضي ان ينظر فيه اولا لانه اوكد الضرورات التي يجب مراعاتها في جميع المسائل بعد حفظ
 الدين وهي حفظ النفسوسين ففي الصحيح اول ما يقضي فيه نبي الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا
 جاز في ان يهدم ونياب في الشريك القرب معها
 ١٢٧

وسبيل امر عنك مطلقا فان لم يخفى المأمور اقتصر
 منه فقط وعليه شريك الضمير المتضمن ان ما لا
 علي قتله لا شريك له فخطي ومخون وهل يقتصر من شريك
 تسبوع وخارج نفسه وخبرته ومريض بعد الجرح او عليه
 نفس الله **فولان** وان نساء ما او مجازة باعقلا
 قتلها كما او احد هما فالقود وحمل عليه عكس التفسيرين
 الا لعجز حقيقي لا يخفى عنهما او ظلمة ولا فدية طاعلي
 عاقلة الاخر وقدره في حال الامر كمنه العبد وان لقوة
 القاتل في الممالات يقتل الجميع والاقدم الاقوي
 ولا يستلزم القتل عند المساواة بين العاقل والاسلم
 ومنه **وقد الامانة** والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
 والمفعول الا انما يصاحبه كما ملوان متميزا جنائات
 بلا متالي فكل فعله وانتم من موضع او منعت
 عظم الرأس والجبهة والخذني وان كانا كثره وسابقا

من دامية

من دامية وحارصة شقت الجند وسما وكشطه
 وباصفة شقت اللحم ومثلاحة غاصت فيه بتعد
 ومطقات ومنه العظم كمنه الشوط وجراح الجسد
 وان منقلة بالمساحة انما اتحد الفعل كطبيب اذا عمل
 والا فالعقل كمنه مثلا عدم النفع بصحة والعكس
 وعين اعمى ولسان اكم وما بعد التوضيح من منقلة
 طار فراش العظم من الداء وامة افضت للدماع
 ودامية خرق خربلته ككلمة وسفر عين وحاجبه
 ولحمية وعنده كالحظ الا ان لا داء والا ان يفهم
 الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها اخاف في رضى الانبياء
ان يهلك وان ذى كبر **يخرج** **انتم** **منه** فان حصل اوزار
 والافدية ما لم يذهب وان ذى والعين قايمة فان استطاع
 كذلك والا فالعقل كان فاعله كمنه بمتروكة وقطع من القاطع
 سماري او سرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه

١٨٨

في الجراح اختلوة بنسبة نقصان الجانية إذا بقي من
 فيمنه عند أفرامته الذية كجنتين البهيمة إلا الباقية
 والأخنة فلك والموضحة فيمنه عشر والمنقلة والهاشمة
 فيمنه ونصفه وإن بقيت فيمنه إن كنت برأس أو رجب
 أعلا والقبسة للمعد كالذية والأفلا فيمنه ويعد الواجب فيمنه
 بجايقة فيمنه كتنعد الموضحة والمنقلة والأمة
 أن لم تنقل والأفلا وإن بقوا في مشربان والذية في العقل
 أو السبع أو البصر أو السهم أو النطق أو الذوق
 أو قوة الجماع أو سله أو عذبه أو سوره أو سوره
 أو قوامه وجلوسه أو الأذنين أو السوي أو العيدين
 أو عني الأعور المشته بخلاف كل زوج فأن في أحدهما
 نصفه في البقي وفي الرجلين ومارن الألف والحشفة
 وفي بعضهما بحسبهما مما لا من أصله وفي الأثنين
 مطلقا وفي ذكر العنيتين قولان وفي شفرى المرأة إن بدلي

العظم

العظم

العظم في ثديها أو حملها إن بطل اللبن واستوى
 بالمصغرة وسن الصغير لم ينقر طلاء يسن كالقود والالتص
 أنظر سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي
 عود الميت أضفر بحسبها وجرى العقل بالملوكات في
 والسبع بأن يصاح من أمانته غشقة مع نسب الصحابة
 ونسب لسمعه الآخر والأسمع وسط وله نسبته
 إن حلف ولم يخلق قولة والأفهد والبصر باخلاص
 المصحية كذلك والشمر برأيه حادة والنطق بالسلام
 أجمها أو الذوق بالبحر وصدق مدعي ذهاب الجميع
 يمين والمصيف من عيب رجل وخوفا خلقه كغيره
 وكذا المجني عليها أنه يأخذ عقلا في لسان الناطق
 وإن لم يمنع النطق ما قطعته حكومة لسان الآخر
 واليه المشلا أو الساعد واليتي الهرة وسن مضطربة
 جلد وحسب ذكر بعد الحشفة وأحاجب أو عذب وتغير

السنة ما من المصغر بعد تمام
 ما لم يمتد في ريشه يستطوع
 ما لم يمتد في ريشه يستطوع

السا

فيمنه من النطق

فيمنه من النطق

فيمنه من النطق

فيمنه من النطق

وفيه القصاص واقضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف
 البكارة الا باسبغة وفي كل اسبغة عشرة والامثلة ثلثة
 الا في الايهام فمضعة وفي الاصبغ الزاوية عشرة
 ان انقرض وفي كل سنت خمس وان سوداه بقلع او اسوداد
 او ميعا او مخرقة او مضرة ان كانا عرفا كالسواد او باضرابها
 جذا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقابها اخذ كالمهر احان
 الاربعة وردي عود البصر وقوة الميعا ومنفعة اللب
 وفي الاذنة ان ثبتت فاولاد وتعددية الية بتعددها
 الا التفتة بمحلها وساو المزة الثلثة دية مروع
 ليدبها ومنه ممتد الفقل **او في علمه او الممل في**
 الاصابع لا الاستان والمواضع والمناقل وعقد الخطا وان
 عقدت ومجنبت دية **الحمل الخطا** بالا اعترا في علي افاقلة
 والجاني اذا بلغ ثلث دية المجنبي عليه او الجاني وما
 لم يبلغ فخال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه

29
 الا لا يعتق منه من الجراح لا تلافه فعليها وهي
 العسية ويدي بالديوان ان اعطوا مهر بها الاقرب
 فالاقرب مهر التوالي الاعلون مهر الاسفلون مهر بيت
 المال ان كان الجاني مسلما والا فالدمي ودية ومن
 كذا ومهر والصلمي اهل صلحه ومهر علي كذا لا يفتقر
 وعقل عنه صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون
 والمعتبر وقت الضرب لان قدم غايب ولا يسقط بفسو
 او موية ولا دخول ليدوي مع حشر ولا شامي مع مفرق
 مطلقا انما ملية في ثلاث مثل باو اخرها من يوم الحكم
 والثلثة والثلثان بالنسبة ونحو في تقصو والثلثة
 الارباع بالثلث ثم للزائد تسعة وحكم ما وجب علي
 عوانل عناية واحدة حكم الواحدة كنعقد الجنايات
 عليها وهل حدها تسع مائة او اثنان علي **الف قولان**
 وعلي القاتل الحر المسلم وان صبي او مجنون او شريرا

إذا قتل مثله معصوما خطأ عنق رتبة ولا تجزها
شهران كالظهار لا يابيل وقا تل نفسه كد يته وتدين
في جنين ورفيق وعمد وعبد **وعليه** مائة جلد
مائة مرة حبس سنة وإن يقتل مجوسي أو عبده أو تكلول
المدعي علي ذل اللوث وخلقهم **والقسامة** سبعة
قتل الحر المسلم في محل اللوث كاذ يقول بالحق حرم مسلم
تتلي فلا ولو خطأ أو مستوطا **علي** أربع أو ليا
علي والده الله ذبحه أو زوجة علي زوجها كاذ يخرج
أو ظلع ويبيأ لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال
يقض عمد ويقض لا تعلم أو تكلوا بخل في ذل الخطأ
فله الخلف وأخذ نسيه وإن اختلفا فيهما واستووا
حلف كل الجميع ذل الخطأ وبطل حق ذل العهد
تقول غيرهم وكشاهد في يخرج أو مري مطلقا أو مزار
المقتول خطأ أو عمد ثم يتأخر الموت أو ياتل المقتول

وإذا

أما

وإذا قتل مثله معصوما خطأ عنق رتبة ولا تجزها

عمد

عمل كاقول ومع شاهد مطلقا أو مزار القاتل في الخطأ
فقط يشاهد وإن اختلف شاهد هذه بطل والقعد فقط
في معاتية القتل **أما** يشهد في ذمه والمقيم قربة
وعليه آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده أو المقتول
بقربة قربة أو ذلهم ولو شهد كاذ في محل في جماعة
استد استخلف كل خمسين **والذية** عليهم أو علي
مئة كل بلا قسامة وإن انفصلت بقاة قتل ولم يعلم القاتل
فقل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن يجرد عن ندمية
وشاهد أو عة الشاهد فقط **وإلا** وإن تأ ولو فهدر
كرا حقه علي ذافعه **وهي** خمسون مينا متوالية بنا وإن في
أعمد أو غايها بخلها في الخطأ مئة ذل وإن واحد أو أملة
وجبرت البعيت علي الكسبرها ولا فعلي الجميع
ولا يأخذ أحد إلا بقدها ثم حلف منه حضر حصته
وإن تكلوا أو يفي حلفت العاقلة فمئة كل لحصة

أوراة

عند

عمر

وإذا قتل مثله معصوما خطأ عنق رتبة ولا تجزها
شهران كالظهار لا يابيل وقا تل نفسه كد يته وتدين
في جنين ورفيق وعمد وعبد **وعليه** مائة جلد
مائة مرة حبس سنة وإن يقتل مجوسي أو عبده أو تكلول
المدعي علي ذل اللوث وخلقهم **والقسامة** سبعة
قتل الحر المسلم في محل اللوث كاذ يقول بالحق حرم مسلم
تتلي فلا ولو خطأ أو مستوطا **علي** أربع أو ليا
علي والده الله ذبحه أو زوجة علي زوجها كاذ يخرج
أو ظلع ويبيأ لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال
يقض عمد ويقض لا تعلم أو تكلوا بخل في ذل الخطأ
فله الخلف وأخذ نسيه وإن اختلفا فيهما واستووا
حلف كل الجميع ذل الخطأ وبطل حق ذل العهد
تقول غيرهم وكشاهد في يخرج أو مري مطلقا أو مزار
المقتول خطأ أو عمد ثم يتأخر الموت أو ياتل المقتول

علي الأظهر ولا علق في العهد أكل من رخلتي عصبية
والأقوال والولاء الاستعانة بها صبي ولولي فقط
خلق الأكثر أن لم يزد علي نفسه أو رعد وأختري
بأنه طاعامة الكثر وتكون المعية غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعد وأقر علي المدعي عليهم فيخلق كل منسقي
ومن كل حبس حبس خلق ولا استعانة ولا الكذب بعض
نفسه بطل بخلاف غيره فالباق نصيبه من الذمة ولا ينظر
صغير بخلان المعين والمبرسم إلا أنه لا يوجد غيره فيخلق
الكبير حقه والعقير معه ووجب بها الذمة في الخطأ والعدو
في العهد من واحد نعم لها ومن أقام شاهد علي
جرح أو قتل كافر أو عبث أو جنين خلق واحدة وأخذ الذمة
وان نكل برمي الجارح إن خلق ولا حبس فلو
قال دمي وجنيت عنه فلا في فيها
العسامة ولا شيء في الجنين ولو استم

باب

باب في علق في العهد أكل من رخلتي عصبية
والأقوال والولاء الاستعانة بها صبي ولولي فقط
خلق الأكثر أن لم يزد علي نفسه أو رعد وأختري
بأنه طاعامة الكثر وتكون المعية غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعد وأقر علي المدعي عليهم فيخلق كل منسقي
ومن كل حبس حبس خلق ولا استعانة ولا الكذب بعض
نفسه بطل بخلاف غيره فالباق نصيبه من الذمة ولا ينظر
صغير بخلان المعين والمبرسم إلا أنه لا يوجد غيره فيخلق
الكبير حقه والعقير معه ووجب بها الذمة في الخطأ والعدو
في العهد من واحد نعم لها ومن أقام شاهد علي
جرح أو قتل كافر أو عبث أو جنين خلق واحدة وأخذ الذمة
وان نكل برمي الجارح إن خلق ولا حبس فلو
قال دمي وجنيت عنه فلا في فيها
العسامة ولا شيء في الجنين ولو استم

باب في علق في العهد أكل من رخلتي عصبية
والأقوال والولاء الاستعانة بها صبي ولولي فقط
خلق الأكثر أن لم يزد علي نفسه أو رعد وأختري
بأنه طاعامة الكثر وتكون المعية غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعد وأقر علي المدعي عليهم فيخلق كل منسقي
ومن كل حبس حبس خلق ولا استعانة ولا الكذب بعض
نفسه بطل بخلاف غيره فالباق نصيبه من الذمة ولا ينظر
صغير بخلان المعين والمبرسم إلا أنه لا يوجد غيره فيخلق
الكبير حقه والعقير معه ووجب بها الذمة في الخطأ والعدو
في العهد من واحد نعم لها ومن أقام شاهد علي
جرح أو قتل كافر أو عبث أو جنين خلق واحدة وأخذ الذمة
وان نكل برمي الجارح إن خلق ولا حبس فلو
قال دمي وجنيت عنه فلا في فيها
العسامة ولا شيء في الجنين ولو استم

باب في علق في العهد أكل من رخلتي عصبية
والأقوال والولاء الاستعانة بها صبي ولولي فقط
خلق الأكثر أن لم يزد علي نفسه أو رعد وأختري
بأنه طاعامة الكثر وتكون المعية غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعد وأقر علي المدعي عليهم فيخلق كل منسقي
ومن كل حبس حبس خلق ولا استعانة ولا الكذب بعض
نفسه بطل بخلاف غيره فالباق نصيبه من الذمة ولا ينظر
صغير بخلان المعين والمبرسم إلا أنه لا يوجد غيره فيخلق
الكبير حقه والعقير معه ووجب بها الذمة في الخطأ والعدو
في العهد من واحد نعم لها ومن أقام شاهد علي
جرح أو قتل كافر أو عبث أو جنين خلق واحدة وأخذ الذمة
وان نكل برمي الجارح إن خلق ولا حبس فلو
قال دمي وجنيت عنه فلا في فيها
العسامة ولا شيء في الجنين ولو استم

باب في علق في العهد أكل من رخلتي عصبية
والأقوال والولاء الاستعانة بها صبي ولولي فقط
خلق الأكثر أن لم يزد علي نفسه أو رعد وأختري
بأنه طاعامة الكثر وتكون المعية غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعد وأقر علي المدعي عليهم فيخلق كل منسقي
ومن كل حبس حبس خلق ولا استعانة ولا الكذب بعض
نفسه بطل بخلاف غيره فالباق نصيبه من الذمة ولا ينظر
صغير بخلان المعين والمبرسم إلا أنه لا يوجد غيره فيخلق
الكبير حقه والعقير معه ووجب بها الذمة في الخطأ والعدو
في العهد من واحد نعم لها ومن أقام شاهد علي
جرح أو قتل كافر أو عبث أو جنين خلق واحدة وأخذ الذمة
وان نكل برمي الجارح إن خلق ولا حبس فلو
قال دمي وجنيت عنه فلا في فيها
العسامة ولا شيء في الجنين ولو استم

المرأة وأبناؤه أسقلا للفرء آخر وحكمه بإسلام
 من لم يجز لسفره وأبوه بإسلام أبيه فقط كان ميم
 إلا المرأة والمروحة لها فلا يجزى عن أبيه إن أسق
 وتوقد إرثه وإسلام سابعه إن لم يكن معه أبوه
 وأمنه من كاسير علي القلوع إن لم يشك إلهه
 وإن نسب ثبأ أو ملكا أو عن من أوله أو عابه
 أو قد فة أو أسق بجة أو غير صفته أو الحق به
 بفساد أو غيره أو خصلت أو عن من سبه
 أو زور علمه أو زهد أو أضاف له ما لا يجوز عليه
 أو نسب إليه ما لا يليق بمصنعه على طريق الذم
 أو قيل له بحقر رسول الله فلعن وقال ابن القتيبي
 مثل وكلمه بسب حد إلا أن يسلم أنما في رطله فله
 أن يرد دمه الجمل أو سكر أو حقوقيه
 قال صلى الله علي من صلا عليه جوا بالصلا أو

السما أو ينافق الخور أو سبعل الكشر بالامانة الله
 كافر علي الأفع وقصيلة الشهادة فيه واستسبب ثلاثة
 أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يرب فإن تاب
 والأقتل واستبرأ بمحبته ومال العبد لسيده والأفعي
 وبقي ولده مسلما كاذن ترك وأخذ منه ما جني عمدا
 علي عبد أو ذمي لأحر مسلم كاذن هربا لبلاد الحرب
 الأحذ الغربة والخطأ علي بيت المال كآخذ جناية عليه
 وإن تاب فماله وقدره كالنسلم فيها وقيل المنسسر بلا
 استتابة إلا أن ينجي تأييدا وماله لوارثه وقيل محررا أسلم
 وقال أسلمته عن ضيق إن ظهر كاذن ومنا وصلا وأعاد
 ما مومعه وأذب من شهن ولم يوقف علي الدعائم كاساجر
 ذمي إن لم يخل من راعي مسلم **واسققت صلاتا وصياما**
 وزكاة وحج تقدم ونذرا وصياما بالله أو بعقبي أو يظهر
 وأحصانا وصية لأملات وردة محلل بخلاف ردة

المرأة

أو قال الأنبياء هم مؤمنون جواباً للثمة مني أو جميع
 البشر كالحق نعم النقص حتى النبي صلى الله عليه
 وسلم قولاً واستشبه في هزم أو أهلك بكنده
 أو شئاً إلا أن يسر علي الأظهر وأدب إجماعاً
 في أدواشك النبي أو لوسبني ملكه لسببه أو لئلا
 ألفا كلب أو غير بالفقر فقال فقيرني به والنبي قد رعى
 الفهم أو قال لفصبا كأنه وجه منك أو مالك أو
 استشهد ببعض جابري عليه في الدنيا حجة له أو لغيره
 أو شبه للنقص لعدة لأعلي الثاني كأنه كذب فقد
 كذبوا أو لعدة العرة أو بين هاشم وقال أردد الظالمين
 وشدد عليهم في كل صاحب فمذق مؤذنه وإن كان
 ثيباً في جميع لأحد ذلعه عليه السلام مع العلم
 به كأنه استسب له أو حمل قوله أو شهد عليه عدل
 أو لغيره فعاقد عند الفيل أو سب منه لم يجمع على بؤفه

الصلاة وصم

أو

أو معاً بيا وسباً الله كذا وفي أمسية المسلم خلاف
 كمن قال لغيره مريض ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم
 استؤ استؤجبة **باب الزنا على ملكي**
 مسلم قدح أو دي لا ملك له فيه باتفاق نعم وإن
 لو أملا أو ثبأن أجنبيته بدبر أو منية غير زنج أو
 صغيرة يمكن ولها أو مشاجرة لو طي أو غيره
 أو مملوكه ففعل أو يعلم حرثها أو محرمه بهما
 مؤبد أو خامسة أو موهوبة أو ذاة مفهم أو حرثية
 أو مملوكه وإن بعدة وهل وإن أبش في مرقه **باب**
 أو مطلقه قبل البتة أو مقتضه بلا عقيد كأن يطأها
 مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجمل
 القين أو المحرم ليجمل مثله إلا الواضع لا مستطعة
 وأدب إجماعاً كيميها وهي كغيرها في الذم
 والأكل ومن حرر بغيره كحايض أو مشرك أو غيره
 مقتدة أو مملوكه لا تقتل أو بنت علي أم لم يجمل

والأمر بالاستبراء أو سب لا عادة
 القلان قولاً

بعض من لا يملكها أو علمه منسك
 بعض من لا يملكها أو علمه منسك

أو

بها أو علي اختيارها وهل لاخت النسب المختار بها
 بالكتاب **تأويلات** أو كامة محملة وقومة **وإن أختها**
 أو مكرهة أو مبيحة بالغلاء والأظهر كان ادعي شراء
 أمه وكل التبليغ وحلف الوطى واختار أنه المكره كذلك
 والأكثر على خلافه وثبت بقرينة الآية ترجيح عند اقراره
 مطلق أو مختار وإن في الحنفية وبالنسبة فلا تسقط بشهادة
 أربع نسوة بكنارها أو محلي خير من زوجة وإن سبي
 مكره به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة
في بيع المصنف الحر المسلم إن أصاب بعدهن
 بكناح لا يرد مفعول بحجارة معتد له ولم يعرف بداءة
 البينة ثم لا يعم كلابيط مطلقاً وإن عتدني أو
 كافرتي وحيلة المكر الحرة مقيمة وتسقط بالبرق وإن
 قال وتخصت كل دون صاحب بالعتق والوطى
 بعدة وغيره الذي ذكر فقط عاماً وأجزه عليه وإن لم يكن

الحر

له مال فمذ بيت المال كعدك وخير من المدة تيسر
 سنة وإن عاد أخرج فائدية وتوخر المنزوجة لحقيقة
 وبالمجد اعتدال الهوى وقائمة الحاكم والسيد إن لم
 يتزوج بغير حاكم وإن أنكر الوطى بعد عشرين سنة
 وحالفها الزوج فالحمد وعنه في الرجل تسعها لم يفر
 له أو يولد له أو لا علي الخلاف في الزوج
 في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأنه الثانية لم يبيع
 عشرين **تأويلات** وإن قالت فرئت معه فادعي
 الوطى والتزوية أو وجد بيت أو قبل به أو دعيا
 التنازع أو ادعاه قصد قتله وليها وقال لا شهد
باب **قذف المملوك حر مسلماً بغير نسب**
 عنه أب أو جد لأم ولا إن نبت أو نال كلف وعقد عنه
 والوطى يوجب الحد بالة وبلغ كاذباً الوطى أو
 مخمولا وإن فلا عنه وأبنتها أو عتق عن أبي إن أمم

بغير عليه مع
 في هذه المدة كذا
 في هذه المدة كذا

يوجب ثمانين جلدة وان ذكر لواحد او جماعة الا يكره
 بغيره ونصفه علي العبد كل سنة براني او زنت عتيقك
 او مكرهه او عفيف الفرج او لعربي ما ائت به خيرا او
 ياروي كان شبه لعنه بخلاف جده وكاف قال انا
 فقل او ولدنا او مكيا غيبة او قرتان او يابا منزله
 الركباه او ان الرابة او فعلك بعاني عكمتا لان
 نسب جنسا لغيره ولو ان يجر لا سود ان لم يكن من
 العرب او قال مولي لغيره انا خير منك او ماله
 اصل ولا فعل او قال لجماعة احدكم زانية وحده
 في ما تون اذ كاد لا يثبت وفي يابا النضر او
 الان في ان لم يكن في ابايه كذلك وفي غفنت ان لم
 يحلق واد بزي بابت الغاسق او الفاجرة او ياجار
 يا ابا الجار او انا عفيف او انا عفيف او
 يا فاسقا فاجر وان قالت بك جوا بالزني حد
 او ص

للزنا

للزنا والغد في وله حد ابيه ونسقه والقيام به وان
 علمه من نفسه كواثره وان قدق بعد الموت من
 ولد ووليه واپو ابيه ويكفل العيا م به وان حصل
 منه هو اقرب منه والعفو قبل الامام او بعده ان اراد
 ستر وان قدق في الحد اثمدي الا ان يبقى يسير
 فيكمل الاول **باب** تقطع اليمنى
 وتختسم بالنار لا ليشل او تقص الاضلاع
 فرجله اليسرى ومحي ليد اليسرى ثم ليد اليمنى
 ثم عزرو وحبس وان تقص امام او غيره يسراه
 او لا فالعود والحد باق وخطا اجزا فرجله اليمنى
 بسيرة طفل من حوز مثله او ربع دينار او ثلاثة
 دراهم خالصه او ما يساويها بالبلد شرعا وان
 كماء او جارج لتعليقه او جلده بقدر نجه او جلد
 مائة اذ مراد نجه نصابا او ظنا فلو سا او الشوب

للمصاحم

الحاصل

فارغا أو شركي صبي لا أب ولا طهر لا جانب له ولا تملك
 بمول في ليله أو أشركا في حمل إن استقل كل ولم
 ينسب نصابا منك غير ولو كذب به ربه أو أخذ لك لا
 ودعي الإنزال وصدق إن أشبه لا مدح من بعد
 ومستاجر كماله قبل خروجه مخبر لا من وطهر
 إلا أنه يساوي بعد كسره نصابا ولا ملين مطلقا أو فحشية
 بعد نبحها بخلاف الحما من فقير تام الملك لا شبهة
 له فيه وإن من بنت المال أو القهبة أو مال شركي
 إن نجس عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجدة ولو لا
 ولا من جاحد أو محاطل حقه **مخرج** من خنز بات
 لا تعة الواضع فيه مستحبا وإن لم يخرج هو أو استل
 ذر أو أدهن بها يحصل منه نصاب أو ما شاك إلى شاة
 بالعلف فخرجه أو اللحد أو النبا أو ما فيه أو في حانون
 أو ما بها أو فحل أو ظهر دابة وإن غيب عنها

أو الفئيمة

لا يخرج من الحوزة ولا يبيع
 أو يبيع من الحوزة

أو يخرجني أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه
 كالسفينه أو خان لأفعال أو زرع فيما حجر
 عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قنبر أو حجر
 له رمي به الكفن أو سفينة من شاة أو كل شيء يخرجه
 صاحبه أو ظهر قريب أو قطار ونحوه أو زال باب
 المسجد أو سقفه أو أخرج فتاديله أو حضرة أو
 بسطة أو تركته به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقي
 أو تسور أو محارس لم يباحث في تغليب وصدق مدعي
 الخطأ أو حمل عبد لم يميز أو حدة أو أخرجه
 في ذي الأذن العام للحد لا إذن خاص كضيق مما
 حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن قلعه ولم يخرج
 ولا فيما علي صبي أو معة ولا علم داخل وتأول منه
 الخارج ولا إن احتلس أو كابر أو هرب بعد أخذه
 في الحوزة ولو ياتي بمن يشهد عليه أو أخذ دابة

شهد انشاء الله المشهور بها ثبت وان لم يثبتها
وسقط حدّها باثبات الاعمام طاريا او تركها ما هو
عليه **باب بشرى المسلم** المكلف ما يسكر جنسه
طوعا بلا اعتذار وضروفا او فلتة غير ان قل
انجيل او جوية الحد او الحرمة لغزو عمده ولو
حنفيا بشرى النبيذ وصح نفيه مما دون بعد
صغره وتشتط بالرق ان او شهد بشرى او شتم وان
حولنا وجاز الحكم واساغة لاداء ولو طلاق
والحدود بسوط او ضرب معتد لئن فاعدا بالارضا
ولاشد يد بظلمته وكشفه وجرد الرجل المرأة
مما بقي العترة وندب جعلها في فقه وعذر
الامام لمقصية الله او لحق اذ هي حبسا
ولو ما وبالاقامة ونزع الهمامة وضرب بسوط
او غيره وان زاد علي الحد او اتي عليه النفس

وضعت

وضعت ما سري كطبيب جميل او قنصل او بلا اذن من مقبض
ولو اذن من عتد بغضد او ختان وكنا جميع ناسخ يعمر
عاصف وكسقوط جدار مال واندر صاحبه وامكن
تدار حصة او عتد فسل يده فقلع اشنانه او نظر
للمية كوة فقصه عتية ولا فلا كسقوط جبراب
او نعت ربح لثا ربحها فاقها لطفها او جاز دفع
صليل بعد الاذن الفاهم طاريا عتد مال وقصد
قوله ان علمه ان لا يندفع الاية لا يخرج ان قد رجلي
الحرب بلا مضرة وما ائلفه بها لم ليل افعلي ربحا
وان زاد علي فبميتها بقمته علي الرجاء والحق
لا عتد ان لم يكن معها ربح وسرحن بعد الفزع
والا فاعلي الراجي **باب اثمها مع عتاد مكلف**
بالاخذ واحاطة ديني ولف بيمه ردة او بفضه الا
ان تعلم او يطول او يبعد مالا ولو قبل نقود البيع

او عتاد

عقرا

وقد لم يعلق به حق لا زمر به وبفك الرتبة
 والعبر وان في هذا اليوم بلك قرينة مدح
 أو خلق أو دفع ملكي وبلا ملك أو لا سبيل لي
 عليك الأجواب ولبك هتبت لك نفسك وبك اسعني
 أو ذهني أو عزتي بالتيه وعنت علي التايي
 إن علق هو المشتري علي البيع والشراء واللا
 شراء الفاسد إن اشتريتك كان اشتري نفسه
 قاسدا والسففس والمدمر وأم الولد ولد غيره
 من أمته وإن بعد منه والانشاء فيمن يملكه
 أو لي أو ربي أو عبيدي أو مملوكي لا عبيد
 عبيد كأمك أباك ووجب بالنذر ولم يقض
 إلا بيت معيني ونعوي خصوصه وعمومه ومنع
 من وطني وبيع في سيرة الحب وعنت عمرو
 وتخليك للعبد وجوابه كالظلال لا لاجل
 واحد كما

لذلك وإن اجتمعنا في الدخول وقال الشهد تحقق الدخول لا احتساب إن دخلت أنت فجمع في المفسد
 أي وقال إن دخلت أنت فقلت أحكمها وقال ابن بونسي في جملته **الملك** القاسم كانه أنكره اجتمعا
 فصار وجه ما في خمسة ما يجوز بينهما من الشوق قول أحدهما الآخر وعلى هذا أوله كانه لما لم يكن له الاحتياج
 لعنته الدخول فليكون الخلق للظلمة ولود دخلت واحدة بعد أخرى فلا تلي عليه وهو مقتضى أي الحبس والزوجات في
 واحد كما أنه الاختيار وإن حملت كانه وطئها في كل
 ظهر مرة وإن جعل عنته لا يشين له يستقل أحدهما
 إن لم يكونا سوليين وإن قال إن دخلت أنت فقلت واحدة
 فلا شيء عليهما **وعنت بنفس الملك الأبوان** عنت
 وإن علوا والولد وإن سفل كفي وأخذ مطلقا
 وإن بهيمة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم
 يقبل ولا قوة له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو
 قلة ولي صغير أو لم يقبله الأبوان أو شراء وعليه
 وفي مبيع وبالحكم إن عمد لستين برقيقه أو رقيق
 رقيقه أو ولد صغير غير سفيه وعبد وربي بماله
 وزوجه ومنه من ربي أبي الملك ومدي كفل ظفر
 وقطع لغيره أو جسد أو سن أو سلعها أو حر
 أنما خلق شعر أمه ربيعة أو خبة تاجر أو دم
 وجه يار لا غير وفي غيرها فيه **ولا أن القول**
 لا

للمستبد في بقى العهد لا في عتق بحال والحكم جميعه
 ان اعشق جزا والباع له كان بيعي لغيره ان دفع القيمة
 يومه وان كان المفقود مسلما او العبد وان ايسرها
 او بيعتها فمقا بالحقا وفصله عند من روض القفس
 وان حصل عتقه باختيار لا بغيره وان ائتم العتق
 لانه كان حرا لبعض وتوهم علي الا والافعلي
 حصصا ما ان ايسر والا فعلي الميسر وتخلت ثلث
 مريض امه ولم يقوتم علي ميت لم يوص وتوهم كاملا
 بحاله بعد امتناع شركه من العتق ونقص له بيع
 منه وتلجمل الثاني اونه بيرة ولا يتقل بغير اختيار
 احد هما واذا احكم بينه لعسر مضي كهيئة من ايسر
 اذ صان بين العسر وحضر العهد واحدا منه وقوله
 كالفق ولا يكثر استشفاء العبد ولا قبول مال العبد
 ولا تحليل العتقة في ذمة المفسر مني الشريك

المستبد في بقى العهد لا في عتق بحال والحكم جميعه

ومه اعشق حصه لاجل قوم علي لم يقق جميعه
 عنده الا ان يثبت الثاني فمصيب الاول علي حاله
 وان دبر حصته تعا وانه ليرق ضله او يبر وان
 ادعي العتق عتبه فله استحلافه وان اذنه السيد
 اولا حاز عتق عبده جزا قوم في مال السيد وان
 اجمع لبيع المفقود وان اعشق اوله ولم يقق
 الثاني ولو مانه وان اعشق جنيبا او ذبه فخر وان
 لاكثر الحمل الا لنزوح مرسا عليها فلا فله وبيع
 ان لسبق العتق دني ورق ولا يثبتني بيع او عتق
 ولا يجوز استشارولي اشتراؤه ولي من يقق علي
 ولو صغير بماله ولا عبده لم يؤذن له من يقق علي
 سيده وان دفع عبدا مالا لم يشتريه به وان
 قال اشتريه لتفسد فلا شيء عليه ان اشتري
 ماله والا غرمه كعتقني وبيع فيه ولا رجوع

المستبد في بقى العهد لا في عتق بحال والحكم جميعه

بيع صح

كل القسمة وصيغة العزقة في الاوليت ان يكون كل واحد منهم ويكتب خمسة كل واحد مع الصيغة في ورقة مستفردة وتخلط الأوراق بحيث لا يعرف
واحدة من الباقي ثم يخرج ورقة وتفتح فمن وجد فيها الصيغة عتق وتبطل الى قيسته فان كانت قد رثت الميت اقتصر عليه وان زاد عتق
منه بقدر الثلث وان نقصت اخرجت اخرى وتخلط في الاول وتبطل الى قيسته في الثلثة ان يجوزوا ابدا اكلان او ثلث في ورقة
حروقي اثنان ورق في ثلث الأوراق وتخرج واحدة مني على شكله فمن خرج له من ثلثيها فان جملة الثلث في اتمه والا عمل بها ما تشاء
واما الزينة فان على العهد الزينة للبيعة لا يبرهن ويخرج من ثلثه اكثر وجملة الثلث في اتمه والا يشك فيه ما تقدم وادله رجب فكل ما من عبيد
فانه يجب عدم ما ساءه العبد بجميع رتبته
وبذلك ان يبيع بجزء من ثلثه او اكثر او اقل
من ثلثه من ثلثه او اكثر او اقل
جزء او اقل او يبيع كل جزء على حدة من غير
نظر لقيمة كل جزء ويكتب الورقة بقدر
قدر عدد الثوب او واحدة فيهما من ثلثيها
كل ورقة فيها رقم وتعمل مثل ما تقدم
في السلسلة ان شاء الله

ثم علي العبد والولاء له وان قال لنفسه خذ ولادة
لبا يعلو او استثنى ماله والارث وان اعنت عبيدك
في مرضه او اوصى بعتقه ولو لم يهاجر ولم
يحمل له الثلث او اوصى بعتقه ثلثه او بعدد
سماه من الثلث اخرج كالعسمة الا ان يترتب
تسبع او يقول كل او اصفاهم او ائلاهم
وتبع سيده يدين ان لم يستثنى ماله ورق ان شهد
شاهد بريقه او تقدم دين وحلف واستوى بالمال
ان شهد بالولاء شاهدا او اثنان اهما لم يزل الا
يسمعان انه مولاه او ولاته وحلف وان شهد
احد الورثة او اقر ان اباه اعنت عبيدك لم يجز
ولم يعم عليه وله شهد علي بشر بكم بعتقه
نصيبه في نصيب الشاهد حره ان يبرئ بركته والا كثر
علي نفيه كعسره

باب التدبير بخلق ملكي سيد
وان

وان زوجة في زيارت الثلث العتق بمولاه اعلى وصيته
كله متامة مرضي او سفره هذا او بعد موتي ان لم
يبره ولم يعلقه او حر بعد موتي بغير شك او لا يكون
او انما بعد بتر اثنان حر بعد موتي وتنفذ تدبير
نصرتني لتسليم راجحة وتنا وكامل مولاك
مده بتر من اتمه بعد موصلته اتم وليد بتر عتق
وقدم الاب عليه في العتق ولا يشترط ماله له
يبرئ ورثته وكنائبه لا اخرج له غير حرته ونفسه
يبيعه اذ لم يعتق كالمكاتب وان جني فان قتله ولا
اسلم خذ مئة نغاشيا وحاصه عتق عليه
ثانيا ورجع ان وفي وان عتق بمولاه سيده اتبع
بالباقى او بعتقه بخصته وخير الورث في اسلام
مازق او فكم وقوم ماله فان لم يحمل الثلث
الا بعتقه عتق واقر ماله بهي وانه كان لسيده

وان زوجة في زيارت الثلث العتق بمولاه اعلى وصيته
كله متامة مرضي او سفره هذا او بعد موتي ان لم
يبره ولم يعلقه او حر بعد موتي بغير شك او لا يكون
او انما بعد بتر اثنان حر بعد موتي وتنفذ تدبير
نصرتني لتسليم راجحة وتنا وكامل مولاك
مده بتر من اتمه بعد موصلته اتم وليد بتر عتق
وقدم الاب عليه في العتق ولا يشترط ماله له
يبرئ ورثته وكنائبه لا اخرج له غير حرته ونفسه
يبيعه اذ لم يعتق كالمكاتب وان جني فان قتله ولا
اسلم خذ مئة نغاشيا وحاصه عتق عليه
ثانيا ورجع ان وفي وان عتق بمولاه سيده اتبع
بالباقى او بعتقه بخصته وخير الورث في اسلام
مازق او فكم وقوم ماله فان لم يحمل الثلث
الا بعتقه عتق واقر ماله بهي وانه كان لسيده

وان زوجة في زيارت الثلث العتق بمولاه اعلى وصيته
كله متامة مرضي او سفره هذا او بعد موتي ان لم
يبره ولم يعلقه او حر بعد موتي بغير شك او لا يكون
او انما بعد بتر اثنان حر بعد موتي وتنفذ تدبير
نصرتني لتسليم راجحة وتنا وكامل مولاك
مده بتر من اتمه بعد موصلته اتم وليد بتر عتق
وقدم الاب عليه في العتق ولا يشترط ماله له
يبرئ ورثته وكنائبه لا اخرج له غير حرته ونفسه
يبيعه اذ لم يعتق كالمكاتب وان جني فان قتله ولا
اسلم خذ مئة نغاشيا وحاصه عتق عليه
ثانيا ورجع ان وفي وان عتق بمولاه سيده اتبع
بالباقى او بعتقه بخصته وخير الورث في اسلام
مازق او فكم وقوم ماله فان لم يحمل الثلث
الا بعتقه عتق واقر ماله بهي وانه كان لسيده

وان زوجة في زيارت الثلث العتق بمولاه اعلى وصيته
كله متامة مرضي او سفره هذا او بعد موتي ان لم
يبره ولم يعلقه او حر بعد موتي بغير شك او لا يكون
او انما بعد بتر اثنان حر بعد موتي وتنفذ تدبير
نصرتني لتسليم راجحة وتنا وكامل مولاك
مده بتر من اتمه بعد موصلته اتم وليد بتر عتق
وقدم الاب عليه في العتق ولا يشترط ماله له
يبرئ ورثته وكنائبه لا اخرج له غير حرته ونفسه
يبيعه اذ لم يعتق كالمكاتب وان جني فان قتله ولا
اسلم خذ مئة نغاشيا وحاصه عتق عليه
ثانيا ورجع ان وفي وان عتق بمولاه سيده اتبع
بالباقى او بعتقه بخصته وخير الورث في اسلام
مازق او فكم وقوم ماله فان لم يحمل الثلث
الا بعتقه عتق واقر ماله بهي وانه كان لسيده

ذِي مُوَجَّلٍ عَلِيٍّ حَاضِرٍ مُوسِرٍ بِعِزِّهِ بِالْمَعْدِ وَالْمَعْدِ
 غَنِيَّةٌ أَسْوَى قَدِيمَةٍ وَالْأَبِيْعِ فَلَنْ حَمْرٍ الْغَالِبِ
 أَوْ أَيْسَرَ الْمَعْدِ بَعْدَ بَيْعِهِ عَمَقَ حَتَّى كَانَ
 وَأَنْتَ حَرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةِ إِذْ كَانَ السَّيِّدُ عَلِيًّا لَمْ
 يَوْفَقْ قَدْ أَمَانٌ يُظَلُّ قَدْ صَحَّ أَتْبَعَ بِالْحَدِّ مَوْعِدَةٍ
 مِنْهُ لِسِ الْمَالِ وَالْأَفْنِ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَبْشَعْ وَلَمْ يَكُنْ
 غَيْرَ مَالٍ وَفَقْرٍ خَرَجَ سَنَةً مَرَّةً يُعْطِي السَّيِّدُ مَسَا
 وَفَقْرٍ مَا خَدَمَ نَظِيرَهُ وَيَطْلُ التَّدْبِيرُ بِقَبْلِ سَيِّدِهِ
 عَمْدًا وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلسَّحَابَةِ وَبِقِيَمَتِهِ
 بِجَهَنَّمَ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَكُنْ الرِّقِّ وَلَمْ يَكُنْ مَالَهُ سَيِّدُهُ حَتَّى
 يَوْفَقَ فِي مَا وَجَدَ حَسْبَهُ وَأَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِي
 فَلَنْ عَمَقَ مِنَ الثَّلَاثِ أَنْفُسًا وَالْأَرْجُوعُ وَإِنْ قَالَ
 حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَلَنْ بِشَهْرِ مُعْتَقٍ لِأَجْلِ مَنْ رَأَسَا
 بِهَذَا **بَابُ نَدْبِ مَكَايِبَةِ أَهْلِ الْمُتَبَرِّعِ**

وَحَطَا

وَحَطَا جَزَاءً أَعْرَاضَ لَمْ يَجِبِ الْعَقْدَ عَلَيْهِمَا وَالْمَاخُودُ
 مِنْهَا الْجَبْرِ يُكَادُ يَبْشَعُ وَخَوْفُهُ بَلَدًا وَظَاهِرُهَا الشَّرَاطُ
 التَّجْدِيدِ وَفَقْرُ خَلَاةٍ وَجَازٍ بَعْدَ بَيْعِهِ وَعَبْدُ فُلَانٍ
 وَحَسْبُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَوْفَقْ أَوْ كَمْ وَرَجَعَ لِمَا كَانَتْ
 وَمَا كَانَ يَسْبِقُ مَا عَلَيْهِ فِي مَوْجَرٍ أَوْ كَذَلِكَ فِي مَنْ وَرَقَانِيَّةٍ
 وَلِي مَا يَحْتَجُّهُ بِالْمَعْلُومَةِ وَمَكَايِبَةِ أُمَةٍ وَصَفِيرٍ وَلَنْ
 بِالْمَالِ وَكَسْبٍ وَبَيْعٍ صَنَابَةِ أَوْ جَزَاءً لَابِحٍ قَدْ وَفَى
 قَالُوا لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 بِقِيَمَتِهِ إِنْ وَرَثَ غَيْرُكَ لَمْ يَكُنْ وَمَكَايِبَتُهُ بِالْمَحَابَةِ
 وَالْأَفْنِ ثَلَاثُ وَمَكَايِبَتُهُ جَمَاعَةً لِمَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَفَى
 قَدْ وَفَى عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهُمْ لَمْ يَكُنْ زَمَنَ أَحَدِهِمْ
 حَمَلَاءَ مَقْلَعًا فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ الْجَمِيعِ وَيَرْجَعُ
 إِنْ لَمْ يَوْفَقْ عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ وَجَاءَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ
 شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ وَلِلَّسَّيِّدِ عَمَقَ قُوَى مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ

(Marginal notes on the left page of the manuscript, including a large heading at the top left and various smaller annotations in the left margin.)

الجميع وقول فان رزق عجز وامن عتقه والخيار
فما ومما تبه شر ليلين مال واحد لا احد هما
او مالتا او متعدي بعد في قيعس ورضا احد هما
يتعدى الاخر ورجع لغز حصته كان قاطعه ياديه
من عشرين على عشره فان عجز خير المقاطع بين
رذائل من شر ليلين واسلام حصته فاو لا رجوع
له على الاذن وان قبض الاكثر وان اخذ الاذن
ماله بلا تعسر ان تركه والا فلا شيء له وعشره
احد هما وضع المال الا ان قصد العتق كان فله فتمسك
حزق ما تبه شر فعل وضع التمسك وكذا ان عجز
والتمالتا بلا اذن بيع واشت أو مسارحة ومقامه
ومما تبه واسم خلافي عاقي لائمه ولسلامها
او فداوها ان جنت بالنظر وسع لا يعمل فيه عجز او شر
في وقته ولسعاطا سفعته لا عتق وان في سائر عتقه

وصدقة وتزويج^ه واقرار^ه بمخاطبة خطا وسوء بعد الاذنية^ه
وله تغيير نفسه ان اسفعا ولم يظهر له مال فيترك^ه
ولو ظهر له مال صان^ه عجز عن شئ او غاب^ه عند المحل
ولا مال له ونسخ الحاكم^ه تلزم^ه له بوجه كالقطاع^ه
وان شرا خلافة ومبعض^ه غاب^ه بسيده وان قبل
اجلها ونسخ^ه ان مان^ه وان من مال^ه الا لو كره او غيره
دخل معه بشرط او غيره فتؤدي حاله وورثه من
معه تعظم مقت^ه يهتق^ه عليه وان لم يترك^ه وقاء^ه وقوي^ه
ولده علي السبي سقوا وترى^ه متروكة^ه للولد^ه
ان امه كاه^ه ولده وان وجد^ه القوس^ه معيا^ه او اسحق^ه
موصوفا^ه كعقب^ه وان بشبهة^ه ان لم يكد^ه له مال^ه
ومنت^ه كتابه^ه كافر^ه مسلم^ه ويعت^ه كاه^ه اسلم^ه وبيع^ه
معه شئ^ه عقده^ه وكفى^ه بالصوم^ه وشرط^ه وطى^ه المكاتب^ه
واسنة^ه محبا^ه او ماول^ه له^ه او تولد^ه لها^ه اب^ه

43
 ربح الامم حج حجة الصدقة والمفقول
 كانت الكفاية من العفو اللازمة فليس
 للسيد ولا السيد جاه الا لعذر قال

لقد لا يغيره ولا يهمل بشرط في الجميع ولا يهمل بشرط عليه في المزمرة / وتوفي فلان في لانه كثر بها انفسها عشا بها فكانت سقم فكانت
 الكسابة وتبع عليها مع المال وهذا قول عبد الحق عنه بعض شيوخه وكلف ظاهر المذونة المنع طلقا في العمل والكنز عليه السلام

منه أعتبه بعد الصلوات وتلبيد خذمة إن وقاله
 عجز عن شيء أو أوشح حيا به وإن علي بسيد عرف
 كالعق وأدب إن وطير بلا مهر وعليه نفض المثرقة
 وإن حملت خير شيء النباء وأمومة الولد إلا لضعفاء
 معها أو قولة لم يرضوا وحققا حصة إن أخسار
 الأعمومة وإن قيل فالعينة للسيد وهل فتا
 أو مكاتباً أو بيلان وإن أشترى من عتق علي سيد
 مع وعق إن عجز والقول للسيد في الحجاب
 والأداء لا القدر والأجل والمجنس وإن أعانة جماعة
 فإن لم يقصد والمصدقة عليه رجعوا بالعتق وعلي
 السيد بما يقضه إن عجز والأفلا وإن أوصي بما يثبت
 فكما به المثل إن حملت الثلثة وإن أوصي له ببيع فإن
 حمل الثلثة قيمته جائز ولا فعلي الوارث إلا الجارة
 أو عتق محمل الثلثة وإن أوصي له بجل محابته أو بما
 عليه

إن حملها

عليه أو يعق جاز إن حمل الثلثة قيمته كما يتم
 أو قيمة الرتبة علي أنه مكاتب وإن حرر علي أن
 عليه ألفاً أو عتق له المهر والعنف والمال وخير
 العتق في اللزوم والرد في حرر علي أن ترفع أو تؤدي
 أو إن أعطيت أو عتق باب إن أو السيد بطل
 ولا يمين إن أكره أن يستبرأ بيمينه ونقاه وولده
 ليست أسير والأحق به ولو لا كره إن ثبت
 العتق عتق ففوق ولو بامرأته كاد عا بها سعتا
 رائد أنه عتق من رأس المال ولدها من غيره
 ولا يرد في سبق كاستير أو زوجة حاملاً لا يولد
 سبق أو ولد من وطئ شبهة إلا أمة مكاتبه
 أو ولده ولا يرد فيه عزل أو وطئ به لير أو عتق في
 إن أنزل وحاز برضاها إجازتها وعق علي
 مال وله قليل خدمة وكثير هابة ولدها من غيره

١٥٣

العتق بيمينه أو عتق باليمين

وأرشد جنابنا عليها وإن مائة فلوار ثم والاسم
بها وأثناع ماله ما لم يبرض وصحة له كذا وجمها
وإن برضاها ومصيبها إن يبعث من يابها ورث
عنهما وفديا إن جنت باقل القيمة يوم الحكم
والأرش وإن قال في مرضه ولد في مي ولا ولد لها
صدي إن ورثه ولد وإن أقر برض بلا ولد أو عتق
في صفة لم تقف من ذلك ولا رأس مال ولا على شرك
فمكت غير نصيب الآخر فإن أعسر خير في ابتاعه
بالقيمة يوم الوفا أو بيعها لذلك ويعد بما يبي
ويستوف قيمة الولد وإن وطياها بغيرها فالف
وإن كان ذميا أو عبدا فإن أشت صحتها فمسلم
ولا إلا إذ أبلغ أحدهما كأنه لو وجد ورثه إن مات
أو لا حر من علي مرنه ثم ولد حيت يسلم ووقف
كند برة إن فتر الحرة ولا يجوز صلتها وعتق

فصل في الولاء للمعتق

إن أدت فمصلح الولاء للمعتق وإن يبيع من نفس
أو عتق غير عنه بلا إذن أوله يعلم سيده بعينه
حتى عتق إلا كافر أعتق مسلما وقيما إن كان
يشتري ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسايده
وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد
وحر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن له
نسب من حر إلا لرب أو عتق لآخر ومعتق ما ولد
أعتق الأب أو أسلف جمع الولاء للمعتق من فق
الحق والأمر والقول للمعتق الأب لا للمعتقة إلا أن
تنفع لغيره الميسر من عتقها وإن شهد واحد
بالولاء أو أثنان أنهما لم يرا إلا يسمعا أنهما لولا
أو أن سمعوا لم يشك كنهه فلو وبأخذ المال بعد
الاستيلاء وقرن عاصب النسب لم المعتق ثم
عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه

أي من قال لعبد أنت سايدي فمصلح
بم الصنف عتق وولاءه للمسلمين

أننى إن لم تباشره بعشق أو حجة ولا بولادة أو عرق
 وإن اشتري أبنا وبنيا أباهما منى اشتري الأب عبدا
 منى العبد بعد الأب ورثة الأب وإن مات الأب
 أولا فللبنت النصف لعقها نصف المعنى والرابع
 لأنها معنعة نصف أبيه وإن مات الأب فللبنت
 النصف بالرحم والنصف بالولاء والتمن بجزء **باب**
 صاع إصماء حرمة ما كد وإن سغيا وصغيرا
 وهل إن لم يتاخر أو أوصى بقرنه **تأويله** وكأنا
 الأب بغير نسلم لمن يصح تملكه كمن سلك
 إن استعمل وزرع لعدده بالخط أو إشارة مفهومة
 وقول المعنى شرط بعد الموت فالملك له وهو الموت
 وتوهم بقاء حصلة بعده ولم يجز في لادني قول
 كإصماء بعقعه وخبرته جارية الوطى ولها الأنتقال
 ومع العبد طرته إن أعتد أو ينفقه لرب به العبد

ولمسجد

ولمسجد وصرف في مصلحته ولحقه حكم بولته في دينه
 أو لارته ولحقه وقال علم الموصى بالسبب **والأصل**
 وبطلته بركة وإصماء بمقصية ولو ارش كغيره **بطلته**
 بزائد الثلث يوم التعدي وإن أجزى فطيلة ولو
 قال إن لم يجزى وألف المسكين بخلاف العكس وبرجوع
 فيها وإن مرضى يقول أو بيع وعشق وكناية وإبلا
 وحسد زرع ونسب عزول وصوغ فنية وحشو
 قلن وذبح شاة وتفصيل شقة وإصماء مرضى
 أو سفل شغيا قال إن مته فيها وإن بكنا لم يخرج
 أو أخرجه ثم استردده بعد هاء وأطلقها
 لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بني
 العرصة وأشتركا كإصماء بشرى لرب مته به
 لعمر ولا بد منه وتزوج رقيق وتكلمه ووطى
 ولا إن وصى بثلث ماله فباعه بشاير أو سخط

في هذه الآية وفي غيرها ما إذا أطلق العتق
 في هذه الآية وفي غيرها ما إذا أطلق العتق
 في هذه الآية وفي غيرها ما إذا أطلق العتق

غيرها او يتوب فباعه واشتره بطلاق مثله ولا ان
 جفص الدار وصبح الثوب ولله السونق فلاموصي

له بزيادة وفي بعض النسخ قولان **وان اوصي بوصية**

بعد اخرى فالوصيان كوصيه ودراهم وسبايك
 وذهبي وفضة والا فالشركة وان تقدم وان اوصي

لعبه بثلثه عتق ان محله واخذ باقية والا فم
 في ماله ودخل الفقير في المسكين كعتقه وفي الآثار

والا حرام والاهل اقرار لامة ان لم يكن له اقرار لان
 والوارث كغيره بخلاف اقراره هو واوثر المحتاج

الا بعد الانبياء فيعقد من الاخ والابن علي المجد
 ولا يخسر والزوجة في جيرانه لا عتق مع نسبه

وفي ولد صغير وبكر **وقولان** والمحل في الجارية ان لم
 يمسسه والاسقلون في الموالي والمحل في الولد

والسنة يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي

في عتقه ولو كان مملوكا فعتقه فله الحرية ولو كان
 مملوكا فعتقه فله الحرية ولو كان مملوكا فعتقه فله الحرية

في جميع اوصيائه ولا الكافر في ائمة السبيل ولم يلزم
 تعمير القلعة واجتهد كيد منعه ولا في الوارث

بيل العتق ومنه لم يجز له فاكتر بالثلاث وهل يقسم
 على الخصم **وقولان** والموصي بشرائه للعتق يزداد

لثلاث فاهله ثم استوفى ثم ورت ويبيع هذا في
 بعد النقص كالابانة واشتره لقلان واي خلا بطلان

وان بادة فلاموصي له ويبيعه لعتقه فعتق ثلثه
 والاخير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به

لقلان في له ويعتق عتق لا يخرج من ثلثه الحاضر وفي
 ان كان لا شهر يسميه والا فجل عتق ثلثه الحاضر ثم

ثم منه ولزم اجازة الوارث بمرضى لم يبيع بعده
 الا لثبتي عتق يكون في ثقبته او دينه او سلطانا

الا ان يخلو لمن يجهل مثله انه جمل ان له الرق لا يمسسه
 ولو اكسفر والوارث يبيع غير وارث وعكسه العتق

شار
 العتق

مائة لو لم يعلم واجتماعه في مئة مشرق لظها او طلوع
 بعد المال فانه مسمى في طلوع يسمى او قل الثلث شوي
 به في عبدي والافاخر في مائة وان عتق فظهر دي يرة
 او بعتنه في الصغار وان مائة بعد اشترى ولم يعتق
 اشترى غيره لم يبلغ الثلث وشاة او عدد من ماله
 شار في بالبحر وان لم يبيح الاما سها فهو له ان جملة
 الثلث لاثلاث غنمي فتموت وان لم يكن له غنم فله
 شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بثلث كعتق
 عبدا من عبيده وماتوا وقدم ~~الثلث~~ لضييق الثلث
 فله اسي ~~شمر~~ مد بول ~~شمر~~ مد بول مائة مريض ~~شمر~~ زكاة او مري
 بها الا ان يعتق بخلو لها ويومي فله رأس المال
 كالحرق والماشية وان لم يوص ~~شمر~~ الفطرة ~~شمر~~ عتق
 ظهار وقيل ارفع بينهما ~~شمر~~ كفارة يمينه ~~شمر~~ لفطر
 ومفان ~~شمر~~ للتقبط ~~شمر~~ العذر ~~شمر~~ النبل ومعدبر المومن

40

صحة ص

شمر كفارة ظهار

شمر

شمر الموصي بعتقه مقيما عنده او يشترى او لكشمر
 او مال فعتقه ~~شمر~~ الموصي بكتابه بعه والعتق بمال المقتد
 لاجل بعد ~~شمر~~ المقتد لسنة علي الاكثر ~~شمر~~ عتق لم يعتق
 شمر حج الا لضرورة في حائض كعتق لم يعتق ومعتق
 غيره ومجرب والمريض اشترى من يعتق عليه بثلثه
 ويرى لان او مري يشترى ابنه وعتق وقدم الابن علي
 غيره وان او مري بمنفعة معتق او ماله ليس فيها او يعتق
 عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث يمينه خير الوارث
 بين ان يميز او يخلع ثلث الجميع وينسب ابنه او مثله
 فجميع لا اجمعوه وارثا معه او الحقوه به مثل ايدا
 وينسب احده ورثته فيجزء منه حد در ومما حد
 ويجزء او سهم فيسهم من فريضة وفي كون منفعة
 مثله او مثله ~~شمر~~ رد ومنافع عبدي ورثت عن الموصي
 له وان حدها بزمين فله المستاجر فان قيل فلولوا

الْقَضَا وَالْقَبِيحَةُ كَأَن جَنِي الْأَنَاءَ يُعْزِيهِ النَّحْمُ
 جِ أَوِ الْوَارِثُ فَتَسْتَرْ وَهِيَ وَمَدِيرَةٌ كَأَن مَرَضٍ فِي الْمَعْلُومِ
 وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الثَّمَرِي وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عِبْدٍ شَهْوٍ
 تَلْعَمُهَا ثُمَّ ظَنَنَ السَّلَامَةَ قَوْلَانِ لَا فِيمَا أَقْبَرُ فِي مَرَضِهِ
 أَوْ أَوْصِي بِهِ لَوَارِثًا وَأَنْ بَنَتْ أَنْ تَحْقِدَ حَظَّهَا أَوْ تَرَاهَا
 وَلَمْ يَتَّهَدْ أَوْ تَعْلَمَ تَعْلَمَ وَتَدْبُ فِيهِ تَعْلِيمِ
 التَّسَهُدِ وَلَمْ يَتَّهَدْ وَأَنْ لَمْ يُعْرَأْ وَلَا فُحِ وَتَعْلَمُ
 وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَأَنْ سَهْلًا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلَعَلَّانِ مَرُ
 مَاتَ فَغَمَّتْ فَإِذَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلَمَّا سَاكِنِ قِسْمِ
 بَيْنَهُمَا وَكَتَبَتْهَا عِنْدَ فَلَانَ فَصَدَّقَهُ أَوْ أَوْصِيَتْ
 بِنَاصِيَةِ فَصَدَّقَهُ يُصَدَّقُ أَنْ لَمْ يَقُلْ لِأَيِّهِ وَوَصِيَّةٍ
 فَقَطَّ يَغْمُ وَعَلَى كَذَا يَخْصُ بِهِ كَوْصِيَّةٍ يَتَّقِدُ فَلَانٌ
 أَوْ أَيْ أَنْ يَتَرَدَّجَ نَزَّ وَجَنَتْ وَأَنْ رَجَعَ مَوْصَالِي يَتَرَدَّجُ
 وَتَقْبِضُ يَوْمَ يَوْمٍ وَنَحْوُ يَوْمٍ عَلَى الْمَحْوَرِّ عَلَيْهِ آبُ

أَوْ مِثْلَهُ كَأَمِنْ قُلْ وَلَا يُولِيهِمْ مِنْ عَشْرٍ عَلَيْكُمْ إِذْ قِيلَ لَهُمْ
عَدِلْ كَافِرًا أَهْمِي وَمَرْأَةٌ وَعَبْدٌ وَتَقْصِرْ بِلَادُنْ
لِسَبِّهِ وَإِنْ أَرَادَ الْأَكَابِرُ بَيْعَ مَوْصِي الشَّرِيِّ الْأَكْبَاغِرِ
وَقَطَرَ الْغَسَقُ يَفْنَى لَهُ وَلَا يَبِيعُ الْوَصِي عَبْدًا عَيْتَ الْقِيَامِ
كَلَامُ النَّزْهَةِ الْأَجْفَرِ الْكَبِيرِ وَلَا يَقْسِمُ عَلَي
غَايِبٍ بِالْحَاكِمِ وَلَا يُنَيِّنُ مَعْلَى الشَّعَاوَةِ فَإِنَّ مَاءَ الْحَدِثِ
أَوْ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ وَلَا أَحَدُ هُمَا بِإِصْأَ وَلَا لِحْمَا
تُسَمَّى الْمَالُ وَالْأَضْمَانُ وَالْوَصِي أَثْمَانُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيْرُ
بِالنَّظَرِ وَالنَّفَقَةُ عَلَي الْطِفْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي خَشْتِهِ وَخَرَسِهِ
وَعِيْدِهِ وَدَفْعِ تَقَعُّلِهِ قَلْدًا وَخِرَاحَ فُطْرَةٍ وَزَكَاتِهِ
وَرَفْعِ الْحَاكِمِ إِنْ كَانَ حَيًّا كَرِ حَقِيقَتِهِ وَدَفْعِ مَالِهِ
وَقِيْلَ وَبِنَاءَةٍ وَلَا يَقْعَلُ حَوْبُهُ وَلَا اسْتِرَاءُ مِثْنِ
النَّزْهَةِ وَتَقْعِبُ بِالنَّظَرِ الْأَحْمَارِ بَيْنَ ثَلْثِ مِثْمَا وَسُوقِ
بَيْنَهَا الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْوَصِي

[illegible]

ولو قبل لا بعدهما وإن أبي القول بعد المون فلا
 قبول له بعد القول له في قدر الشقة لا في تاريخ
 المون ودفع ماله بعد بلوغه **باب**
يخرج منه ترصة الميت حق تعلق بعينه كالمهر
 وعنده جنازة موم يتجهز به بالمعروف ثم تقضي
 ديونته ثم وصاياه منه ثلث الباقي ثم الباقي
 لو ارثه من ذبح النصف الزوج وبنت وبنت ابن
 له ثلث بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة
 وعقبه كالأخ يساويها والجدة والأخوة الأوليان
 وبعد هذه الثلثان والثنائية مع الأولي السدس
 وإن كثرت وجبها إثنين أو بثلاثة فوقها إلا
 لا يفي في درجتها مطلقا أو أسفل فمعتصم وأخت
 لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما
 يعصب الأخ والزوج الزوج بزوج وزوجة فأكثر

والثمن

والشد لها أولهت بغير حج لاحق والثلثين للزوج النصف
 إن لفدت والثلث للأم ولهاها فأكثر وجبها
 السدس ولد وإن سفل وأخوة أو أختان مطلقا
 ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والشد نس
 الواحد منه ولد الأم مطلقا وسقط بابن وأبنة وإن
 سفل وأب وجد والآلة أو الأم مطلقا مع ولد وإن
 سفل والجدة فأكثر وأسفلها الأم مطلقا وأب
 الجدة من جهة والقرى من جهة الأم النجدي
 من جهة الأب والأشتركا وأخت فرس الجسد
 غير المتدلي بأنني وله مع الأخوة والأخوات الأسفا
 أو لأب الغير من الثلث أو النفا سمة وعادة الشقيقة
 بغيره ثم جمع كالشقيقة بما لها لولم تكن جدة وله
 مع ذيفر من معهما السدس أو ثلث الباقي أو النفا سمة
 ولا يفر من أخيه معه إلا في الأكر ليلو الفراء زوج وجد

وبنت

بيان
المستفيضة

سهماً إلى وقفه والآخر وقابل بين اثنين فأخذ
أحد المثلثين أو أكثر المتداخلين وحاصل منسوب
أحدهما في وقف الآخر لئلا يقع في كل
إن يتأخر من بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب
في القول أيضاً وفي المستفيضة عشرة صورة لأن كل
صنف إما أن يوافق سهماً أو يباينه أو يوافق
أحدهما أو يباينه الآخر ثم كل إما أن يتداخل أو يتوافق
أو يتباين أو يمتد فلا فائدة لخل أن يفي أحدهما
الآخر أو لا ولا فائدة في واحد منهما بين والآخر الموافقة
بنسبة المقدر للمعد والمقني وكل من التركة بنسبة
حظه من المسئلة أو تقسيم التركة على صحته
منه المسئلة كزوج وأمه وأخته من مائة للزوج ثلاثة
والتركة عشرة فالثلاثة من المائة تقسم على زوج ومائة
فأخذ سبعة وخمسون وإن أخذ أحد عشر من مائة فأخذ

بسم

بسم وأردن معرفة قيمته فأجعل المسئلة سهماً
عبر الأخذ ثم جعل السهماً لئلا يقع في وقفها علي
العشر في سبعة أقسام **ولمّا بقى بقض بقول القسم**
وورثه الباقيون كثلثة بنين مائة أحدهم أو يقض
كزوج معهن لئلا يقع في وقفها علي والأصح الأولي ثم
الثانية فإن أنقسم نصيب الثاني علي ورثته كآب
ومن مائة وتركها حياً وعامياً صحته والأوقف بيني
نصيبه وصاحته منه مسئلة وأخرون وقف الثانية
في الأولي كآب بنين وأبنين مائة أحدهما أو تركه زوجة
وبنات وثلاثة بنين ابن فمن له شيء من الأولي من مائة
في وقف الثانية ومن له شيء من الثانية في وقف
سهماً الثاني وإن لم يتوافقا من مائة صحته منه مسئلة
فيما صحته منه الأولي كزوج أو أحدهما عن ابن وبنت
وإن أقر أحد الورثة فقل بوارك فله ما تقسمه

من ذلك النسبة
فإن زاد خمسة صح

أما

الاقرار بعمل فريضة الاكثر من الاقرار من انظر ما
 بيننا من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني
 كسقيتين وعاصبا أو ثمة واحدة بسقيفة
 أو سقيف والثالث كائنتين واثني أو ثمانية أو ثلث
 بيت وثنت باني فالأكثر من ثلاثة وأقل من
 أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم
 في ثلاثة يرد الاربعة عشرة وهي ثمانية واثني
 زوجة حامل واحد أخوته أنما ولده حيا فالأكثر
 من ثمانية كالإقرار فريضة الاربعة من ثلاثة تضرب
 في ثمانية واثني أو صي يشايح كربع أو جزء من أحد
 عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي عليه
 الفريضة كائنين أو صي بالثلث فواضع والأوقف
 بين الباقي والمسئلة واشترى الوقف في مخرج الوصية
 كأربعة أو لاد والأكثر من ثمانية واثني أو صي

بسدس

في كل
 من
 ثمانية
 واثني
 أو صي
 بالثلث
 فواضع
 والأوقف
 بين
 الباقي
 والمسئلة
 واشترى
 الوقف
 في
 مخرج
 الوصية

بسدس وسبع ضروب ستة في سبعة ثم في أقل
 المسئلة أو ثمانية ولا يربط ملاءمة وملاءمة
 وتوأمها سقيفان ولا رقيق وليس لها المفقود بفرقة
 جميع إثنى ولا يورث إلا المكتاتب ولا قائل عمدا وأنا
 واثني بغيره كخجل من الدية ولا مغل في دين
 كمسلم مع مرتك أو غيره وكيمودي مع نصراني وسواهما
 مئة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأت بغير
 إلا أن يسلم بغيره فذلك إن لم يكن ثلثا يسير
 والأفحكم لهم ولا من حمل تأخر مائة ووقف العشم
 العمل وبالالمفقود المثل مائة وإن مات مؤثره
 قد حيا وميتا ووقف المشكوك فإن مضت
 مدة التعمير فكالمجهول فثلاث زوج وأمه وأخت
 وأب مفقود فعلى حيا من ستة ومائة كذلك
 وتقول لثمانية فتضرب الوقف بأربعة وعشرين

كالنساء من النسب
 ١٢٣

١٣٦

للزوج تسعة والام أربعة ووقف الباقي فانه ظهر
 انه حي فللمزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو ثمانية أو ثمانية
 عدة التغير فلا تحت تسعة والام اثنا عشر والخنثي
 النكاح نصف نصبي ذكر وأنثى نصف المسئلة
 علي التقدير ان **ثم** تقرر الوقف او الكل ان يات
ثم في حالتي الخنثي وتأخذ من كل نصيب من الاثنين
 النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل ذكر
 وخنثي فالتدبير من اثنين والثاني من ثلاثة
 فتعبر الاثنين فيها **ثم** في حالتي الخنثي لم في
 المذكورة ستة والا فثلاثة اربعة فتعبر خمسة
 وكذلك غيرهما وخنثيين وعاصب اربعة احوال
 تسماي اربعة وعشرين لكل احد عشر والقاصب
 اثنا عشر بال من واحد او كاه النثر او اسبق او
 ثبت له الحية او ثدي او حصل حيض او مقي فلا اشكال

كمل الكتاب

هذا الكتاب من كتب
 مكتبة جامعة القاهرة
 رقم ٦٨١٩

حصل كتاب المختصر الحاوي لجميع الفتاوى
 علي مذهبي الامام مالك ابن انس رضي الله
 تعالي عنه علي يدي مكي الحاج ابراهيم مكي
 مهنوي المشيخ الامير اغفر له ولوالديه
 ولعشائره وجميع المسلمين
 والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
 الاحياء منهم والاموات
 الخط بيقي زمان
 بعد كتابه وكاتب
 الخط تحت
 الارض
 مدفون
 ن
 هـ

سنت الف ومائتان وتسع وسبعون سنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على من لا نبي بعده
الحمد لله الذي خص نفسه وحكمه من سواه بالانعام
وجعل الموت على اهل الكفر والاسلام وبين مفاسد الاحكام
وجعل حكم الآخرة خلافا للغير من الانام وصلى الله
على سيدنا محمد رسول الملك العالم وعلي وآله
واما به الشايعين لهم في الاكرام وبعد هذا اريد
لطيفة في مساليل الطريقة سميتها بهذه الاحكام
فيما يحتاج اليه الحكماء من الفتاوى المشهورة لها
كثرة السؤال جدا بحسب المحرر سنة لا والله بارئ العلم
ما نوسخ اخترعنا من المطولات المنشورة وجلبت
فيها النصوص المداهب المشهورة بعضها من شرح
المدونة وبعضها من القنية لابن رشد وبعضها
من زوال سخون وبعضها من نوازل البرزلي
وبعضها من خواص البرموني وبعضها من مساليل
ابن عرق وبعضها من التوضيح وغيره لتسهيل تناولها
للمفتين ويروى بها بالصواب واسأل الله سبحانه
ان يفتح النوايا ويخلصنا منة الكتاب النكاح

والطلاق قال المازري النكاح له واجبات ومستحلات
ومكر وهانة ومحرمان واجازات قالوا واجبات وهو لمن
خشي العنة وخاف الرنا وينفق من الحلال ولو كان فيه
شبهة هذا اوجب عليه واما اذا لم يخف العنة ولكنه طلب
النسل ونجح الشهوة فهذا مستحب لقوله عليه الصلاة
والسلام تمت احوالنا سلواتنا في مباح بكم الامر يوم
القيمة واما لو لم يخف العنة ويقطع عن العبادات
فهذا امر به واما اذا لم يخف العنة وينفق من الزام
فهذا حرام واما من لم يخف العنة ولم يطلب النسل ولكنه
تزوج لتقوم بطعام وشراب وغير ذلك فهذا جائز
اجماعا ولو وجب الطول الاحب له تزوج المبكر
والاحب ان يتزوج من كرام الناس نظر للعواقب اتهم
مسئلة لا يجوز للرجل ان يتزوج ابنته المقتولة وغيره
عن الخوارزمي **مسئل** الامام مالك رحمه الله عن نكاح
الجن فقال لا اراه باس **مسئل**

كاتبه ومالكه مكي الحاج ابراهيم مكي مفتي الديار المصرية
اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات والحيات منهن والحيوات









